

الرفع

الكافي

تأليف تقي الدين

أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق


الكليني الرازي القمي

المدوني سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ


دار الكتب الإسلامية


رضي آخوندی

طهران - بازار سلطانی



GENERAL
LIBRARY





هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

الفروع
من
الکافی
تألیف

تقریر از ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق

الکلبینی الرازی

آملو فی سنه ۳۲۸ / ۳۲۹ هـ

مع تعلیقات نافعه مأخوذه من عدة شروح

صحیح و قابل اعتماد علی

علی اکبر لغفاری

- نام کتاب: الفروع من الکافی - جلد ۶
- نویسنده: الکلبینی الرازی
- ناشر: دارالکتب الاسلامیه - بازار سلطانی تهران - تلفن ۵۲۰۴۱۰
- تیراژ: ۳۰۰۰
- نوبت چاپ: دوم
- تاریخ انتشار: ۱۳۶۲
- چاپ از: چاپخانه حیدری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

BP

193.25

K842

1968

٧١ 6

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الولد ﴾ (١)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين ، سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً (٢) .
- ٢ - عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه أنه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .
- ٣ - عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال له : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟
- (١) في بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني] و هو من كلام رواية الكليني والنعماني أحد الرواة كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .
- (٢) قال الفيروز آبادي : شبر - كبقم - و شبير - كقمير - و مشبر - كمشد - أبناء هارون عليه السلام ، قيل : و بأسمائهم سمي النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والنعماني .

قال : إن أبي أمرني و قال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسيح فافعل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فلاناً - رجلاً سمياً - قال : إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت عرفة فاذا إلى جانبي غلام شاب يدعو ويبيكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلأ . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل الولد الصالح .

٧ - وعنه ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أجتنب طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت : إنه يشتد علي تربيتهم لقلّة الشيء ، فماترى ؟ فكتب عليه السلام إلي : اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت ^(١) لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرء دوأتي خفت الموالي من ورائي ^(٢) ، يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعدالكبر .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الولد الصالح ريحانة من رياض الجنة .

١١ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل الولد الصالح .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مر عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذا هولاً يعذب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر

(١) كذا . (٢) مريم ٦٠ .

edu 85/05/06 Exd.

عام أوّل فكان يعذب ومررت به العام فإذا هوليس يعذب؟ فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهدا غفرت له بما فعل ابنه ، ثم قال رسول الله ﷺ : ميراث الله ^(١) عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ، ثم تلا أبو عبد الله ﷺ آية زكريا ﷺ « [ربّ] هب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً ^(٢) » .

﴿ باب ﴾

﴿ (شبه الولد) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير عن أبي جعفر ﷺ قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه و خلقه و شمائله .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ابن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن ﷺ قال : سمعته يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلقاً من نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ (فضل البنات) ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوّجت ^(١) « ميراث الله » أي ما يبقى بعد موت المؤمن فانه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن ، وقيل : إضافة الى الفاعل أي ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولا يخفى بعده (آت) .
- (٢) الآية في سورة مريم آية ٧٥ وقال الفيض : اشارة عليه السلام بتلاوته الآية إلى أن زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته .

بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف رأيت؟ قلت: مارأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيه ولكنها خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية، قال: لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: «أماؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً» (١)
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبابنات.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن [أبي] إبراهيم عليه السلام سأله أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات ملطفات مجهزةات مونسات مباركات مقلبات (٢)

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حران يرفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال خير، فقال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها (٣) والسماء تظلمها.

(١) يعني كما أن الآباء والأبناء لا يدري مقدار نعمهم وأن أيهم أنفع كذلك الابن والابنت ولعل بنتاً تكون أنفع لوالديها من الابن ولعل ابناً يكون أضر لهما من الابنت فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما. (في) والاية في النساء ١١٠.

(٢) مجهزةات إذا أراد الأب خروجاً و في الوافي «مجهزةات» أي مهيئات للامور. «مقلبات» بالغاء أي باحاثات عن القمل. (٣) تقلها أي تحملها.

والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح^(١) ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكره ، و من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .

٧ - وعنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالی على الإناث أرأف منه على الذكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلا فرحه الله تعالی يوم القيامة .

٨ - وعنه ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبدالرحيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فإتما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبابنات .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، فقيل : يارسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ؛ فقيل : يارسول الله وواحدة ؟ فقال : واحدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أن الله تبارك و تعالی أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي ، قال : فإن الله قد أختار لك ، قال : ثم قال : إن الغلام الذي

(١) فدسه الدين - كشمه - : أتقله ، وفوادح الدهر : خطوبه ، والمفدوح ذوات النعب . وفي القبه

قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل: «فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً» أبدلها الله به جارية ولدت سبعين نبياً .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخزّاز ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللهم لا تمدني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري (٢) بل هبلي عاقبة صدق ذكوراً وإنا نأنا آس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم (٣) ثم اعطني في كل عاقبة شكراً حتى تبلغني منها (٤) رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد ، (٥) .

(١) إشارة إلى قوله تعالى : « ولتستلن يومئذ عن النعيم » ولا ينافي ماورد في الاخبار بأنه الولاية فانها لبيان الفرد الكامل . (آت)

(٢) « فيقصر شكري » يعني اني كلما تفكرت في نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكرت فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد ولم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري بلوغ تفكري إليها وعدم بلوغ شكري اياها ، والعاقبة : الولد لانه يعقب والده ويذكره الناس بشانه عليه و لذا اضافته إليه كناية عن طيب ولادته . (في) (٣) في بعض النسخ [يا عظيم يا عظيم] .

(٤) في بعض النسخ [تبلغني منتهى] وهو الظاهر لما سيأتي وفي بعض النسخ [بها] (ف) كذا في هامش المطبوع .

(٥) « في صدق الحديث » يدل من قوله : « في كل عاقبة » أي اعطني شكراً في صدق حديث كل عاقبة و أداء أمانته و وفاء عهده « أي اجعله صدوقاً ، أميناً ، وفيأ واجعلني شاكراً لهذه الانعم عليه حتى تبلغني بسببه إلى رضوانك . (في)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحارث النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد [رب هب لي من لدنك ولياً يرثني] رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، رب لا تنزني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : ففعلت فولد لي علي و الحسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة ، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : «اللهم إنني أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تنزني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمتها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً [زكريا] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : شك الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له : علمني شيئاً قال : استغفر الله في كل يوم [أر في كل ليلة مائة مرة ، فإن الله يقول : «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً إلى قوله - : ويمددكم بأموال وبنين (١) ، .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السيار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدني ، عن زرارة (٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء (٣) يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال : فلما فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي ؟ قال له : نعم قل في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : «سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر عشر مرات ، وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار [ثم]

(١) نوح : ١٠ إلى ١٢ . (٢) في بعض النسخ [عن رواه] .

(٣) في بعض النسخ [دواء] .

تقول قول الله عز وجل : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً *
ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً^(١) ، فقالت الحاجب فرزق
ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان : فقلتها - وقد
تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها - وعلمتها أهلي ؛ فرزقت ولداً وزعمت المرأة
أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها بخير واحد من الهاشميين ممن لم يكن
يولد لهم ، فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب
عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : لا يولد لي ،
فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه .

٧ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد
له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذا جامعته فقل : اللهم إنك إن رزقتني ذكراً سميتة محمداً ،
قال : ففعل ذلك فرزق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق
عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : إذ قدمت
العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها
قبح فإنهن أكثر أولاداً وادع بهذا الدعاء فإنني أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وإناثاً و
الدعاء : اللهم لا تنرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هبلي أنساً
وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم من الوحشة ، وآنس بهم من الوحدة ، وأشكرك
على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيراً^(٢) حتى تبلغني
منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار

(١) نوح ١٠ إلى ١٢ .

(٢) في بعض النسخ [في كل عاقبة خيراً] .

عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : فعلت فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي ؛ قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي حتى أتني كنت أبقي و حدي و مالي أحدٌ يخدمني ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلال و الحمد لله .

١٠ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أهل خراسان بالرّبعة : جعلت فداك لم أرزق ولداً ، فقال له : إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقره إذا أردت ذلك و ذالنون إنذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنأدى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين ^(١) ، إلى ثلاث آيات فإنيك سترزق ولداً إن شاء الله .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر [و] قال : لم يولد لي شيء قط و خرجت إلى مكة و مالي ولد ، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام ، فمضيت و دخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي : كيف أنت و كيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت و مالي ولدٌ فلقيني جارٌ لي فقال لي : قد ولد لك غلام ، فتبسّم ثم قال : سميتّه ؟ قلت : لا . قال : سمّه عليّاً فإنّ أبي كان إذا أبطن عليه جارية من جواربه قال لها : يا فلانة انوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الولد فقل عند الجماع : اللهم أرزقني ولداً و اجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، و اجعل عاقبته إلى خير .

(١) الآيات في سورة الانبياء : ٨٨ إلى ٩١ .

﴿ باب ﴾

﴿ من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له ذكر ﴾

﴿ (و الدعاء لذلك) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر ^(١) فليستقبل بها القبلة وليقرأ « آية الكرسي » وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم إني قد سميت محمداً ، فإنه يجعله غلاماً فإن وفا بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ^(٢) قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام ؟ فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ، ثم قال : علي محمد ، ومحمد علي شيئاً واحداً ^(٣) قال : أصلحك الله إني خلفت امرأتي و بها حبل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمته علياً فإنه أطول لعمره ، فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من رجل يحمل له حمل ^(٤) فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول : « اللهم إني

(١) أي أو ان بلوغه ذلك يعني قبل تمام الأربعة الأشهر . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يقره « أنى » بالنون قال الفيروز آبادي : أنى الشيء أنياً وأنا ، وإنى - بالكسر - وهو أنى كفتى - : حان و أدرك هـ . لكن يظهر من أخبار الباب الاتي ما اخترناه .

(٢) في بعض النسخ [الحسن بن سعيد] . (٣) كذا . أي كانا عليهما السلام شيئاً واحداً .

(٤) في بعض النسخ [يجبل له حبل] .

سميته محمدًا ولد له غلامٌ وإن حول اسمه أخذ منه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدًا أو عليًا ولد له غلام .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن محمد بن النعمان ، عن سلام بن المستنير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « مخلقة وغير مخلقة ^(١) » فقال : المخلقة هم الذرّ الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق . وأما قوله : « وغير مخلقة » فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذرّ وأخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ذكروه ، عن أحدهما ^(٢) في قول الله عز وجل : « يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ^(٢) » قال : الغيض كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد

(١) الحج : ٥ . وقال البيضاوي : « مخلقة » أي مساواة النفس فيها ولا عيب « وغير مخلقة » غير مساواة أو تامة وساقطة أو مصورة وغير مصورة انتهى وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام : أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أي ما قدر في الدران ينفخ فيه الروح وما لم يقدر .

(٢) الرعد : ٨ . « وما تحمل كل أنثى » أي ذكرهوام أنثى ، تام أو ناقص ، حسن أو قبيح ، سعيد أو شقي وما تغيض الدم الغالض أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة و انما تزداد بعد تلك الايام لتغمان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضغف عن الخروج فيمكت ليطم ويقوى عليه . (في) وقال بعض المفسرين : قوله تعالى : « وما تغيض » أي تنفس الأرحام و هو كل حمل دون تسعة أشهر . « وما تزداد » على التسعة بعدد أيام التي رأيت الدم في حملها . وقيل : ما تنقصه وما تزداده من مدة الحمل و خلقته وعدده او من العيض .

على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزاد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين^(١) فيقولان : يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى فيؤمنان ، فيقولان يا رب شيئاً أوسعيداً ؟ فيؤمنان ، فيقولان : يا رب ما أجله وما رزقه و كل شيء من حاله وعدده من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ، فقال الحسن بن الجهم : قلت له : أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال : إن الله يفعل ما يشاء .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة^(٢) التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه^(٣) ويجعلها في الرحم حرّك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم^(٤) أن افتحي بابك حتى يبلج فيك

(١) انما بيعت ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر ، فان في كل فعل جسماني لا بد من فاعل و قابل و بعبارة اخرى يملئ أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الاتي ، وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفظوريته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه و انفقاره على عبوديته و ربوبية معبوده إياه كما اشير إليه في الحديث النبوي «كل مولود يولد على الفطرة وانا ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» و انما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بهما في عالم الاسباب العائلة بينه و بين مسببها المانعة له عن إدراكه ، وانا أجدل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعله بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه . (في)

(٢) أي يخلقها بشراً تاماً .

(٣) أي يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطاً . (في)

(٤) «حرك الرجل للجماع» بالقاء الشهوة عليه . وإيحائه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطرته إياها على الإطاعة طبعاً (في) .

خلفي وقضائي النافذ وقدري ، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً^(١) ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان^(٢) في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء^(٣) فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثم يوحى الله إلى الملكين اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطنا لي البداء فيما تكتبان^(٤) فيقولان : يا رب ما نكتب ؟ فيوحى الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيماً أو سعيداً وجميع شأنه قال فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان^(٥)

(١) في بعض النسخ [أربعين صباحاً] وقوله «فتردد» بحذف إحدى التائين أي تتحول من حال إلى حال . (في)

(٢) أي يدخلان من غير استرضاء واختيار لها . (آت)

(٣) أي الروح المخلوقة في الزمان المتقدم قبل خلق جسده وكثيراً ما يطلق القديم على هذا المعنى في اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات ، والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الانسانية . وقيل : عطف البقاء على الحياة دالة على أن النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة و أنها مجردة عن المادة وأن النفس النباتية بمجرد ما لا تبقى . (آت)

(٤) مر معنى البداء في المجلد الأول ص ١٤٦ .

(٥) قرع اللوح جبهة أمه كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها ، كأنها جميعاً مكتوبة عليها وانما تستنبط الأحوال التي ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصية أمه ويكتب ذلك على وفق مائة للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لأن جوهر الروح انما يقبض على البدن بحسب استعداده وقبوله إياه واستعداد البدن تابع لأحوال نفس الأبوين وصفاتها وأخلاقها ، ولا سيما الام المرية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حيثئذ مشتتة على أحواله الابوية والامية أعني ما يناسبها جميعاً بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينه كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وانه عالم بها وقليل يعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته في ربه لعدم دخوله بعد في عالم الاسباب والصفات المستعارة والاختيار الجازي ولكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور أمر آخر . (في)

ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن أمه ، قال : فربما عتي (١) فانه قلب ولا يكون ذلك إلا في كل عاتٍ أو مارديٍ وإذا بلغ أوان خروج الولد تاماً أو غير تام أو حى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمرى فقد بلغ أوان خروجه ، قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج ، قال : فإذا احتبس زجره المملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكباً فزعاً من الزجرة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح (٢) فأخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيماً فإذا وقعت النطفة تلتقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقول الرب جل جلاله : أي ذلك شاء ؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين ، ثم توضع في بطنها فتدور تسعة أيام في كل عرق ومفصل ومنها للرحم ثلاثة أفعال : فقل في أعلاها مما يلي أعلا الصرة من الجانب الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر أسفل من الرحم ، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع (٣) ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصرّة الصبي (٤) فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ، ثم تطلق المرأة (٥) فكلمما طلقت انقطع عرق من صرة

(١) عتي عتوا وعتيا استكبر وجاوز الحد فهو عات وعتى .

(٢) إفاضة القداح : الضرب بها و القداح جمع القدح - بالكسر - وهو سهم قبل أن يرش أو ينصل كأنهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعدما يكتبون عليها أسماءهم وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى ، ان يميز الله الغيب من الطيب (في)

(٣) هاع يهوع أي قام ، والتهوع تكلف القوم .

(٤) هكذا وجدت لفظة الصرة في جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيتاه من النسخ ولعلها من تصرفات النساخ و الصواب السرة بالسين ، كما في هامش المطبوع وفي الوافي « السرة »
(٥) طلقت المرأة في المعاني طلقاً أصابها وجمع الولادة ، ومن زوجها كنصر وكرم طلاقاً بانث فهي طالق .

الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على صرته حتى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جملت فداك الرجل يدعو للجبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنته أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقه و أربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان : يا رب ما نخلق ذكراً أم أنثى ؟ شقيماً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكاً فزجره فخرج وينسى الميثاق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما : أخلفا كما يريد الله ذكراً أو أنثى صوراه ، واكتبوا أجله و رزقه و منيته ^(١) و شقيماً أو سعيداً ؟ و اكتبوا له الميثاق الذي أخذته عليه في الذر بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك .

﴿ باب ﴾

﴿ أكثر ما تلد المرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب العرقوفى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للرحم أربعة

(١) المنية - بفتح الميم وتشديد الشنة التحتانية - الموت .

سبل في أيّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد .

٢ - عليّ بن محمد رفعه ، عن محمد بن سمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ خلق للرّحم أربعة أوعية ، فما كان في الأوّل فلأب ^(١) وما كان في الثاني فللأمّ وما كان في الثالث فللمومة وما كان في الرابع فللخوّولة .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب الولادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أوّل ناظر إلى عورة .

﴿ باب ﴾

﴿ التهنية بالولد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، عن مرزم ، عن أخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله برّه .

٢ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنئك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ؟ قولوا : شكرت الواهب وورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمّن ذكره ، عن

(١) أي إذا كانت النطفة وقعت في الوعاء الأوّل يشبه الولد الوالد وهكذا في البواقي .

أبي عبدالله عليه السلام قال : هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال : بهنسك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو رجلاً ؟ قال : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك برّه .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاسماء والكنى) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرؤا أن ذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد (١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمداً فإذا مضى [لنا] سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن ميثاق ، عن

(١) يمكن أن يكون قوله : > قد سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً > من كلام السقط

والأظهر أنه من كلام الامام . (آت)

فلان بن حميد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه بأسماء من العبوديّة ، فقال : أي الأسماء هو ؟ فقال : عبدالرحمن .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش (١) فرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام : فأتيته فقال : ما اسمك؟ قلت: علي بن الحسين فقال : ما اسم أخيك؟ قلت : علي . قال : علي وعلي؟! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً؟! ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال ويلى علي ابن الزرقاء دبّاعة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه؟ قال : سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة ، قم يافلان بن فلان إلى نورك ، وقم يافلان بن فلان لا نور لك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تمكّنتي؟ قال : قلت : ما كنتيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك؟ قال : قلت : حديث

(١) أي يجعل لهم فرضاً أي عطية موسومة .

بلغنا عن علي عليه السلام ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال : من اكنى وليس له أهل فهو أبو جعفر ^(١) فقال أبو جعفر عليه السلام : شوه ^(٢) ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنما لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ^(٣) .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده ، فقال : يا جابر ألقني فتبعته ، فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فيما تكني ؟ قال : بعلي ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ^(٤) إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال ، هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في «يس» يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ^(٥) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن

(١) الجعر : مايس من الثقل في الدبر او خرج يابسا ، وأبو جعفر بالكسر الجعل (النهاية).

(٢) شاهت الوجوه أى قبحت .

(٣) النبز : هو اللقب السوء .

(٤) احتظرت جعلت نفسك في حظيرة حجبت بهامن الشيطان .

(٥) يدل على أن «يس» من اسماء صلى الله عليه وآله و أنه يجوز التسمية بحمد ولا يجوز التسمية بشيره من اسماءه ولعل احمد ايضاً ما يجوز لان التسمية به كثيرة و لم يرد انكار الا في هذا الخبر المرفوع و يمكن أن يقال انما يجوز التسمية باسمائهم الاصلية لا ما لقبوا بهم و اطلق عليهم على سبيل التعظيم و التكريم كالنبي و الرسول و البشير و النذير و طه و يس فلا ينافي ما مر من أن غير الاسماء اسماء الانبياء و اما التسمية باسماء الملائكة كجبرئيل و ميكايل فلم أجد في كلام اصحابنا شيئاً لا نفياً ولا اثباتاً واختلف العامة فمنهم من منعه . (ات)

أسماء يتسمى بها قبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و ذكر أنها ستة
أوسبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى ، عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن
أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الإسم محمداً .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن
رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل
حارث ومالك وخالد .

١٧ - محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً كان يفتي^(١) علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبا مروة
فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مروة . بالباب ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : بالله إذا
جئت إلى بابنا فلا تقولن : أبو مروة^(٢) .

﴿باب﴾

﴿تسوية الخلق﴾ (٣)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن
سنان ، عن حدثه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو
أم أنثى حتى يقول : أسوي فإن كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً
مشوهاً .

(١) يفتي أى يأتي .

(٢) أبو مروه كنية إبليس اللعين . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [باب تشويه الخلق] و ذلك لان السؤال على استواء خلقه أهم والشكر عليه

أم والن به أعظم . (فى)

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن تطعم الحبلية و النفساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل ابن مسلم أنه قال : في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و نظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تمرور كم البرني ، فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكياً حليماً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم : « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ^(١) » ، قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوان ^(٢) الرطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإن الله عز وجل يقول : وعزمتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لانتأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

(١) مريم : ٢٤ « وهزي » أي حركي و جذع النخلة - بالكسر - : ساقها . والجنى : ما جنى من ساعته . (في)

(٢) في بعض النسخ [إبان] . وهو بمعنى الاوان و الموسم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبلاً لكم اللبان فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ^(١) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبلاً لكم ذكر اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكياً القلب علماً شجاعاً وإن تك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها ورحميتها عند زوجها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما تصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فدقه ^(١) بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فتعمل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان ^(٢) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً ^(٣) .

(١) اللبان : الكندر . و العجيزة والعجز : مؤخر الشيء . والعطى والعطو : الحظ ، يقال : حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به وودت من قلبه وأحبها . (نق)
 (٢) عدسة : أي مقدار عدسة . الديف والدوف : الغلظ والبل بماء ونحوه .
 (٢) أم الصبيان علة تعريضهم . (نق)
 (٤) اللم - محركة - : الجنون ، و النابعة : الجنية تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب كما في القاموس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يحسبك المولود بماء الفرات و يقام في أذنه .
٤ - وفي رواية أخرى حسكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فيماء السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حسكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليه السلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم .

﴿ باب ﴾

﴿ العقيدة ووجوبها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيدة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بالعقيدة .

(١) العقيدة : الذبيحة التي تدبغ عن المولود وأصل العق : الشق وقيل للذبيحة . عقيدة لأنها يشق حلقها . (النهاية) ولا خلاف بين الأصحاب في وقتها وهو اليوم السابع واختلف في حكمها قال السيد وابن الجنيد : إنها واجبة وادعى السيد عليه الإجماع وهو ظاهر الكليني أيضاً وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستعجاب و المسألة محل اشكال والاحتياط ظاهر . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني والله ما أدري كان أبي عقوقاً عني أم لا ؟ قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ؛ وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيدة أوجب من الأضحية ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بعقيقته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيدة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له : يقول لك عمك . إننا طلبنا العقيدة فلم نجدها فماترى نتصدق بثمانها ؟ فقال : لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة واجبة .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال ، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ^(٢) وكان زمن غلاء ، فاشتري له واحدة و عسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الأخرى فتصدق بثمانها ؟ فقال : لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن معاذ

(١) في بعض النسخ [الضحية] وهي جمع الأضحية .

(٢) الجزور يقال لما يذبح من الشاة وللبعير إذا حان له أن يذبح (في) .

الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابمه ، بكبش (١) يسمى فيه ويعق عنه وقال : إن فاطمة عليها السلام حلفت ابنيها و تصدقت بوزن شعرهما فضة .

﴿ باب ﴾

☆ (ان عقيقة الذكروالانثى سواء) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة ، فقال : في الذكروالانثى سواء .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

﴿ باب ﴾

☆ (ان العقيقة لاتجب على من لايجد) ☆

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر ، فقال : ليس على من لايجد شي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق

(١) «بكبش» بدل من قوله : «بسابمه» ويحتل أن يكون الباء في قوله : «بسابمه» للمظرفة وفي قوله : «بكبش» صلة للرهن . (آت)

ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيدة على المعسر و الموسر فقال : ليس على من لا يجد شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمى ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ؛ و علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق عنه و احلق رأسه يوم السابع ، و تصدق بوزن شعره فضة ، و اقطع العقيدة جذاوى ^(١) و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن حماد بن عديس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأي ذلك بده ؟ قال : تحلق رأسه و تعق عنه و تصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن بونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيدة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، يعق عنه ، و يحلق رأسه وهو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به و تطعم القابلة ربع الشاة و العقيدة شاة أو بدنة .

٤ - وعنه ، عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً و عن الأنثى مثل ذلك ^(٢) ،

(١) كذا و كانه جمع جذوة و هي القطعة . و في التهذيب و الوافي « الجدول » و قال الفيز : الجدول العضو . و في النهاية قال : و هي حديث عائشة « العقيدة تقطع جدولا ، لا يكسر لها عظم » الجدول جمع جدل - بالكسر و الفتح [في الجيم] : العضو انتهى . و في هامش المطبوع « في بعض النسخ [جدولا] أي أعضاء » .

(٢) في هامش المطبوع و في التهذيب انتهى بدل قوله : « مثل ذلك » اه و في الوافي قوله : « مثل ذلك » يحتمل الذكر و الأنثى و لكل مؤيد من أخبار هذا الباب .

عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود ^(١) إذا ولد علق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرّجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أو شاة .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منها ، وأطعم وسم ، واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ، وأعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك ^(٢) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ قال : كل ذلك في اليوم السابع .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل ^(٣) به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

(١) في بعض النسخ [الصبي] .

(٢) يبنى أياً من الجزور والشاة والذهب والفضة .

(٣) يبنى قدر الله أن يسمى به . (في)

أجزأه ما بجزىء في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعا وإن لم تكن قابلة فلا ممة تعطىها من شاة و تطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل وتأكل منه (١) و العقيدة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لانتأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم (٢) .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبي إذا ولد عاق عنه ، وحلق رأسه ، ويتصدق بوزن الشعر ، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ، ويسمى يوم السابع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان العقيدة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ما كانت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن

(١) الحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية في السنة الاولى وفي الفقه « فان زاد فهو الفضل » و ليس فيه « وتأكل منه » وفي نسخ التهذيب « ولا تأكل منه » فإني الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه منه وارجاع المستر إلى الام ببديل هو خطاب للاب .

(٢) يبنى ما يعطى القابلة لا يكسر العظم . (في)

عبدالرحمن بن الحجاج ، عن منهل القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعزّز عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجرى منها كل شيء .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن مرزم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها .

﴿ باب ﴾

﴿ القول على العقيقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : على العقيقة إذا عقت : « بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاه لآل محمد صلى الله عليه وعليهم ^(١) . »

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وتناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلنا علينا أهل البيت ^(٢) ، فإن كان ذكراً فقل : « اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت

(١) انما عدل من افتدائها بولدها إلى افتدائها بأخته عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده . وفي بعض النسخ [هذه عقيقة] وعلى الاصل يكون خبر مبتدأ محذوف . ويحتمل النصب أي عقت عقيقة .
(٢) « إيماناً » مفعول لاجله وكذا قوله : « تناء » ، وقوله : « والعصمة » منصوب معطوف على قوله : « إيماناً » وكذا الشكر والمعرفة أي أحمدته واكبره لا يسانى بالله أو اذبح هذه الذبيحة لا يسانى بالله وتنامى على رسول الله ، فإن الانقياد لأمره بمنزلة التناء عليه وللاعتصام بأمره و التمسك والشكر لرزقه ولعرفتنا بما تفضل علينا من الولد ويحتمل أن يكون إيماناً وتناء مفعولين مطلقين أي أو من أو آمنت إيماناً واتنى تناء ، والعصمة مرفوع بالابتداء خبره لأمره أي الاعتصام انما يكون لأمره وكذا ما بعده من الفقرتين ويحتمل أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على قوله « رزقه » (آت) والبراد بأهل البيت أهل بيت نفسه . كفا في الوافي .

ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك و رسولك ﷺ ،
واخساً عنا الشيطان الرجيم ؛ لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ،^(١)

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله
ﷺ قال : تقول على^(٢) العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللهم لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، و
عظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصديق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا أردت أن تذبح
العقيقة قلت : «يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهي للذي فطر السماوات و
الأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان» وتسمى المولود باسمه ، ثم تذبح^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن
علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يقال عند
العقيقة : «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك ﷺ
ونستعيد بالله من الشيطان الرجيم» وتسمى وتذبح ، وتقول : «لك سفكت الدماء لا شريك
لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم أخساً للشيطان الرجيم» .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ،
عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : «وجهي للذي
فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له ، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان» .

(١) «اعلم بما وهبت» يعني أمحسن هوامسى . والغصا : الطرد والابعاد .

(٢) و في بعض النسخ [في] مكان «على» .

(٣) ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام كانه كتابة عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس
المولود بدم الذبيح ، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواء الشهوية والغضبانية العاتقة
بحسب طبعه وهواه عن الإخلاص لله سبحانه . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الام لا تأكل من العقيقة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطى الجار المحتاج من اللحم ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ؛ قال . وللقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطى إلا لأهل الولاية ؛ وقال : يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم ^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لا تطعم الأم منها شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمه عليها السلام ﴾

﴿ عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و قال :

(١) أي الام تعطى حصتها إلى الجار المحتاج .

(٢) المشهور كراهة أكله للابوين وظاهر المصنف انه لا كراهة إلا للام .

«بسم الله عقيدة»^(١) عن الحسن وقال: اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه،
وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءاً لمحمد وآله.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: عفت فاطمة عن ابنائها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقاً، وقال: كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيدة وكان أبي يقول:
ذلك شرك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى
عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عقى
عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة؛ قال: فقلت له: يؤخذ الدم فيلطنخ به
رأس الصبي؟ فقال: ذلك شرك، فقلت: سبحان الله شرك! فقال: لولم يكن ذلك شركاً
فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيدة والحلق والتسمية بأبيها بيده؟ قال: يصنع ذلك كله
في ساعة واحدة، يحلق ويذبح و يسمى، ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها، ثم قال:
بوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى
ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليهما السلام
يوم سابعهما وعق عنهما شاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ماغيره^(٢) فأكلوا
منه وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ فقال: إنّه قال: لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل

(١) بالرفع أى هذه عقيدة أو بالنصب أى عفت عقيدة. (فى)

(٢) «نظروا» أى حفظوا «ماغيره» أى غير البعوت إلى القابلة.

بالتهنية على النبي ﷺ في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه و
يعق عنه ويثقب أذنه وكذلك [كان] حين ولد الحسين ﷺ أتماه في اليوم السابع فأمره بمثل
ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمني في شحمة
الأذن وفي اليسرى في أعلا الأذن فالقرط في اليمنى والشنف (١) في اليسرى ، وقد روي أن
النبي ﷺ ترك [لهما] ذؤابتين في وسط الرأس . وهو أصح من القرن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان اباطالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾

١- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن أحمد بن الحسن ، عن
أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبدالله ، عن
أبيه علي بن أبي طالب قال : عق أبو طالب عن رسول الله ﷺ يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا :
ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد ، قالوا : لأي شيء سميت أحمد ؟ قال : سميت أحمد لمحمدة أهل
السماء والأرض .

﴿ باب التطهير ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ﷺ
قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره
بول الأغلف (٢) .

(١) الشنف من حلى الأذن الجمع شنوف وقيل هو ما يملق في أعلاها (النهاية)

(٢) لاخلاف في استعجاب الغتان في السابع للوالدين ولاخلاف فيه بين الأصحاب ولا في انه
يجب الغتان عليه بعد البلوغ وإنما الخلاف في اول وقت وجوبه فذهب الاكثر إلى انه لا يجب الا بعد
البلوغ كثيره من التكاليف وقال العلامة في التحرير : لا يجوز تأخيرها إلى البلوغ وربما كان مستنده
اطلاق الروايات المتضمنة لامر الولى وهو ضعيف للتصريح في صحيحه ابن يقطين [يعنى الغبر الذى
تعت رقم ٧] بأنه لا بأس بالتأخير و [نما يجب الغتان او يستحب اذا ولد المولود وهو مستور العشفة
كما هو الناب فلو ولد مفتوحاً سقط . (آت)

وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ قُبَّ أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً .

٣ - محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه روي عن الصادق عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإنَّ الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف ، وليس جعلت فداك لحجامة بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه ^(١) يوم السابع ، وعندنا حجامة اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قزعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ من قبلنا يقولون : إنَّ إبراهيم عليه السلام اختن نفسه بقدم علي دن ^(٣) فقال : سبحان الله ! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، قلت : وكيف ذاك؟ فقال : إنَّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم في اليوم السابع فلمآ ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر ^(٤) عيَّرت سارة هاجر بما تعيَّر به الإماء فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها ، فلمآ رآها إسماعيل تبكي بكاءً لبكائها ، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟

(١) في بعض النسخ [لا يختنونه] .

(٢) يعني أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع وأما سلام الحجامة فليس بهم فيه . (في)

(٣) قوله «بقدم» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم و اختلف علماءهم في تفسيره قيل : هو آلة النجر ، و قيل : اسم موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل : قرية بالشام ، قال في النهاية : فيه أن إبراهيم اختن بالقدم قيل : هي قرية و بروي بنيرالف ولام . وقيل : القدم - بالتخفيف و التشديد - قدم النجار . (آت)

(٤) في المعاصن للبرقي «فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلقتهم مع سرته وعيَّرت» هـ . ولعل المراد بما تعيَّر به الإماء ترك الغضض كأنهن كن يومئذ غير محفوظات كما في الوافي .

فقال : إن سارة عيّرت أمي بكذا وكذا ، فبكيت وبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجاه ربه و سأله أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجا ربه وقال : يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فأليت^(١) أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأزقه حر الحديد قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تهب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال : لسبعة أيام من السنة وإن أخرج فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفية الختان .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام .

(١) أي اتست .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ خفض الجوارى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن زئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك ^(١) فتسلم فتطلب لها من يخفها فلا تجد على امرأة فقال : أما السنة في الختان على الرجال و ليس على النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنة و خفض الجوارى ليس من السنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجارية مكرومة ^(٢) و ليست من السنة و لا شيئاً واجباً و أي شيء أفضل من المكرومة ^(٣) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختان في الرجل سنة و مكرومة في النساء .

(١) في بعض النسخ [من أهل الشرك] .

(٢) في بعض النسخ [خفض النساء مكرومة] .

(٣) أي موجبة لعنتها و ليست من السنن . أي لا يجب عليهن و ليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي

استجابته كما ذكره الأصحاب . (آت)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أمّ طيّبة تخفض الجوّاري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أمّ طيّبة إذا أنت خففت امرأة فأسمّي ولا تحجفي فإنّه أصفى للون وأحظى عند البعل .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجوّاري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ؛ قال : لا بل حلال فادني مني حتّى أعلمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأسمّي فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج .

﴿ باب ﴾

﴿ انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق .

٢ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جاوزت سبعة أيّام ^(١) فلا عقيقة له ^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر، أراه نفي الفضل الذي كان يحصل له لوعق في يوم السابع لانا قدينا في ما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار . (آت) .

(٢) كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لئلا يجرى من جوارها بعد الشبخوخية أيضاً أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن رجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلاة له . (في)

﴿ باب نوار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عاق عنه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أباماً ثم أتني جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله فيه فما سميته ؟ قلت : سميته محمداً قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمد محمد حتى كاد يلبصق خدّه بالأرض ثم قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبه ولا تضربه ولا تسمه إليه ، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد ، إلا وهي تقدّس كل يوم ، ثم قال لي : عقت عنه قال : فأمسكت قال : وقد رأني حيث أمسكت ظن أني لم أفعل فقال : يا مصادف أدن مني ، فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي : كما أنت يا أبا هارون ^(١) فجاءني مصادف بثلاثة دنانير ، فوضعها في يدي فقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما ^(٢) واذبحهما واكل وأطعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعليه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل لم يعق عن والده ^(٣) حتى كبر وكان غلاماً شاباً أورجلاً قد بلغ قال : إذا ضحيت عنه أوضحت الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه .

(١) أي كن كما أنت .

(٢) أي اطلب السنين و في القاموس استسمن اي طلب أن يوهب له السنين .

(٣) في بعض النسخ [لم يعق عنه والده] .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية القنازع ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس يسمى القزعة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أئني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

﴿ باب الرضاع ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمد أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جورٌ على الصبي .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الجوهري ،

عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

٥- عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صديقاً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبيّ مما يرث من أبيه وأمه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » ^(١) فقال : كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف عن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه و كان الرّجل تدعوه المرأة فيقول : أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه [وزاد] :

وأما قوله : « وعليّ الوارث مثل ذلك » فإنه نهي أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ؟ فقال : لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجها من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ في ضمان الظئر ﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر ^(٢) فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرته و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به .
- ٢ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم إنهما جاءت به فأكرمه أمه ، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ من يكره لبنه ومن لا يكره ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مظاهرة المجوسي ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب .
- ٣ - وعنه ، عن الكاهلي ، عن عبد الله بن هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرضعن

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشو. الاثني .

(٢) الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى . (النهاية)

لكم فامنعوهن من شرب الخمر .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ، قال : لا بأس ، وقال : امنعوهن من شرب الخمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا و كان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن دراج ، وسعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فاحتج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق -^(٣) .

٩ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشب عليه^(٤) .

(١) يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وان يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية العاقل بالزنا فان كليهما مكروهان . (في)

(٢) نقل عن الشيخ أنه قال في الاستبصار : إنما يؤثر التعليل في تطيب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لانه قد تفضى .

(٣) نزع إليه : أشبهه . والرعونة الحمق والاسترخاء . (القاموس)

(٤) أي الولد يصير شاباً على الرضاع فاللبن يؤثر في أخلاقه (في)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإياك والقباح فإن اللبن قديعدي .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء ^(١) من الظنورة فإن اللبن يعدي .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسترضعوا للصبى المجوسية و استرضع له اليهودية و النصرانية ولا يشرب الخمر ويمنع من ذلك .

﴿باب﴾

﴿ من أحق بالولد إذا كان صغيراً ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه

(١) الوضوء : العنن و النظافة . (القاموس)

فهي أحق به (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إذا وضعته أعطها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد ، قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «والوالدات يرضعن أولادهن» ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية (٢) فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له و أرفق به إن يترك مع أمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم

(١) يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والتزاع إلا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الإخبار الآتية لأن هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والامهات أحق بهم في ذلك ويدل أيضاً عليه الإخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيهادع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا وفي خبر آخر يربي سبعا ويؤدب سبعا فإن التربية إنما تكون للام والتأديب للاب وبهذا يجمع بين الإخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب . (في)

(٢) إنما قال بالسوية لأن لكل منهما في تلك المدة حفاً من وجه كما علمت فصاروا كأنهما متساويان فيه وأما حقبة الاب بعد اللطام محمول على صورة النزاع كما دريت (في)

منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحق بهم منها .

﴿باب النشوء﴾^(١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بن سباع الهروي ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : يشغر الغلام ^(٢) لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسين [بن الحسن] الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : الغلام لا يلفح حتى يتفلك ^(٣) ثدياه وتسطع ريح إبطيه .

﴿باب﴾

﴿تأديب الولد﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعه ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعا فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الظهر الذي مر آنفاً .

(٢) نقرأ الصبي فهو مثبور سقطت رواضه . (المغرب)

(٣) فلك ثديها و تفلك : استدار (القاموس) .

ابن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ، ثم ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّب به بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخلّ عنه .

٣ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين .

٤ - علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال ^(١) أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا أولادكم السباحة والرماية .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بادروا أولادكم بالحديث ^(٢) قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلوات الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ^(٤) ولدك واضربه ممّا تضرب منه ولدك .

(١) في بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال] .

(٢) في بعض النسخ [بادروا أحداكم] .

(٣) أي علموهم في شرح شبابهم بل في أوائل ادراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الاثمة عليهم السلام و التشيع قبل ان يفويهم المخالفون و يدخلهم في ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارحام ، بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدة الآن الاول هو المراد هنا . (في)

(٤) في بعض النسخ [ما تؤدّب] .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الاولاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له الناس : هل حدث في الصلاة حدث؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي؟ ،

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغمومٌ مكروب ، فقال لي : يا سكوني ممّا غمّك؟ قلت : ولدت لي ابنة فقال : يا سكوني على الأرض ثقلها و على الله رزقها ، تعيش في غير أجلك ^(٣)

(١) يعنى علمه كسباً صالحاً و قدمضى فى ابواب وجوه الكاسب من كتاب العايش مايناسب هذا الباب

(٢) أى اطلب ملاحه فان هذا البالغ من الدينار والدرهم و إن أفسده يسير فرب جنب نعمة الله (آت)

(٣) أى لا يتقمس من عمرك لاجلها شيء ولا من رزقك .

وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني" (١) فقال لي باسميها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه (٢) ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله ﷺ : حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستغفر أمه (٣) ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ويطهره ، ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستغفر أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراها إلى بيت زوجها ، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

﴿ باب ﴾

﴿ بر الاولاد ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من الأنصار : من أير ؟ قال : والدبك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك .

٣- أحمد بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن عبد الله بن محمد البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم (٤) .

٤- ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال :

(١) هذا من كلام السكوني أي كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عنى .

(٢) قاله عليه السلام لندكره جدتها المظلومة عليها السلام وما أصابها من مكاره الدهر .

(٣) يستغفر في الموضعين أي يستكرم أمه ولا يدعو بالسب لأمه واللعن واللعن .

(٤) في بعض النسخ [لا يرون] مكان «لا يدرون» .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، قال : قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به (٢) فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء (٣) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبياً قط ، فلمّا وآى قال رسول الله : هذا رجل عندي أنّه من أهل النار .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عزّ وجلّ ليس بغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد فتنة .

(١) ينسب من إلى الصبوة فعل فعل الصبى (فى) .

(٢) «لا يرهقه» أى لا يسه عليه ولا يظلمه من الرهق - محرّكة - أو يحمل عليه ما لا يطيقه . والخرق - بالضم - : الحقّ والجهد أى لا ينسب إليه الحقّ .

(٣) الخيلاء : التكبر ولعل المراد بارخاء الإزار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوة الفرج حراماً قبلًا ودبراً .

﴿ باب ﴾

﴿ تفضيل الولد بعضهم على بعض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فحل محمداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام فحل أحمد شيئاً فقامت أتابه حتى حزته له ^(١) ، فقلت : جعلت فداك الرجل يكون بناه أحب إليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه .

﴿ باب ﴾

﴿ التفرس في الغلام وما يتدل به على نجابته ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمرو اليشكري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان الغلام ملتات الأذرة ^(٢) صغير الذكركر ساكن النظر فهو ممن يرجي خيره ويؤمن شره ، قال : وإذا كان الغلام شديد الأذرة كبير الذكركر حاد النظر فهو ممن لا يرجي خيره ولا يؤمن شره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي قال : أخبرني صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عرامة الصبي ^(٣)

(١) أي قتت وتصرفت فيما أعطى أي لاخي من النعلة حتى جمعت له وذلك لأنه كان طفلاً .

(٢) الأذرة - بالضم - نفضة في العصبة والبرادها نفس العصبة أي مسترخي العصبة . وفي الوافي وبعض نسخ الكافي الأذرة وهي هيئة الايتزار والائتبات : الائتفات والاسترخاء ، ولعل المراد بملئات الأذرة من لا يجوز شد الأزار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما في الوافي .

(٣) أي حمله على الأمور الشاقة والعرامة الشراسة ورجل عارم أي شري .

في صفرة ليكون حليماً في كبره ؛ ثم قال : ما ينبغي أن يكون إلا هكذا .
٣ - وروي أن أكيس الصبيان أشدهم بغضاً للكتاب^(١) .

﴿باب النوادر﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوفل ابن عبدالمطلب - قال : أخبرني محمد بن جعفر ، عن محمد بن علي بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر^(٢) .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن ابن سيابة ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فإن الناس يقولون : ربما بقي في بطنها سنين ، فقال : كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : القابلة مأمونة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت به يان فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما لي أراك تان ؟ قال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس حدثني أبي محمد بن علي ، عن آباءه عليه السلام ، عن جدي رسول الله

(١) الكتاب - بالنشيد كerman - : المكتب . (الصحيح)

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب وقيل : أكثره عشرة أشهر ، اختاره الشيخ في البسوط والمحقق وقيل : تسعة و اختاره السيد في الانتصار مدعياً عليه الإجماع و جماعة ولم يقل من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك و زاد بعض المغالين إلى أربع سنين . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَا نَّانَ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
يا حبيب الله ما لي أراك تاناً؟ فقال رسول الله ﷺ : طفلان لنا تأذينا بيكائهما ، فقال
جبرئيل : مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله
إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على
الحدِّ فإذا جاز الحدَّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : كان
لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقبل لي : ليس له علاج إلا أن تبطئه فبططته (١) فمات فقالت
الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام
يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسيت الدواء وكان أجله فيما فعلت .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ،
عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه
في كل شهر في النقرة (٢) فإنها تجفف لعابه وتبهط الحرارة من رأسه وجسده .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض
أصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : أيتهما الأكبر؟ فقال:
الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام : الذي خرج آخراً هو الأكبر أما تعلم أنها حملت
بذاك أولاً وإن هذا دخل على ذلك (٣) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج
آخراً هو الأكبرهما .

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين

وبليه كتاب الطلاق

(١) الحصاة : اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة . (الفاموس) و البط : شق الدمل و

الخراج ونحوهما . (النهاية) .

(٢) النقرة : الوهدة التي في الفقا .

(٣) في بعض النسخ [دخل على هذا] .

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية طلاق الزوجة الموافقة ﴾

أخبرنا عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم قال : إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوجت ؟ قال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق .

(١) قال الجزري ، في الحديث « إن الله لا يحب الذواقين » يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يبغض كل مطلق ذواق .

٥ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن طلاق أم أيوب لحوب ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ تطليق المرأة غير الموافقة ﴾

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم ذلك ، فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم تطلقها ؟ فقال : إنني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألحق بجمرة من حجر جهنم بجلدي .

٧ - محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن خطاب ابن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فقلت أبا الحسن موسى عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ابتني غداً صلاة الظهر قال : فلما صليت الظهر أتيتته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط ^(٢) وأهرب منها فلما مات أبي طلقته فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٨ - أحمد بن مهرا ن ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن خطاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

(١) الحوب - بالضم - : الاتم . (الصحيح) .

(٢) تسلق الحائط : صعد عليه .

من سوء خلقها فابتدأني فقال : إن أبي كان زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عني .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليّاً قال وهو على المنبر : لا تزوجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلق ، فقام رجلٌ من همدان فقال : بلى والله لنزوّجته وهو ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليهما السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحته فإنّه ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كرهه طلق ^(١) .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته وهولها ظالم فيقال له : ألم نجعل أمرها بيدك .

﴿باب﴾

﴿ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن [عطاء ابن] وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس ^(٢) في الطلاق إلا بالسيف

(١) راجع موضوع كثرة طلاق الامام المجتبي عليه السلام والبحث عنها كتاب حياة الحسن الجزء الثاني من ٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع .

(٢) اراد بالناس المخالفين من المتسبين بأهل السنة فانهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة . يعملون بها اقتداءً بأمتهم . (في)

ولوليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل.

قال: وحدثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله -أوهمه الميثمي- عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٢- وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لوليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا وأوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل.

٤- قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ومحمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لوليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يظأثوا للعدة كما أمر الله عز وجل.

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق لغير الكتاب والسنة ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) أوهمه أي نسيه.

ما أقوله بل الله عز وجل يقوله ، أما والله لو كنا نقتيكم بالجور لكننا شرًا منكم لأن الله عز وجل يقول : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت - إلى آخر الآية - (١) » ،

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل والسنة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد إلى السنة .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال : يرد إلى كتاب الله عز وجل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني طلق امرأتي ، قال : ألك بيعة قال : لا ، فقال :

أُغْرِبُ (١).

٨ - محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شبيب قال : سمعت أبا بصير يقول : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا : إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض (٢) فقال : فلا شيء . سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتهما ؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها و جهد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق

(١) أى غب عنى وهي كناية عن عدم الوقوع . (آت)

(٢) أراد بالناس العامة و الذى قاله السائل هو ما رواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه ص ١٨٠ عن محمد بن عبيد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلق امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرة فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم تعيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يسكها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التولية ؟ قال : واحدة اعتد بها . انتهى وباقى رواياته أنه طلقها وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد بطلاقه بمرة أو ثلاثاً و سيأتى تكذيب نافع تحت رقم ١٨ وما ذكره عليه السلام من انه طلقها ثلاثاً وهي حائض هو الحق الثابت و يؤيده ما رواه مسلم أيضاً عن علي بن حجر السمدى عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة بعدتنى من لا أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فجمعت ٧ أنهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت اباغلاب يونس بن جبير الباهلى وكان ذاتى فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تولية وهي حائض فأمر أن يراجعها ، قال قلت : انجسبت عليه ؟ قال : فيه أو إن عجزوا استحق .

ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي أمر الله عز وجل بها .
 ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛
 وعنه بن مسلم ؛ و بكير بن أعين ؛ و بريد ؛ و فضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ و معمر بن يحيى ،
 عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد
 ما يمستها فليس طلاقه إياها بطلاق و إن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير
 جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق (١) .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق
 ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع
 ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة
 قلت : فليس ينبغي له ، إذا هوراجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى
 يراجع ؟ قال : نعم .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .
 ١٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم
 قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنني طلق امرأتي بعد ما طهرت
 من محيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله
 عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء . وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله
 طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق

(١) قوله « طاهراً » بيان لاستقبال العدة وفي النهاية « فيه طلقوا النساء لقبيل - بضم القاف و
 الباء - عدتهن » وفي رواية « في قبل طهرهن » أي في اقباله واوله وحين يمكنها الدخول في العدة
 و الشروع فيها فتكون لها محسوبة و ذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قبل الشتاء أي
 اقباله . (آت)

و قال : كلُّ شيءٍ يخالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو ردٌّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ وقال : لا طلاق إلا في عدَّة .

١٦- أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبَّار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سألت عمرو بن عبيد ، عن طلاق ابن عمر فقال : طلقها وهي طامث واحدة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أفلا قلت له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أمك برجعته قال : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب - عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً فردَّها النبي صلى الله عليه وآله فقال : أمسك أو طلق على السنَّة إن أردت أن تطلق ^(١) .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير ، وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ طلاق لغير العدَّة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يفشها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق ، فإن طلقها للعدَّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدَّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء .

١٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده إذ مرَّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال : نعم فقال له : كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أناسمت ابن عمر يقول : طلقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردَّها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وأمسكتها بعد الطلاق فاتمق الله يا نافع ولا تمرو على ابن عمر الباطل .

(١) هو عمرو بن عبيد المنزلي من فقهاء العامة ولما كان هو وامثاله من المخالفين يزعمون أن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد يتعد ثلاثاً لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم الخبر الذي رواه مسلم في طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه وقالوا إنه كان طلقها واحدة ولهذا امر بالرجوع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبدالواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق على السنة إلا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة و على طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا طلاق قبل النكاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه سليمان قال : كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم أثبتة فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت إليه أنا و غيري فاكتنفناه ^(١) فسلمنا عليه فقال له رجل : أصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها و قال يوم يتزوجها : هي طالق ثلاثاً ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح له

(١) في الفاموس : أثبتة عرفه حق المعرفة : وقال : اكنفوا فلاناً احاطوا به .

ذلك؟ فقال: إنما الطلاق بعد النكاح.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

٤ - محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حرير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم أثبتته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني: من هذا الشيخ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ قال: فقلت له لم أراحد أدخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه، قال: فإني علي بن الحسين عليه السلام قال: فقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسكمننا عليه فقال له الرجل: ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بداله أن يتزوجها أيصلح له ذلك؟ قال: فقال: إنما الطلاق بعد النكاح، قال عبد الله: فدخلت أنا وأبي علي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثته أبي بهذا الحديث، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنت تشهد على علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث ^(١) قال: نعم.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك.

(١) لعل السؤال كان للنقبة أو للتسجيل على الخصوم. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكتب بطلاق امرأته ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب بافلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ أو ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بداله فمحاها ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة بطلاقها بتطبيقه يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرؤها فإذا مضت أقرؤها فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها ^(١) أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرؤها فتكون عنده على التطبيق الماضية ، قال : وقال أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ^(٢)

(١) إشارة إلى طلاق المدة فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للمدة . «هو قول الله عز وجل» أي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكر الله عز وجل في كتابه وأنه يكون مرتين و ثالثها التسريح بإحسان لما أبدعته العامة . (في)

(٢) البقرة . ٢٢٩ .

التطبيق الثانية (١) التسريع باحسان .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : كلُّ طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمئنت وتطهر فإذا خرجت من طمئنتها فليطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمئنت فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بان منه و يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوج عليه ونفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدة قال : وأمّا طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : « فطلقوهن لعدتهن » واحصوا العدة (٢) ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام [أو قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتّى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

٣- ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحبُّ للرجل

(١) في التهذيب هذا الحديث معلقاً عن المصنف وفيه «التطبيق الثالثة التسريع باحسان» وهو الأصح لأن التطبيق الثانية ليس بتسريع إذ له الإمساك بالمرأعة إنما التسريع التطبيق الثالثة إذ ليس له الإمساك بها اللهم إلا أن يفسر التسريع بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها وحيث لا فرق بين الطلقة الأولى والثانية (فض) - كذا في هامش المطبوع - و في الوافي نقل عن الكافي «التطبيق الثالثة» وقال في بيانه في بعض النسخ «الثانية» مكان «الثالثة» .

الفتية إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره ، قال : وما أعد له و أوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره^(٢) ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق السنة ، قال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرؤها فإذا مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بائنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواقعها ، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد [شاهدين] على تطليقة أخرى ، ثم يراجعها و يواقعها ، ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره و عليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) في هامش الوافي : في التهذيبين ابن أبي عمير مكان النسي - يعني ابن أبي نجران - وقال : والامر فيه سهل لكان أو غيره .

حتى تحيض وتطهر ، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقاً من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقها على طهر بشهود ، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته ؟ فقال : يطلقها في طهر قبل عدتها ^(١) من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية ، و بقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحدة ، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي تراث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوتين .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ، فقال : ليس هذا بطلاق ، فقلت :

(١) « قبل عدتها » - بكسر القاف وفتح الباء الموحدة - أي حين اقبالها وابتدائها و هو بدل من طهر وعدتها عبارة عن أيام طهرها (في) . وقد مر عن النهاية أن « قبل » - بضمين - بمعنى الاقبال والاول والعين .

جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه (١) فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته (٢)، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرفه خيراً (٣).

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير (٤)؛ وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ﷺ أن يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحق برجعها مالم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٨- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلقوهن لعدتهن».

(٢) في الدم أي في القتل والجروح.

(٣) المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدل بهذا الخبر وأجيب بان قوله: «بعد أن تعرف منه غيراً» ينعمه و أورد الشهيد الثاني - رحمه الله - بان الخبر قد يعرف من المؤمن وغيره ونقل العلامة المجلسي عن والده - قدس سرهما - أنه قال: «كانه قال عليه السلام: يشترط الأيمان والعدالة كما هو ظاهر الآية» و أشهدوا ذوى عدل منكم والعطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطرة فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشايخ في الاختيار.

(٤) الظاهر أن «ابن» زائد من النسخ بل هو بكير إذ ابنه لا يروى عن أبي جعفر وسيأتي نظير

هذا السند وفيه «عن بكير».

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعمل فإن راجعها ^(١) قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها ^(٢) حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها الثالثة فلا محل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولىين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعلي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائة ، أو بائة ، أو بريئة ، أو خلية ^(٣) ؟ قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدي ، أو يقول لها : أنت طالق .

(١) في هامش المطبوع : المراد بالرجوع ههنا معناه الاعم وهو التعليل مطلقاً .

(٢) هذا قيد للشبهة أي مشبهة الخطبة أنها يكون إذا تركها حتى يعجل أجلها وجزاء الشرط محذوف أي فعل ، ويحتمل أن يكون «فإن فعل» جزء الشرط . (آت)

وقال اللبس شرحه الله - : في بعض نسخ التهذيب « وإن كان تركها » بزيادة الواو وكأنه نشأ من تصرف النساخ .

(٣) البتة : المنقطعة عن الزوج والبريئة بالهزمة وقد يخفف أي البريئة من الزوج وفي النهاية امرأة خلية : هي التي لا زوج لها ، ولا خلاف بين أصحابنا في عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وإن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافاً للعامة أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نية . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلاناً قد طلقك قال : وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتدي فإن فلاناً قد فارقك ؛ قال ابن سماعة : وإنما معنى قول الرسول اعتدي فإن فلاناً قد فارقك - يعني الطلاق - إنه لا يكون فرقة إلا بطلاق .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طالق أو اعتدي ، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتدي ؛ قال : يقول : اشهدوا اعتدي ، قال ابن سماعة : غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتدي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، وهذا ^(١) المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ، ويشهد شاهدان عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر انها واحدة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق

(١) لعل هذا من كلام حميد بن زياد وفيه رد على الحسن ويعتدل أن يكون من كلام المصنف - رحمه الله -

(كذا في هامش المطبوع).

امراته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال : هي واحدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسدي ؛ و محمد بن علي الحلبي ؛ وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم .

﴿باب﴾

﴿من طلق و فرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل﴾

﴿لهم اشهدوا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : إنما امرأتان يشهدا جميعاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ^(١) قال : سألت عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع

(١) هو من اصحاب الرضا عليه السلام .

الطلاق عليها؟ قال : نعم ، هي شهادة أفترك معلقة^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم : اشهدوا؟ قال : نعم .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

﴿ باب ﴾

﴿ من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدا أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشهاد على الرجعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

(١) « أفترك معلقة » أي لا ذات زوج ولا معلقة لأنها مطلقة في الواقع وهذا الكلام سبب لعدم

رغبة الأزواج فيها . (آت)

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛
 وعنه بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقض عدتها ولم يشهد على رجعتها قال : هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيئنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال : هو أملاك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود ملكان الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة هي الجماع وإلا فإتما هي واحدة .
 ٢ - علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته : له أن يراجع

وقال : لا يطلق التولية الأخرى حتى يمستها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر ؟ فقال : نعم ، قلت : حتى يراجعها ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلا فإتماهي واحدة .

﴿ باب ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن ^(٢) يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ، ثم غاب عنها قبل أن يراجعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

(١) كذا في جميع النسخ عندنا بلا عنوان . (٢) في بعض النسخ [بعد ما] .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ، ثم أشهد علي رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة فإن شامت زوجها وإن شامت غير ذلك ، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها .

﴿ باب ﴾ (١)

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً ؟ قال : فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمئت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى إذا طمئت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وإنما

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا بلا عنوان .

فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وقال : الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة .

٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها (٢).

٤ - صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يدوق الآخر عسيلتها .

٥ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فترزوجه غلام لم يحتلم ، قال : لا حتى يبلغ ؛ فكتبت إليه ما حد البلوغ ؛ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود .

(١) في الوافي «لاني لم يكن لي بها حاجة» .

(٢) العسيلة - بضم العين - : لذة الجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها - يعني بمسها - قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس ؛ وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من أين قلت هذا ؟ قال : قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يهدم ما مضى ، قال : قلت له : فإن رفاعة إنما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها ^(٢) زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ؛ قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها

(١) > له أن يتزوجها ، ، أي مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة ، وقال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : > له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس > يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقتها بسوت أو طلاق لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جازله أن يتزوجها أبداً لأن الزوج يهدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم يتزوج زوجاً غيره و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ثم ذكر رواية رفاعة و رواية ابن بكير الاتيتين لتأييد ما ذكره . (آت) (٢) في بعض النسخ [ثم تزوجت] .

فإنما هي عنده على طلاق مستأنف؛ قال [ابن سماعه] : و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابته بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعه فقال : إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج ، فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، قلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي ، قال ابن سماعه : وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج .

٤ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى باتت منه ثم تزوجها ؟ قال : هي معه كما كانت في الترويع ، قال : قلت له : فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فباتت [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : قلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا مما رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .
ورواية رفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير .

﴿ باب ﴾

﴿ الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق ﴾

﴿ حتى تحيض و تطهر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق ^(١) .

(١) قبيد الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بما إذا كانت حائضاً ، حملاً على الغبرالانى ويظهر من العنوان و متن الفتنة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الغبرين على ذلك بوجه . (فى)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ النساء اللاتي يطلقن على كل حال ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض والتي قد نبست من الحيض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحمل ، والتي قد نبست من المحيض .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وجعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد نبست من المحيض ، والتي لم يدخل بها . علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الغائب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهور (١) .

(١) يعني إذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهلة والشهور . وفي بعض النسخ [الشهور] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فأرسل إليها أني قد كنت راجعك قبل انقضاء العدة ولم أشهد ؟ قال : فقال : لاسبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وأدعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة شهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثم إن المرأة أدعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك وأشهدت على طلاقك ؟ قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ^(١) .

(١) يبنى وإن وقع في الحيض وكان الحكم مقيداً بما إذا لم تكن له معرفة بحيضها (نوى)

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ قال : حدّثني إسحاق بن عمار - أو روى إسحاق بن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام - أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إماماً طلق وإماماً رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فمانرى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوجي برحمتك الله .

﴿باب﴾

﴿ طلاق الحامل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان .

٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان منه .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن طلاق الحبلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٩- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أولم يتم أو وضعت مضغة ؟ قال : كل شيء وضعته يستبين أنه حمل ثم أولم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة .

١٠- وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن علي بن عمران الشفا ، عن ربيع بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ؟ قال : قال : تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها .

١١- وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : إذا طلق المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة للعدة ^(١) بالشهور والشهود ، قلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي

(١) يعنى أنه لا يجوز أن يطلقها للعدة الا بتطبيق واحدة فان بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له فى الرجعة فلا بأس فانها أيضاً واحدة أما اذا كان غرضه اولاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعد الاولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة . قوله : « بالشهور » يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطبيق الاولى فلا بد من مضى شهر من مسها كما فسر به وهذا الذى قلناه فى تفسير الواحدة مصرح فى اخبار هذا الباب . (فى)

امرأته ، قلت : فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعدامستها شهر ، قلت : فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ، ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدتها ؟ قال : عدتها أن تضع مافي بطنها ثم قد حلت للأزواج (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (طلاق التي لم يدخل بها) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ، فقال : قد بان منه وتزوج إن شاءت من ساعتها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بان بتطليقة واحدة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها

(١) قال الشيخ في التهذيبين : هذا الخبر نعله علي من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيدته بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى : «واللائي يشن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» وهذا اولي مما قاله ابن ساعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن واناسقط عن الاماء و العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى . وقال الفيض - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق والتوفيق بنا في ما مر من الاخبار من رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعد بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعد بتسعة أشهر الا ان يقال ان لفظه «لا» في لا تحيض مثلها من زيادة النسخ انتهى .

إن شاءت وعتبتها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعلي بن رثاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ؟ قال : بات منه في التطليقة الأولى والثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أو لا فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد باتت منه [من] ساعة طلقها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ؛ وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ - أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد باتت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء (١) .

﴿باب﴾

﴿ طلاق التي لم تبلغ والتي قد نثت من المحيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض

(١) أى ماء المنى وما مظنة له وهو الوطى وان لم ينزل ويعتدل أن يكون المراد ماء الفسل

أى مالم يجب الفسل لم يجب العدة . (آت)

أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها ؛ قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّ بن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا تحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ؛ و التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض قال : بانت منه ولا عدّة عليها .

وقد روي أيضاً أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، و التي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ؛ وكان ابن سماعة يأخذها ويقول : إنّ ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرّات فحكمنّ في القرآن يقول الله عزّ وجلّ : «واللاتي يئسن من

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر و اللاتي لم يحضن ، و كان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهن عدة و ما احتج به ابن سماعة فإتما قال الله عز و جل : « إن ارتبتم ، وإتما ذلك إذا وقعت الريبة بأن قد يسن أولم يسن فأما إذا جازت الحد و ارتفع الشك بأنھا قد يسنت أولم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي يخفى حيضها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر ^(١) الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي تبين منه المطلقة و الذي يكون فيه الرجعة ﴾

﴿ متى يجوز لها أن تزوج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،

(١) « يكتب الشهر » لاجل تزويج اختها أو العامة أو اللانفاق عليها أو لاخبارها بانقضاء

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجلٌ طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : هو أحقُّ برجعتهما مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : فقد كذبوا .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ؛ وجميل بن دراج ؛ وعمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند أول فطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أن ربيعة الرأي قال : من رأي أنها تبين عند أول فطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ؟ قال : هو أحقُّ برجعتهما مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المطلقة ترض وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل بن دراج ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ؛ وجعفر بن سماعة ، عن ابن بكير ؛ و جميل كلهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٧ - صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند أول فطرة من الدم في القرء الأخير .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، فقال : هو أحقُّ برجعتهما

مالم تقع في الدّم الثالث .

٩ - عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 إنني سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء
 ما بين الحيضتين ؛ وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما
 قال ذلك برأيه ولكنّه أخذهُ عن عليّ عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها عليّ عليه السلام ؟
 قال : كان يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها و
 إنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ^(١) .

الحسن بن محمد بن سماعة قال : كان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند أوّل فطرة
 من الدّم ولا تحلّ للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وقال الحسن بن محمد بن
 سماعة : تبين عند أوّل فطرة من الحيض الثالث ثمّ إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا ، وقال
 عليّ بن إبراهيم : إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا ، فإن تزوّجت لم يدخل بها حتى تغتسل .
 ١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ،
 عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى
 تكون هي أمّلك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أمّلك بنفسها ، قلت :
 فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : إذا كان الدّم قبل عشرة أيام فهو أمّلك
 بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ^(٢) وإن كان الدّم بعد العشرة الأيّام فهو من الحيضة
 الثالثة وهي أمّلك بنفسها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن عبد الله بن
 هلال - أو عليّ بن الحكم - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضة
 الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن من
 نفسها حتى تطهر من الدّم .

(١) لعل عدم التزويج محمول على الكراهة . (آت)

(٢) أى من توابعها إذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ معنى الاقراء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأبي أن الأقرء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه ، فقلت : أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك ؟ فقال : نعم إنما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقرء هي الأطهار .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المطلقة واين تعتد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها

(١) الحيض في اللغة بمعنى السيلان والقرء بمعنى الجمع . ولما كان الدم في أيام الطهر ساكناً غير سيال ويجمع الرحم هذا الدم ويدفعه في زمان الحيض سمي أيضاً فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض والطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز .

ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض (١) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض .
حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ؛ وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذاك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت (٢) .

٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء (٣) أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسه ولا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : إنما عني بذلك التي تطلق تطلق بعد تطليقة (٤) فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه

(١) قوله : « ثلاثة أشهر » لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض . (آت)

(٢) حمل على الرجعية ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجا إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن تأتي بفاحشة مبينة » . (آت)

(٣) ثلاثة قروء إن كانت مستقيمة الحيض وثلاثة أشهر إن كانت غير مستقيمة وقوله : « إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعني إن لم تكن الثلاثة أيضاً فإنها ترجع كما في الوافى .
(٤) أي الرجعية فإنها صالحة لأن يرجع إليها في العدة ثم تطلق . واستدرك الإمام عليه السلام ما يوهه العبارة من التخصيص بن يرجع إليها ثم يطلق في آخر العبر . (آت)

أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوقت لزوجها ما كان له عليها رجعة ^(١) ولا يستأذن عليها .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها ^(٢) إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

١٠ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

١٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها ^(٣) .

(١) النشوف : التزين . و«ما كان» أي مادام . (في)

(٢) أي في بيت زوجها ونسب إليها لأنها كانت تسكنها .

(٣) يدل على أن تحرير الخروج مقيد بعدم اذن الزوج وربما يعرض ذلك بالحج الندوب كما احتله في المسالك . (آت)

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق (١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، لعلها إن تقع في نفسه فيراجعها . »

﴿ باب ﴾

﴿ الفرق بين من طلق على غير السنة و بين المطلقة اذا ﴾

﴿ خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها ﴾

الحسين بن محمد قال : حدثني حمدان الفلانسى قال : قال لي عمر بن شهاب العبدي : من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق ؛ فقلت له : زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما ، قال : فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو ردها إلى بيته حتى تعتد عدة أخرى فإن الله عز وجل قال : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؛ قال : فأجبتة بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس (٢) نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا تجوز العدة إلا للكتاب فسألته معاوية بن حكيم عن ذلك

(١) اما محمول على الحقوق الواجبة او الزوجة الباتنة او على اذن الزوج ان جملنا الننع

(٢) كذا .

مقيداً بدمه . (آت)

وأخبرته بقول عمر ، فقال معاوية : ليس العدة مثل الطلاق و بينهما فرق (١) وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له : ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق بالعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقفنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خالف .

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أباعبيد في كتاب الطلاق ؛ ذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال : إن الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتدن وإتسا أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال : «و تملك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها ؟ ألسن ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياماً أن تملك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية ، فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وإن كان لله [فيه] عاصياً .

قال الفضل بن شاذان : أما قوله : إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم أن مثل هذا إنما هو متعلق بالسراب إنما يقال لهم : إن أمر الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك أنه جل ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز ، وحيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا أن قبله غير الكعبة لا يجوز ، وحيث جعل الحج في ذي الحجة

(١) حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال : « فطلقوهن لعدتهن » فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شريعياً بخلاف العدة فإنه قال : « فعدتهن ثلاثة قروء » و قال : « اجلهن ان يضمن حملهن » فأجاز بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلا يدل سياق الكلام على الإختراط بوجه . (آت)

لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز ، وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدين لم يخبرنا أن ركعتين وثلاث سجديات لا يجوز ، فلو أن إنساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الغامسة باطلاً ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالاًً مخطئاً غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجاً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين و ثلاث سجديات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لأن كل من تعدى ما أمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطلاق كسائر ما بيننا والحمد لله .

وأما قولهم : إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء أن لا يخرجن ما من يعتدن من بيوتهن فأخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة [من بيتها] في عدتها فلو خرجت من بيتها أياماً لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً فيقال لهم : إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لأن العدة من شرائط الطلاق ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع إلا مع الطلاق ولا تجب إلا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بالطلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والإخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل وكذلك لو أن رجلاً غصب ثوباً أو أخذ منه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أولم يصل ، وكذلك لو أنه لبس ثوباً غير طاهر أولم يطهر نفسه أولم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلا للصلاة ، وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرج منه كذبه من الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك وكان

صومه جائزاً لأنه منهي عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جمعه
 لكان صومه باطلاً فاسداً لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم و
 كذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك و
 كانت حجته جائزة لأنه منهي عن ذلك حججاً أولم يحج ، ولو ترك الإحرام أو جامع في
 إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده
 لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج فكلمنا كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك
 من شرائط الفرض لأن ذلك أتى على حدّه و الفرض جائز معه فكلمنا لم يجب إلا مع
 الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه ، لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه
 ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل .

فأمّا ترك الخروج والإخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد
 الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب
 العدة إلا مع الطلاق ومن أجل الطلاق فهي من حدود الطلاق و شرائطه على ما مثلنا
 وبينناه وهو فرق واضح والحمد لله .

وبعد فليعلم أن معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها أو تخرج
 في حاجة لها أو في حق باذن زوجها مثل ما تم أو ما أشبه ذلك وإنما الخروج والإخراج
 أن تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة^(١) فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه ، فلو أن
 امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم نقل : إنها خرجت من بيت زوجها
 ولا يقال : إن فلاناً أخرج زوجته من بيتها وإنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخط
 وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بيننا كفاية .

فإن قال قائل : لها أن تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها أن تخرج بعد
 الطلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وإنما سألتناك عنه في
 ذلك الموضع الذي يشبهه ولم نسألك في هذا الموضع الذي لا يشبهه أليس قد نهيت عن العدة
 في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة^(٢) فكذلك أيضاً إذا طلق لغير

(١) في القاموس : راغمتهم نابهم وهاجرهم .

(٢) في بعض النسخ [ماضية] .

الهدية كان خاطئاً وكان الطلاق واقعاً وإلا فما الفرق؟ .

قيل له : إن فيما بيننا كفاية من معنى الخروج والإخراج ما يجتري به عن هذا القول لأن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم وأجمعوا على ذلك (١) .

فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزبير ، عن جابر أن خالته طلقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذّه فلقيت رجلاً فيهاها فجمعت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أخرجني فجدني نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلني معروفاً .

وروى الحسن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها؟ فرخص في ذلك .

وابن بشير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثاً إنها لا تخرج من بيت زوجها إلا في حق ، من عيادة مريض ، أو قرابة ، أو أمر لا بد منه .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا تبیت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها . وهذا يدل على أنه قد رخص لها في الخروج بالنهار .

وقال أصحاب الرأي : لو أن مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف [فيه] على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا : لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر ؛ وقالوا : للأمة المطلقة أن تخرج في عدتها أو تبیت عن بيت زوجها وكذلك قالوا : أيضاً في الصبية المطلقة .

قال : وهذا كله يدل على أن هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وإنما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خرجها على السخط والمرامضة وهو الذي يجوز في اللغة أن يقال : فلانة خرجت من بيت زوجها وإن فلاناً أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأي والأثر والتشيع : إن فلانة خرجت من بيت زوجها ، وإن فلاناً أخرج امرأته من بيته ، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق .

(١) ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده في عدم جوازها بدون اذن زوجها وجوازها باذنه .

﴿ باب ﴾

﴿ في تاويل قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : إذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المسترابة ﴾ (١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التي تكتم حيضها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال :

(١) المسترابة هي التي لا تحيض وهي من من تحيض سبت بذلك لحصول الريب والشك بالنسبة اليها باعتبار توهم العمل او غيره .

كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و أراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال : أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها ، قيل له : و إن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال : إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها ، قيل : فإن مات أو ماتت؟ فقال : أيهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المسترابة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث به ، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض .

قال ابن عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض

فيها فقد بان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبدصالح بن عيسى قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر .

٣ - سهل بن زياد ، عن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعند ؟ قال : تنتظر مثل قرنها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعند ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة (١) أو في ستة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة

(١) حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جميعاً بين الاخبار .

لا ترمى دماً مادامت ترضع ماعدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «إن ارتبتم^(١) ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض^(٢).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترمى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها^(٣).

١٠ - محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر^(٤) فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيزتين شهر وذلك القرء.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن

(١) الطلاق: ٤

(٢) قوله: «ما زاد على شهر» أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أزيد من شهر وبنفي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاختيار. «وما كان في الشهر» يعني ما كان حيضها في الشهر. «تم تزد» يعني المرأة. «في الحيض» أي رؤية الحيض. «عليه» أي على الشهر. «ثلاث حيض» يعني إلى ثلاث حيض متوالية. فعدتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ و يكفي الدخول في الثالثة كما عرفت. و قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعدة فلتعتد بالأقراء. بالنفأ ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرًا فإزاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة أشهر ما لم ترضعها دماً، فان رأيت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الاختيار الآخر. (في)

(٣) أنا وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء في العدة لان الحمل يستبين فيها غالباً كما اشير إليه

في خبر محمد بن حكيم الذي يأتي في باب الاسترابة بالحبل. (في).

(٤) أي ان لم تجد الاطهار الثلاثة الا في ثلاثة أشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصله. (في)

حزرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعننت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها . فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فإنها قد بنست من المحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ ان النساء يصدقن في العدة والحيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت .

﴿ باب ﴾

﴿ المسترابة بالحبل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بان منه .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئنها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ريبه عليها تزوج إن شاءت .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول : أنا حبل فتصمكت سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ؟ قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوج .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر أدعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنها أدعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيئات هيئات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبلاً بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمت ثم يرتفع طمثها سنة : كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبلاً وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن مر كها ثلاثة أشهر فقد بانء بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات مر كها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبلاً فليس له أن يطلقها إلا واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ نفقة الحبل المطلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعت أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه ^(١) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله عز وجل يقول : « لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك » ^(٢) ، قال : كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك لأنني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل : لا أجامعك لأنني أخاف أن تعلقني فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل أن تضارّ المرأة الرجل وأن يضارّ الرجل المرأة وأما قوله : « و على الوارث مثل ذلك » فإنه نهي أن يضارّ بالصبي أو يضارّ أمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أراداً فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصل هو الفطام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبل ، قال : أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها .

(١) حمل في الشهور على الولد الذكر .. (آت)

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ﴾

١ - أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى - أو رجل - عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى و نفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ فقلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ متعة المطلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟ قال : نعم أما يجب أن يكون من المحسنين

أما يحب أن يكون من المتقين ؟ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وصدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن البرزطي قال : ذكر بعض أصحابنا ^(١) أن متعة المطلقة فريضة .

٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ^(٢) ، قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وكيف لا يمتنعها ^(٣) وهي عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء ، وقال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتنع بالحنطة [والشعير] والزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متنعها .

٤- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال : كيف يمتنعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتنع المرأة بالعبد والأمة ويمتنع الفقير بالحنطة [بالتمر] والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متنعها .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتنع نساءه بالأمة .

٥- عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن

(١) كذا . (٢) البقرة : ٢٤١ .

(٣) قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع : ان كلمة لا تمي قوله كيف لا يمتنعها زائدة وقت سهواً من النسخ وليس لها معنى كما يشعر به موثقة ساعة بيده و أقول : يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك وقوله : يمتنعها محمول على الإنكار كما يشعر به قوله : متاعها بعد ما تنقضي عدتها وفي التهذيب ليست كلمة لا موجودة في الموضعين ولولا انطباق النسخ و اجماعها على هذا الوجه علينا الإصلاح (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل : « ولله مطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتمتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرأ فليمتعها .

٢- صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ وعلي ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ^(١) » ، قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى لها فإذا عفى فقد جاز .

٤- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ساق إليها غنماً ورفيقاً فولدت الغنم والرفيق .

٥ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرقاة أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالألف التي أصدقها ؟ فقال : إذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم ، فقال : لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً .

٨ - عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأدأها إليها فوهبتها له وقالت : أذنيك أرغب ، فطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم .

٩ - عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن منصور بن يونس ، عن ابن أذينة ،

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمرها ألف درهم ودفعتها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنَّها إنما كانت لها خمسمائة درهم ، فهبتها إياها له ولغيره سواء .

١٠ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

١٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فعامت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قوامها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فتُردُّ المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

١٤ - وبهذا الإسناد في الرجل يعتق أمته فيجعل عنقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب المهر كمالاً ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .
- ٢- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هو الإيقاع بهن .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمستها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ^(١) ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها أها عدة ؟ فقال : ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبو علي بن الحسين عليه السلام : (١) أي الدخول وهو الذي مظنة نزول الماء كما يدل عليه آخر الخبر . (آت)

إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً وجب المهر والعدة .

قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كاملاً وبعضهم قال : نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخصى الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمستها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة فيرخصى عليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتماك ؟ فتقول : ما أتماني ويسأل هو هل أتميتها ؟ فيقول : لم أتمها ، فقال : لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني إذا كانا متهمين - .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخصى ستراً عليها ويزعم أنه لم يمستها وتصدقه هي بذلك عليها عدة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد ؟ فقال : إن أقامت لها بيئته عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من

اليوم الذي طلقها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنهما متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها بيّنة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٥ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقران من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال في المطلقة : إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدتها من يوم طلق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

(١) حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أم لا وإلا فتعصب الزمان التيقن . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيئنة أولم تقم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي ، قال : المتوفى عنها [زوجها] تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه ^(١) .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة إذا بلغها نعي زوجها ؛ قال : تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن إحدانا كن كانت تمكك الحول إذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البيئنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ .

(١) أحدث المرأة على زوجها : حزن عليه ولبت لباس الحزن .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطاً و شرطاً عليهن شرطاً فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجز ^(١) فيما اشترط عليهن شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ^(٢) ، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك و تعالی أنه غاية صبر المرأة من الرجل ، و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إقامات عنها زوجها أربعة أشهر و عشرأ فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك و تعالی : « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرأ » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر و علم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فن تم أوجبها عليها ولها .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين

(١) « فلم يجأ بهن » بسكون الجيم من جأى - كسى - أى لم يجسهن ولم يسكنهن . و قوله :
و « لم يجز » من الجوز خلاف المدل . (فى)
(٢) البقرة : ٢٢٦ .

إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشرأ تعتد بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشرأ وذلك أبعداً لأجلين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها : إنه لانفقة لها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشرأ وليس عليها في الطلاق أن تحدد .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاووا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله .

٦- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين .

٧- عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال : إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطّاب .

وعنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا . وروي أيضاً أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها ^(١) . [رواه]

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أعتدت في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أمي أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بل في بيتها .

(١) قال في المسالك : المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فلا نفقة لها إجماعاً وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً وهل يجب في نصيب الولد ؛ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بعده وهو مذهب المتأخرين انتهى . ويمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بان يقال إذا كانت المرأة محتاجة لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها لأنه يجب نفقتها عليه وإلا فلا . (آت)

شامت ، ثم قال : إن علياً عليه السلام لما مات عمر أُمِّي أُمِّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .
 ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيت أبيها وأُمِّها من بيتها إن شامت فتعتد ؟ فقال : إن شامت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شامت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ، فقال : لا تكتحل للزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت عن بيتها ، وتفضي الحقوق وتمشط بغلّة ^(١) وتحج وإن كانت في عدتها .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

٦ - حميد ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ؛ قلت : أرايت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

٧ - حميد ، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنقل من منزل إلى منزل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شامت ولا تبيت عن بيتها .

٩ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها أتعقد في بيت تمك فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ، ثم تتحول منه إلى غيره فتمك في المنزل الذي تحولت إليه مثل

(١) الفسلة - بالكسر - ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار .

ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٠ - حميد ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدعات زوجها ، فقال : إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدثت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً عليه السلام رحم ضعفين فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً واثنتين لا تصبرن على هذا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق؟ فقال : إن بعض نساء النبي عليه السلام سألته فقالت : إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها^(١)؟ فقال لها رسول الله عليه السلام : أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها^(٢) ثم قالت : لا تمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهراً ولا تبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، فلتله : فتحج؟ قال : نعم .

(١) أي بصيبتها والنوب : نزول الامر .

(٢) ظاهره أن الرمي بالبعة كناية عن الأمراض عن الزوج فتأمل .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أتجوز ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كما لا وعليها العدة كاملة ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كمالاً ولها الميراث .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

(١) المشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لورود الإخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التيقية فإن ذلك مذهب أكثر العامة ، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشيخ في النهاية : وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وتبعه ابن البراج . (آت)

٥- عليّ، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ فقال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

٦- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال: إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها.

٧- و بإسناده، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة؛ وفضل أبي العباس قالاً: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ فقال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك ^(١).

٨- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسهما قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها.

٩- حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها، إن كان سمى لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدة؟ قال: كف عن هذا ^(٢).

١٠- حميد، عن ابن سماعة؛ وأبو العباس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ ومحمد بن إسماعيل،

(١) مخصص بما استثنى في الاخبار الاخر من الارض وغيرها. (آت)

(٢) تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على التقية لكن قال في السالك اماما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سنداً و أوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمين. (آت)

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ؛
وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ؛ قال :
لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد
ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها ، قال : لها
الميراث و عليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا
شيء لها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض
أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال : تعتدُّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

٢- عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها وهي في عدتها قال :
تعتدُّ بأبعد الأجلين .

٣- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى وهي في
عدتها ، قال : ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها و كلُّ واحد منهما يرث من
دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتدُّ عدة المتوفى عنها
زوجها ؛ قال الحسن بن سماعة : و هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا
وقد رواه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،
عن أحدهما عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتدُّ أبعاد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتدُّ عدّة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنته يرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المريض ونكاحه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ^(١) .

٢ - وبإسناده ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ؛ ومالك بن عطية ، عن أبي الورد كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدّة فإنها لا ترثه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ ومحمد

(١) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز وحمل على الكراهة جمعاً ثم إن كان الطلاق رجماً توارثا مادامت في العدة زجاعاً وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح وترثه هي في العدة و بعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبره من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى العدة المذكورة . (آت)

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لاميراث لها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز تكاحه .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؟ قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك .

٦ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى السنة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

٩ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار ^(١) فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً

(١) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو ممل بتهته فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول لاطلاق النكاح وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة ورجعه العلامة في المختلف والإرشاد . (آت)

لم ترثه وتمتدُّ منه أربعة أشهر وعشراً عدَّة المتوفى عنها زوجها^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه قال : في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحَّة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنسا ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^(٢) أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن مات لم يرثها^(٣) .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل : « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » ،^(٤) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(١) لعل العدة فيما إذا مات في العدة لافى بقية السنة ، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة لثبوت الارث لكن لم أره قائلًا . (آت)

(٢) في الفقيه عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) انما لم يرثها إذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انها يتوارثان مادامت فيها والاخبار المحددة بالسنة مقيدة بما اذا لم تتزوج قبلها كما في خبري ابي الورد والبعلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر . (في)

(٤) الطلاق : ٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الصبيان ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم و صدقته فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ^(٢) .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشرين ^(٣) .

(١) عمل بضمونها الشيخ وابن الجوزي وجماعة واعتبر الشبخان وجماعة من القداماء بلوغ الصبي عسراً في الطلاق والشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . (آت)

(٢) الله ان محمولان على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق وقد دل عليه خبر الآتي كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين .

(٣) قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : نقله الشيخ في التهذيب عن صاحب الكافي باسناد آخر وهو فيه لغز آخر وكانه سقط من النسخ اسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي .

﴿باب﴾

﴿ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق ، قال : ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب ابن نوح ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ما له هو لا يطلق ؟ قلت : لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، قال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وبريد ؛ وفضيل بن يسار ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعمار بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أن الموله ^(١) ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها ؟ قال : لا .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنة ، قلت : فإن جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يرد إلى السنة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة .

(١) الوله زوال العقل والتعير من شدة الوجد (النهاية) .

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه ^(١) .
- ٧ - هدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق السكران ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، والحسين بن هاشم ، عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المضطر والمكره ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً مسلماً مرَّ بقوم

(١) البرسام : هو النهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب .

ليسوا بسلطان فقبروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : إنني رجلٌ تاجرٌ أمرٌ بالعشائر ومعى مالٌ فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : وإن حلفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد^(١) كان قدأمه فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ و صالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إنني قد تزوجت امرأة وكان تحببني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة ، فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنته كانت لي منها بنت وكان بيغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلا أن أداربهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه إلي وهو متبسّم فقال : أمّا ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من

(١) العفن : أخذك الشيء براحتك والإصابع مضومة . وفي بعض النسخ [فحفر بها] بالناء . و

الراء . وفي بعضها [فحف بها] .

هذا وفعله فلا شيء عليه قال : وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشائر ومعها مال فيستحلقتني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال : أحلف له ، قلت : فإنّه يستحلقتني بالطلاق ، فقال : أحلف له ، قلت : فإن المال لا يكون لي ، قال : فمن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئاً ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الأخرس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال : يكون أخرس ؟ قلت : نعم ، فيعلم منه بفض لامرأته وكرهته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ فقال : بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وفضه لها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأخرس قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعترلها .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن رجل أخرس كتب في

(١) يعني أن الطلاق النير المستجيب : لشرائط الصفة لا يقع . (في)
(٢) يعني يجذب قناعها طارداً إياها عن نفسه ودافعاً لها من قربه . (في)

الأرض، بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الوكالة في الطلاق ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنني جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك ؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه جميعاً ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق ، قال الحسن بن سماعه : و بهذا الحديث نأخذ .

﴿ باب الإيلاء ﴾^(٢)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإذا أن يفى ، فيمستها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلكي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حیضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقران .

٢- علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال : ليات أهلها ، وقال : أيسأ رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول : لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا غيظنك - ثم يغاضبها فإنه يترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهلها - فإن الله غفور رحيم فإن لم يفى جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفى أو يطلق .

(١) في بعض النسخ [أبان بن عثمان] .

(٢) الإيلاء لغة : العلف وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجة المدخولة بها قبل مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فقبر الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه و إلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته والإبلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لأغضنك ، ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإبلاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفى أو يطلق .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و يريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفته عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفيء فتمستها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلّي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإبلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : إن المولى يجبر على أن يطلق تطلقه بائنة ، وعن غير منصور أنه يطلق تطلقه يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض (٢) فقال : لا ، التي تشكو

(١) ان الكلام فيه يقع في مقامين الاول : انتظار الحيض والطمهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر الواقعة إلى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال الا أن يجعل على الاستحباب أو على ما اذا طلق في أثناء المدة أو على ما اذا وطئ في أثناء المدة وقانا بعدم بطلان الإبلاء بذلك كما قيل وإن كان ضعيفاً . الثاني : ذهب معظم الاصحاب الى أنه يقع طلاق المولى منها رجعياً ، وفي السألة قول نادر بوقوعه بائناً لصحيفة منصور ويمكن حملها على أن المراد بينوتتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة . (آت)

(٢) نقل العلامة المجلسي عن والده - رحمه الله - أنه قال : الظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعياً فقال أحد تلامذته : ان الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل . ويمكن أن يكون المقول له الامام عليه السلام وإن كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، وقال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الامام اجباراً على أن يطلق تطلقه ثانية بأن يقاربها ثم يطلقها أو أن يكون الرواية مختصة بين كانت عند الرجل على تطلقه واحدة ولعل مراد الشيخ بالتطبيق الثانية تكريرها الى ثلاث طلاقات . (آت)

فتقول: يجبرني ويضربني ويمنعني من الزوج^(١) يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة .

٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت: والله لا أفر بك حتى تطفميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاه فليس بشيء. وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا أغضنك ولا أسوءنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيمه أو يطلق فإن فاه فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عمار، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلّي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتهما.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحديد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ماهو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لا أغضنك، فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاه وهو أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم يرفعه إلى الإمام.

(١) قال الفيض - رحمه الله - : قوله «يجبرني» يعني على الإمساك والترك . و «يمنعني من

الزوج» يعني أن تزوج غيره . انتهى وفي بعض نسخ الكتاب [يجبرني] .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المولي إذا أُمي أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ^(١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولي إما أن يفىء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإمّا أن يفىء وإمّا أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل ^(٢) .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُمي المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿باب﴾

﴿انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

(١) قال الشهيد في المسالك : ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبس ويضيق عليه في الطعام والمشرب بان يطعمه في الحبس و يسقيه مالا يصبر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما (آت) والحظيرة : حصار يعمل للابل من شجر بقيها البرد والحر .
(٢) استعدت اي استعانت واستنصرت . وقوله : «فاما أن يفىء و اما أن يطلق» يعني يجبر على أحد الامرين لان حكمه حكم المولى في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمؤل ولا في حكم المولى . (في)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يؤلف من امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة - قال : لا أعلمه إلا عن زرارة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون مؤلفاً حتى يدخل [بها] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله ^(١) سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاءً ؟

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام ﴾ (٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك ، إنّه لم يزد على أن كذب ^(٣) فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ^(٤)» فجعل فيه الكفارة ؟

(١) بنى على امرأته أي دخل بها . (المغرب)

(٢) في بعض النسخ [يقول لامرأته هي على حرام] .

(٣) أي أنه لما لم يكن من الصبيح التي وضعها الشارع للانشاء فهي لا يصلح له فيكون غير أكذباً .

أو أن انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صبيح التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله . (آت)

(٤) التحريم : ٢ .

فقال : إنما حرّم عليه جارته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فإنما نرى بالعراق أن عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً ، فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثم أقول : إن الله عز وجل أحلها لك فماذا حرّمها عليك ، ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك فإنه حرام .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي محمّد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شبة بن عقال : بلغني أنك تزعم أن من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت : أما قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء .

٤ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلية والبريئة و البتة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أنت منّي خلية أو بريئة أو بتة أو حرام ، قال : ليس بشيء ^(١) .

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة . وقوله : « بتة » أي مقطوعة الوصلة ، وتشكيك البتة جوزه الفراء والاكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام . وقال الجوهري : يقال : لا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا درجة فيه ونصبه على المصدر . وفي النهاية امرأة خلية لا زوج لها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خليّة وأنت منّي بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام قال : ليس بشيء .

﴿باب الخيار﴾

١ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ؛ وعلي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو ، وما ذلك ؟ إنما ذلك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ؛ وابن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن ^(٢) على طلاق ولو اخترن

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في المسالك : اتفق علماء الإسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة و تغييرها في نفسها تائباً به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها واما الأصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تغييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق . وذهب الأكثر ومنهم الشيخ وبتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف إلى اختلاف الروايات وأجاب المانعون عن الإخبار الدالة على الوقوع بحملها على النقية . حملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التغيير وهو غير سديد واختلّف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيّاً أو بائناً فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعيّاً وفصل ابن الجنيد فقال : إن كان التغيير بعمد كان بائناً والا كان رجعيّاً ويمكن الجمع بين الإخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجعي على ماله عدة كالطلاق . (آت)

(٢) ردأ على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عائشة . (آت)

أنفسهن لبن^١ ، فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله ﷺ .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خسر امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترت أنفسهن لطلقهن^(١) وهو قول الله عز وجل : «قل لأزواجك إن كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسر حكن سراحا جميلا^(٢)» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر^(٣) من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

﴿باب﴾

﴿كيف كان اصل الخيار﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة

(١) «خير امرأته» أى فى اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبيونة منه و «إنما هذا شيء» أى هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لو اخترت أنفسهن و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع ما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لقبه «الطلقهن» أى لائى بطلاقهن ولم يكتم فى بيونتهن باختيار أنفسهن من دون اتیان بصيغة الطلاق كما زعمت العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخبر : قال الحسن ابن سماعة وبهذا الخبر تأخذ فى الخيار . أقول : يعنى به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيح لا يجوز الاخذ بها . (فى) .

(٢) الاحزاب : ٢٨ .

(٣) أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون للزوج خيار فى ذلك ، فحكم عليه السلام ببطان الشرط لكونه مخالفا للسنة و بطان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد وهذا لا يناسب الباب إلا ان يكون غرضه من العنوان اعم من التخيير المشروط فى العقد وحمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله : «لم يجز النكاح» من باب الافعال انه لا يجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة ولا يضىء بعده مع ورود الأخبار الكثيرة المصرحة بما ذكرناه أولا . (آت)

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نساؤه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ^(١) ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة ؛ قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنها قالت : يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا إلا كفاء من قومنا يتزوجونا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل وأنت رسول الله ؛ وقالت حفصة : إن طلقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فأحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً ، قال : فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين - إلى قوله - : أجزاً عظيماً ، قال : فاخرن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن » وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت : أرى محمد أنه إن طلقنا لا نجد إلا كفاء من قومنا ؟ قال : فغضب الله عز وجل من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت وقبيلته وقالت : أختار الله ورسوله .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان ، عن

(١) « فاعتزل » لعل تأخير تلك العدة للانتقال عن طهر الواقعة إلى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له . قوله : « فلم يك شيئاً » أى طلاقاً ، رداً على مالك . (آت) .

(٢) يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه العدة فلا ينافي ما سبق ، ويحتمل أن يكون سقط من الرواية لفظ التسمية ، ثم اعلم أن ظاهر تلك الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بامتنان لا رجوعاً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن يرجع بعد ذلك وإن جاز له الرجوع ، ويحتمل أن يكون البيئونة من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم على تقدير عموم التخيير . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت : أرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلى سيلنا أنالاً نجد زوجاً غيره ، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت : زينب الذي قالت بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل إلى نبيّه صلى الله عليه وآله فقال : « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن - الآيتين كلتيهما - ، فقلن : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة .

٥ - عنه ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل وأنت نبيّ ، فقال : تربت يداك ^(١) إذا لم أعدل فمن يعدل ؟! فقالت : دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي ؟ فقال : لا ، ولكن لتتربان ، فقالت : إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله فأنزل « يا أيها النبيّ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - الآيتين - ، فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبن .

وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خيّر امرأته فقال : إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الخلع﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أفنسل لك من جنابة ، ولأوطنن فراشك ولا ذنن عليك بغير

(١) قال الجزري : وفيه تربت يداك : ترب الرجل إذا افتقر أي لسق بالتراب و اتدرب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدماء على المخاطب ولا تقع الامربه .

إذناك^(١) وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال: يكون الكلام من عندها وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّة.

٢ - وعنه، عن أبيه؛ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة فقال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبرّك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبرأة كلّ الذي أعطاه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرّك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا ذنن في بيتك بغير إذناك، ولا وطن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، فكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها وحتى تقول: لا أبرّك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا دخلن بيتك من تكره، ولا وطن فراشك، ولا أقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

(١) لا ولا اغتسل لك « لعله كتابة عن عدم تمكنه من الوطئ (آت) ». وقال الجزري: في حديث النساء « ولكم عليهن أن لا يوطنن فرشكم أحداً تكرهونه » أي لا بأذن واحد من الرجال إلا جانب أن يدخل عليهن فيتعهدن إليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ربية ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعا حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعا وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً ، مفسراً أو غير مفسر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٧- وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

٨- حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٩- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أن جبلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ فقال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة إنهما لا تحلّ له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

﴿باب﴾

﴿المباراة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهولي وما بقي عليك فهو لك وأباريك فيقول الرجل لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق بوضعك (٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها (٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا و خل سيدي ، فقال : هذه المباراة .

(١) قال الجوهري : بارأت شريكى إذا فارقت ، و بارأ الرجل امرأته واستبرأت الجارية و استبرأت ما عندك .

(٢) المراد بها فى الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين وهى كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة وبأخذ فى المباراة بقدر ما وصل إليها ولا تحل الزيادة وتقف الفرقة فى المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً مناغلي ما نقل عن بعض وهى الخلع على خلاف ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن ابي عقيل النعم من أخذ المثل فى المباراة بل يقتصر على الاقل . (آت)

(٣) يدل على مذهب الصدوقين - رحمهما الله - (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ؛ وحديد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن سفيان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك و اتر كني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتر كها إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك بوضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول لزوجها : لك ما عليك و بارئني و يتر كها ، قال : قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك بوضعك ، قال : نعم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارىء زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ، قال : قلت : قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق ؟ قال : فليس ذلك إذا خلع ؛ فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

٩ - صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع .

(١) وفي بعض النسخ خلأ

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المختلعة والمبارأة و نفقتهما و سكناهما ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة و خلعها طلاقها .

٢ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتنع المختلعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المختلعة لا تمتنع .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلعة .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعها طلاقها ؛ قال : و سألته هل تمتنع بشيء ؟ قال : لا .

٦ - حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارأة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ؛ وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقه متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقض عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ^(١) .

﴿ باب النشوز ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ^(٢) فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتني حللاً له ذلك ولا جناح عليهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إنني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل إنني أكره أن تسمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهو هذا الصلح .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليتني فقد طاب ذلك له كله .

(١) قال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلعة أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقض عدتها ، الأقرب ذلك للأصل ولصحيفة أبي بصير و متى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه بل بتوافقها وتراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى . أقول : ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح . (آت)

(٢) النساء : ١٢٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ الحكيمين والشقاق ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها ^(١) » ، فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فرقا أو جمعا جاز .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : ليس للحكيم أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا ، فإن جمعنا فاجتز فإن فرقا فاجتز ^(٢) .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فاجتز وإن فرقا فاجتز .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) قال الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر الخبر في الفقيه ص ٤٤٨ : قال مصنف هذا الكتاب : لما بلغت هذا الموضع ذكرت نصلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيرادها وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب .

قال المخالف : إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا يريدان للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير يريدان للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف : من ابن قلت هذا ، قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : « إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح ، وروى ذلك محمد بن أبي عمير من هشام بن الحكم .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فابعثوا حكاماً من أهله وحكاماً من أهلها» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق ، فقال الرجل والمرأة : نعم ، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقت بينهما و قال الآخر : لم أفرق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

٥ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : «فابعثوا حكاماً من أهله وحكاماً من أهلها» قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ .

﴿باب المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ما سكت عنه وصبرت يخلى عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجعلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خسر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها

حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن: فعل فلا سبيل لها إلا أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^(١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحي هو أم ميت أجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم و إن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرايت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها^(٢).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المفقود ، فقال : إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى تأتيا موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فأتيا تأتيا الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرراً فهو أملك برجعتها .

(١) الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار ، وقال في النافع : فإن جاء في العدة فهو أملك بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبيل له و إن خرجت ولم تزوج فقولان ، أظهرهما أنه لا سبيل له عليها . (آت)

(٢) مع قطع النظر من أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الإخبار بتخيير الإمام و الحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون طلاق و بين أمر الولي بالطلاق تعتد عدة الطلاق أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي وأخبار عدة الوفاة على عدمه . (آت)

﴿باب﴾

﴿ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم ﴾

﴿ تزوج فيجبىء زوجها ﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أولم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوجها أبداً .
أبو العباس الرزاز عن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ؛ و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصداق ^(١) من الذي شهد فيرد على الأخير و الأول أملاكها و تعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ،

(١) حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته ، قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس كتاب الشهادات : لورجماعن الطلاق قبل الدخول اغرمما النصف الذي غرمه لانه كان معرضاً للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل في الغلاف ضمان البضع والا لحجر على المريض في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله ، و في النهاية لورجماعن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول و ضمن المهر للثاني و حمل على تزويجها لا يحكم الحاكم .

عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوجت سر يته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية ، قال : فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سر يته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه ^(١) .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شاهدین شهدا علی امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال : يضربان الحدَّ ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتدُّ وترجع إلى زوجها الأول ^(٢) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ؛ قال : الأول أحقُّ بهامن الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها :

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجبيء زوجها ﴾

﴿ الاول فيفارقاتها جميعاً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن

(١) في بعض النسخ [ضامن ثمنه] وفي بعضها [رضاً من ثمنه] .

(٢) اعلم أنه اختلف الاصحاب فيما اذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالشهور أنه ان كان بعد الدخول لم يضمنوا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر السمي للزوج الاول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة الى الزوج الاول وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الاول بعد العدة و غرم الشاهدان المهر للثاني واستند الى موثقة ابراهيم بن عبد الحميد ورد الاكثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدین لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر والحد محمول على التعزير . (آت)

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فبجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس ؟ قال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ زوجها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم ، قال : زرارة وذلك أن أناساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال : تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر قال : فقال إبراهيم النخعي : عليهما أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المرأة من الخصي ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي ؟ فقال : جائز ، فقيل : إنته مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد لذت منها و لذت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل ؟ قال : فقال : إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلًا ، قيل له : فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها ؟ فقال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ في المصاب بعقله بعد التزويج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعدما تزوجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

(١) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتعد لكل منهما عدة بل يظهر من كلام الشهيد الثاني -ره- اتفاق الأصحاب على ذلك . ولكن ظاهر الخبر والذي بعده أن تعدد العدة مذهب العامة . (آت)

﴿باب الظهار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن عمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول إن فلاناً زوجي قد ثرت له بطني ^(١) وأعنته علي دثياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك ، قال : مما تشكينه ؟ قالت له : إنته قال لي اليوم : أنت علي حرام كظهر أمي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله علي كتاباً أفصي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌ غفور ^(٢) ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها : جيتيني بزواجك فأتته فقال له : أقلت لامرأتك هذه : أنت علي حرام كظهر أمي ؟ قال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - إلى قوله - : إن الله لعفوٌ غفور ﴾ ، فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرجل وهو نادى علي ما قال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل ﴿ و الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي . قال : فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرجل الأول

(١) أي أكثرت له الولد من بطني . (في)

(٢) البجادة : ١ إلى ٣ .

فإن عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماسا» (يعني مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا ، فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، وقال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله ^(١) » فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار .

قال سحران : قال أبو جعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار ^(٣) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر

(١) المجادلة : ٤٣ ،

(٢) الظهار في اليمين هو أن يقول : امرأته علي كظهر أمه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون . (في)

(٣) يعني لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود التنكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الكلام انها هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحرير المرأة بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق و عدم التحرير كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر ويأتي من الاخبار : « لا ظهار في يمين » وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق و الظهار ونحوها ، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه و اطلاق لفظ الحنت على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع مسيأتي من تنمة القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين . (في)

من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنني قوي علي أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنني قوي علي أن أكفر رقبة و رقبتين ، قال : ليس عليك شيء فويت أولم تقو .

٥ - ابن فضال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الظهار إلا علي مثل موضع الطلاق ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال : تزوج حمزة بن عمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب ابن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن عمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لنسا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنارضي أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك ، فظاهر منهم ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن ^(٣) .

(١) يعني إلا على شرائط الطلاق . (في)

(٢) يعني أن أمر الطلاق عندك سهل يسير وأنت مطلق مدواق فتغاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول : ان امهات أولادك عليك كظهر امك ان طلقنها فيصير بيننا منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده . (في)

(٣) لا تراه شيئاً أي لا تعتقد صفة الحلف به أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك وانما أراه بالرجوع لأن الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به . (في)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمته و يحلف على ذلك بالطلاق ؟ فقال : هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ؟ قال : اذهب فأعق رقبة قال : ليس عندي شيء قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لأقوي ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لا يطعم ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال : و الذي بعثك بالحق ما أعلم بين لا بيتها ^(١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر عمته أو خالته ؟ قال : هو الظهار ، قال : و سألتها عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لاسقطت عنه الكفارة ، قلت : فإن صام بعضاً فمرض فأفطر ، أو استقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ^(٣) قال : و قال : الحرّة والمملوكة

(١) الضمير في «لا بيتها» يرجع إلى المدينة ولا يتأها : جانبها ، و اللابة الحرّة و المدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين . (في)

(٢) قال في الفقيه : هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وقد مر نحو هذا الخبر في باب من أفطر متعمداً من كتاب الصوم ج ٤ من ١٠٢ تحت رقم ٢ . فراجع .

(٣) قوله : « إن صام شهراً » ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الاعتذار التي يصح معها البناء عندهم خلافاً لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوق الإفطار أو على النقية أو على الاستحباب . (آت)

سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، و ليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرذاز ، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرّة كفارة .

قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا .

قال : وسألته عن الظهار على الحرّة والأمة فقال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدء فيه .

١٣ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال : يكفر ثلاث مرّات قلت : فإن واقع قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتّى يكفر (١) .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي

(١) قال في التهذيبين : جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، أقول : كأنه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوفاق وقد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوفاق على الوفاق الاخر . (في)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفارات .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا وقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف .

١٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي ، قال : فقال : إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا لحرام .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أولم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؟ فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ^(١) .

(١) يعنى يقع ويثبت ووقوع الحنث بارادة الوقاع كما في رواية رواه الشيخ - رحمه الله -

في التهذيب عن الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فإن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة أخرى . انتهى وقال الفيس - رحمه الله - : ان قول السائل : > حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه < يدل على انه إنما سأل عن الظهار باليمين فاجبل عليه السلام في جوابه تقياً . وفي التهذيب حمل على ما إذا كان معلقاً بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب الكفارة ولا يغنى أن ذكر الحلف في قول السائل بأبي هذا الحمل . ٨١ .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان قال : سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة منهن كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجارته ماعليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته ، فقال : لي لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أمه ؟ قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، و الرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الإسلام .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن بكير ، ومحمد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .
قال علي بن إبراهيم : إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يرجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني ظاهرت من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال :
الظهار لا يقع على الغضب .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي علي حرام كظهر أمي ، فلا كفارة عليها ، قال : وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر ؟ فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض - أقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر فقال له : اعتزلها حتى تكفر و أمره بكفارة واحدة و أن يستغفر الله ^(١) .

٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهرت ثم طلق قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فأنه راجعها ؟ قال : إن كان إنما طلقها لا يسقط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه .

٢٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و الرزاز ؛ عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان قال : حدثنا أبو عيينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر .

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ظاهرت ثم واقع قبل أن يكفر ؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ^(٢) .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - : نعله على من فعل ذلك جاهلاً .

(٢) روى الشيخ - رحمه الله - نحوه في التهذيب و الاستبصار و حمله على من كان ظاهراً مشروطاً بالواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطئ فلو إنه كفر قبل الوطئ لما كان مجزئاً عنه عما يجب عليه بعد الوطئ و لكن يلزمه كفارة أخرى عند الوطئ فنبه عليه السلام أن الواقعة لمن هذا

« بقية العاشية في الصلحة الاتية »

٣١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فليكفر قلت : فإنه واقع قبل أن يكفر ؟ قال : أمتى حداً من حدود الله عز وجل و ليستغفر الله وليكف حتى يكفر (١) .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول : أنت علي كظهر أمي إن قربتك (٢) .

٣٣ - محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حلف الرجل بالظهار فحنت ، فعليه الكفارة

« بقية العاشية من الصلعة الماضية »

حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الغلام من وجوب الكفارة الاخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة . انتهى أقول : قال الفيض - رحمه الله - : هذان الخبران [أي هو وما قبله] مخالفان للقرآن و الاخبار المستفيضة المتفق عليها ثم ذكر حمل الشيخ اجمالاً وقال : وفيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون بيناً من غير ارادةظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدل عليه فانه وإن كان بصورة اليمين الا أنه لا ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزوا اصحابنا ومصاصح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنت فيه انما يقع بعده وعليه يعمل الخبر ان حينئذ توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من ان الظهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يحمل على النقية لان أكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بها ويحتمل أن يكون الاول استفهام انكار و تكون الهزة في الثاني في قوله : « أو ليس » من زيادات النسخ .

(١) حمل الشيخ ايضاً على انه يكون واقمها جاهلاً . او كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة .

(٢) قال في الرآة : ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لاغير و ليس يعمد عن فعوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب .

قبل أن يواقع ، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع .
قال معاوية : وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن
يكون الظهار لأن أصحابنا رَوَوْا أن الأيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها
القرآن (١) .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار ، قال : فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه
ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً ، قلت : فإن تركها حتى يخلوا أجلها وتملك
نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمستها ؟ قال : لا ، قد بانت منه
وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمستها وتركها لا يمستها إلا أنه براها
متجردة من غير أن يمستها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ،
قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني
مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام
والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال : فإن
كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمستها
ومن بعد ما يمستها .

٣٥ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه ، أعليه كفارة ؟ قال : لا .

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كيدها

(١) قال النيش - رحمه الله - : هذا هو الحق فالخبر محمول على تقدير صحته على التيقن
لوافقته لمذهب العامة .

أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظهر من امرأته فقال: هي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال: كبعض زوات المحارم فقد لزمته الكفارة^(١).

﴿ باب اللعان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء ، إلا بعد الدخول .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثني ، عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم^(٢) » قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة قلت : رأيت إن فرق بينهما ولها

(١) بدل على وقوع الظهار بالنشبه بنير الظهر من اجراء المظاهر منها وذهب إليه الشيخ و جماعة و ذهب السيد مدعيًا للاجماع وابن ادريس و ابن زهرة و جماعة إلى أنه لا يقع بنير لفظ الظهر استضعافًا للخبر (آت)

(٢) النور : ٤ .

ولد فمات؟ قال: ثمثة أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال: إنّه ولد زناً جلد الحدّ، قلت: يردّ إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: إنّ عباد البصريّ سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلا عن الرّجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرّجل وكان ذلك الرّجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال: فنزل عليه الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرّجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأنتني بامرأتك فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، ثمّ قال له: اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال له: أشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهد ثمّ أمر به فنحسي ^(١) ثمّ قال للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثمّ قال لها: امسكي فوعظها وقال لها: اتقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثمّ قال لها: أشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما ^(٢).

٥ - الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال: يجلد حدّ القاذف ^(٣) ولا يفرّق بينه وبين امرأته.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن

(١) على بناء المجهول ولعله معمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس. (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب (آت)

(٣) لا خلاف فيه إذا كان اللّعان بالقذف واما إذا كان بنفى الولد ولم يقذفها بان جوز كونه

لشبهة لم يلزمه الحد. (آت)

رسول الله صلى الله عليه وآله : امسك ، ووعظته ثم قال : (٤)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .

قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها [ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه ، بعد الملاعنة جلد حداً وهي امرأته] .
قال : وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنه يردّ إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن [و] يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة و بين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ^(١) ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يردّ إليه الولد ولا يجلد لأنه قدمضى التلاعن

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما ^(٢) .

(١) المشهور جواز لعان العامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع وقيل يمنع اللعان . (آت)
(٢) « لا يجلد » ذكره في المسالك وفيه بدله « لا يجلد له » ثم قال في الاستدلال على عدم الحد إنه لو كان الحد باقياً للذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال : وعليه عمل الشيخ و المحقق والعلامة في أحد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد واختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - والاول أقوى . (آت)

١٠ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلاً القبلة بحدائيه ويبدء بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترحم من ورائها ولا يرحم من وجهها لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

١١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له : أصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ^(١) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كميّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

قال : و سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

قال : و سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنّها حامل قال : إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم بات منه وعليه المهر كاملاً .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت أدعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه ؟ قال : فقال : يردّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن

(١) على الشهور الامران معمولان على الاستعجاب . (آت)

عنه بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحران .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ؛ وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ^(١) .

١٧ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٨ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيينة فشهدوا عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبداً وإن لم تكن بيينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ^(٢) .

١٩ - عنه ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً ^(٣) .

(١) لعل المراد نفي اللعان الواجب أو العسر بالنسبة إلى دعوى غير الشهادة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال : لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد . (آت)

(٢) هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق ومقتضى الرواية اعتبار الصمم والخرس معاً وبذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية وأوردها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء وصماء ثم أوردها في كتاب اللعان بحدف أو كما هنا وكيف كان فينبغي القطع بالاكتماء بالخرس وحده وإن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه العلي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا زانها بالزنا مع دعوى الشهادة وعدم البيينة والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ولا فرق بين كون الزوجة مدغولاً بها وعدمه لاطلاق النص . (آت)

(٣) الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول ولا عمل عليه . (في)

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن حرّ تحت أمة أو عبد تحت حرة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً و عدتها ثلاثة أقراء وإن كان حرّ تحت أمة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرءان .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثاً وتعدت ثلاث حيض .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الطلاق للنساء وتبين ذلك أن العبد يكون تحت الحرة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحت الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان و طلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلاث .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمته فلا ، إن الله عز وجل يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(١) ، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

٣ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ قال : الطلاق إلى العبد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام .

قال : وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً ، فقال : الطلاق بيد الحرّ .

وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريتة ، فقال : الطلاق بيد المولى .

وسألته عن رجل اشترى جاريتة ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، فقال : إن كان الذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدّم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل أمة فزوّجها بملوكة فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الامة وعدتها في الطلاق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان .

(١) حمله الشيخ تارة على أن يكون للمولى التفريق والنزع بطريق البيع و أخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثة على أن يكون الزوج عبده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحدٌ ، فقال : ما تقول : يا صاحب البرد المعافري - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقتان ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة الأمة حيضتان ؛ وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الامة المتوفى عنها زوجها ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدّة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان

(١) معافر - بالمهملتين والفاء - بلدوا بوحى قال فى القاموس : وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم اليم . وفى النهاية هى برود بالين منسوبة إلى معافر وهى قبيلة بالين واليم زائدة و قال الفيض - رحمه الله - : الا ترون الى هذا التشيع بما لا يملك فى سوء مقاله وفعاله و بدمه عن الادب فى خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه ومقاله .

أو شهران حتى تحيض ، قلت : فإن توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال : في أمهات الأولاد يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر و عشرأ وهن إماء .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق أحدهن أو يموت عنها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل ^(١) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولها فعدتها أربعة أشهر و عشر .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها ؟ قال : تعتد بحيضتين .

قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر تعتد بثلاث حيض ^(٢) .

(١) يعني ان التعريم مختص بالعالم . (في)

(٢) قال السيد - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطئ و قبل

العتق من العدة لكن لا أعلم بضمونها قائلاً . (آت)

٥ - وبإسناده عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته
أصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة
أشهر ، قال : وسئل عن رجل وقع ^(١) على أمته أصلح له أن يزوجه قبل أن تعتد ؟ قال : لا ،
قلت : كم عدتها ؟ قال : حيضة أو ثنتان ^(٢) .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه
قال في رجل أعتق أم ولد له ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتد بأربعة
أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت ؟ فقال :
عدتها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، قال : وسألته عن رجل
أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها ؟ فقال : عدتها عدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء .

٨ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المدبرة إذا مات مولاها إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها
يطؤها قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت ؟ قال : فقال :
هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها ^(٤) .

٩ - ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقدمات ولدها ثم يعتقها قال : لا يحل لها
أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر .

١٠ - ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١) في بعض النسخ [قطع] .

(٢) يدل على الاكتفاء بالحيضة واستجاب الثنتين . (آت)

(٣) هو مخالف لاصولهم وائس في بالى تعرض منهم له . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه لو كان الولي يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر
وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أفراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن ادريس في
الامرئين اما الاول فلان جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة والعدة مختصة بها كما يدل
عليه الآية ، وأما الثاني فلان المتعة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة . (آت)

كانت له أمٌ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزّوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي ^(١).

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحلّ له أن يطؤها؟ قال : لا ، قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء ^(٢).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثم طلقها ^(٣) ثم اشتراها بعد هل تحلّ له؟ قال : لا ، حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،

(١) الآية المحللة قوله تعالى : «أوما ملكت أيمانكم» والاية المحرمة : « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » بانضمام ماظهر من السنة ان الاتنتين في الامة في حكم الثالث في الحرية فانه المجلسي - رحمه الله - : ثم قال : لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهي على الكراهة كما يؤمى إليه هذا الخبر .

(٢) لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء . (آت)

(٣) اي تطليقتين . (آت)

عن يزيد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تحتته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.

﴿ باب المرتد ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذب به فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلی الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبه (١).

٢ - وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده.

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأن أهل الكتاب ممالك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبد الضريبة إلى مولاه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه

(١) يدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب وعلی أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة. (آت)

العزبية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فإن أسلمت بعد ما طلقها ؟ فقال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفى عنها زوجها ^(١) ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدّة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدّة الحرّة المسلمة ؟ و أنت تذكر أنهم ممالك الإمام ؟ فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفي عنها زوجها ثم قال : إن الأمة والحرّة كالميتيها إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : عدّة العليجة ^(٣) إذا أسلمت عدّة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

(١) لا يخفى أن المشهور بين الأصحاب مساواة عدة الذمية مع الحرّة المسلمة في الطلاق و الوفاة واما في الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه و اما في الوفاة استدلوا بأخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين في كلام الامام إلى الامة و بثبوت عدة الامة في الوفاة . طلقا اربعة اشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذمية كالضامير قبلهما و يؤيده اعتراض زرارة على الامام فأجاب الامام بان عدة الذمية في الوفاة لس مثل عدتها في الطلاق لانها في الطلاق مثل الامة في الوفاة مثل الحرّة المسلمة وهذا يدل أيضاً على أن عدة الامة في الوفاة نصف المسلمة الحرّة . (كذا في هامش الوافي)

(٢) قال في السالك : المشهور أن عدة الذمية الحرّة في الطلاق و الوفاة كعدة المسلمة الحرّة لسبب الأدلة و صحبة يعقوب السراج ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالامة و نقل العلامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله انتهى . وقال العلامة المجلسي : لا يخفى عدم المنافاة بين الضميرين فتعين العمل بضمير زرارة .

(٣) أي الذمية .

٤- وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوها المسلم ؟ قال : نعم ، وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرية المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدتها فليتزوها إن شاءت .
تم كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً دائماً .

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

كتاب العتق والتدبير والكتابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يجوز ملكه من القربات ﴾

١ - [أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : [حدثنا محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة ^(١) .

٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والدته ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتم لك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلا خمسة أباهاً وأمهات وأبنها وأبنتها وزوجها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا

(١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في ان من ملك من الرضاة من يتعتق عليه لو كان بالنسب هل يتعتق ام لا ، فذهب الشيخ واتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن ادريس إلى الانتفاء وذهب الفقيه وابن أبي عمير وسائر وابن ادريس إلى عدم الانتفاء . (آت)

ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً ، فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذها عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كراهة .


٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل .



﴿باب﴾

﴿انه لا عتق الا بعد ملك﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عتق إلا بعد ملك .

﴿باب﴾

﴿الشرط في العتق﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ أو قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا علي أن يعملوا في المال خمس سنين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؛ قال : لا .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرق ، قال : له شرطه .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبده : أعتقتك علي أن أزوجك

ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرىت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج ، قال : لمولاه عليه شرطه الأول .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب العتق وفضله والرغبة فيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومعاوية ابن عمار ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : إن الله عز وجل يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، قال : ويستحب للرجل أن يتقرب [إلى الله] عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، فإن كانت أنثى أعتق الله عز وجل بكل عضو من منها عضواً من النار لأن المرأة بنصف الرجل ^(١) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بشير النبال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار .

(١) هذا إذا كان العتق - على صيغة الفاعل - رجلاً . أما إذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضواً من النار وفي صورة العكس يعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر وقدمضى في المجلد الأول ص ٤٥٣ باب مولد امير المؤمنين عليه السلام ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : انى اريد ان اعتق جاريتى هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لاحيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لاحيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لاحيلة له .
- ٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ^(١) ؛ وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الصبي يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم ، قد أعتق علي عليه السلام ولداناً كثيرة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن من أعتق النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه .

﴿ باب ﴾

﴿ كتاب العتق ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق ؛ وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، ويحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقرب بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد

(١) في بعض النسخ [علي بن الحكم عن صفوان] .

قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه :
 هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على
 أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت و يصوم شهر رمضان و يتولي أولياء الله و يتبرء
 من أعداء الله ، شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق ولد الزنا والذمي والمشرک و المستضعف ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .
- ٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .
- ٣ - محمد ، عن أحمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ، قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن ذلك
 فساد على أصحابه لا يقدر^(١) على بيعه ولا مؤاجرتة ، قال : يقوم قيمة فيجعل على
 الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه لما أفسده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مزاراً

(١) في بعض النسخ [لا يستطيعون] .

كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق .

٤ - وبإسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه ، قال : يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : نعم ، يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق .

﴿باب التدبير﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المدبر أهو من الثلاث ؟ فقال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحة كانت وصيته أو مرض ^(١) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل دبّر جاريتة وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ؛ عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة هي أو غير مدبرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجنبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها [أن] الجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكه ثم زوجه من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أمّهم فهم أحرار ؛ قلت له : أيجوز للذي دبّر أمّهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت إن ماتت أمّهم بعد مامات الزوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدتها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك وملواه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت

(١) في بعض النسخ [أوصى في صحة أو في مرض] .

سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهومن الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بداله بعد تغييرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذها .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد ابن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشتري المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سيده قال : فقال : أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أومتاع فهو للذي دبّره ، و أرى أن أمّ ولد له للذي دبّره ، و أرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار .

٩ - و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه ، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عتق و ليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاه الذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

﴿باب المكاتب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ؛ فقلت له : وما حدّ العجز ؟ فقال : إن قضائنا يقولون : إن عجز المكاتب

أن يؤخر النجم إلي النجم الآخر (١) وحتى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

٢- ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

٣- ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن يزيد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركا ، فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاه بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودره عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتي وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المكاتب قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧- و بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١)، قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقولوا كاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه .
وعن قوله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً »^(٢) ، قال : الخير إن علمت أن عنده مالاً .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها ؛ وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » ، قال : كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً ، قال : وقال : في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » ، قال : إن علمتم لهم مالاً وديناً .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاة وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً وكثيراً قال : يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : والمحسن معان^(٣) .

(١) النور : ٣٣ .

(٢) أي يبيته الله على مال الكتابة أو يلزم الناس إعاقته .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن المكاتب عتق أقرى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها في مكاتبته على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٤ - و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنته كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنتها ترد في الرق في نصف رقبته قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيجل ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس و إن قال : حط عني وأعجل لك فلا يصلح .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبه يطؤها مولاها فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمتهات الأولاد .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ، قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستة آلاف .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر (٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمى المملوك فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه (٣) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمى المملوك فقد عتق .

(١) في النهاية : نكل تنكيلا إذا جعله عبداً لغيره وصنع به صنفاً يعذر غيره .

(٢) قال الجزري : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً . إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جذعت أنه واذنه ومذاكيره وشيئاً من أطرافه والاسم المثلة وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المعروف من مذهب الأصحاب الانتاق بالتنكيل بقطع اللسان أو الألف أو الأذن من المملوك وغير ذلك من الأمور الفظيعة .

(٣) يدل على الانتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب والحق ابن حمزة بالجذام البرص والحق الأكثر الإقصاد ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يعتق وله مال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ، قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدبها إلى سيده؟ قال : نعم واجب ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال : فقال : يذهب فيتوالي إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولا لمن أعتق؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبده مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه وورثه؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال : إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن جرير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال : إن كان

يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌ ولي مالك ؟ قال : لا يبيده بالحرية قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حرٌ برضى المملوك فإن ذلك أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق السكران والمجنون والمكره ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره ، فقال : ليس عتقه بعتق .
- ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أو قال : ومحمد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وفضيل ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعمار بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام أن المدل ليس عتقه ؛ بعته (١) .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ باب ﴾

﴿ امهات الاولاد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها

(١) التذليبه ذهاب العقل من الهوى .

حدّ الأمة (١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أمّ الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيتما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد أو ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ (٣) وكتاب الله أحقّ فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للام (٤) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية بطنها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاءوا

(١) قوله عليه السلام : « أمة » أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من الاستثنائات و هو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً أما كونها مورثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تمتق . وقوله عليه السلام : « حدّها حدّ الأمة » يعنى وجب احدهما أن يكون المعنى حكماً في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق . وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فعلمها فيه حكم الأمة (آت)

(٢) لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولها ولم يخلف سواها و اختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة والاقوى جواز بيعها في العالين وهو المشهور وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للشركة فقال ابن حمزة بالجواز وقال به بعض الأصحاب وهذا الخبر يدل على نفيه . (آت)

(٣) لأن كتاب الله نزل بالبيرات فهي تصير مملوكة للابن بالبيرات ثم تمتق و أما ان جيعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة . (آت)

(٤) يمكن ان يكون الإجازة لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لالتمتق لأنه لا اعتداد بفعالها . (آت)

باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقال لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك فقال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعت فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجهه ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره ، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقدعت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتق من نصيب ولدها وتسمى في بقية ثمنها ^(١) .

﴿ باب نوازل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكحه جائز إن قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين بربقتها فإن عتقه ونكحه باطلان لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رقب لمولاهما

(١) حل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء . فيعتق نصيب الولد منها و يسمى في حصص سائر الورثة . (آت)

الأول؛ قيل له: فإن كانت علفت أعنى من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها^(١).

٢ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح له ذلك.

٣ - ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن هشام ابن ادين سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزى، عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا.

٤ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور

(١) قال المحقق في الشرايع إذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل: نعم لرواية هشام بن سالم والاحتية أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيها وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية واتباعه وقيل لابن الجنيد تمويل على صحبة هشام عن أبي بصير قال المصنف في التكت: ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الاصل اولى وهنا صرح بردها، وقيل ابن ادریس لمخالفة الاصول لصحة التزويج و العتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فعملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف النجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذ فترجع رقاً وتبين بطلان النكاح واعتراض السيد عبد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقاً كهيئتها و تأويله لا يتم الا في عودها إلى الرق لا عود الولد وبشكل في الام أيضا بان الرواية دللت على عودها رقاً للبايع ومقتضى العمل جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه و عملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فانه يكون زانياً ويلحقه الاحكام، ورد بان الرواية تضمنت أنه اذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين و حملته ثالث على أنه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القرابة ورد بأنه أيضا لا يتم في الولد.

وأقول في صحة الخبر نظر لا يشترك أبي بصير ولان الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن ابي بصير و في موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كما في الكافي فالرواية مضطربة الاسناد. (آت)

المكروهة فأريد عتقة فهل عتقه أحب إليك أو أبيعته وأتصدق بشمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا شديداً حالهم فالصدقة أفضل ويبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

٦ - علي، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما دعى أبوك، فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى، ومريم وعيسى شيء واحد وأنا من أبي وأبي مني، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد: وأسألك عن مسألة، فقال: لأخالك تقبل مني ^(١) ولست من غنمي ولكن هلمتها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم إن الله عز ذكره يقول في كتابه: وحتى عاد كالمرجون القديم ^(٢)، فما كان من ممالكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر قال: فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة - لعنه الله - .

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أو ولد تلمه فولدت مؤمناً فقال: أعتق كلاهما ^(٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله

(١) في بعض النسخ [لا أخالك إلا بعيداً مني] . (٢) يس : ٣٩ .

(٣) يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبداً أو على ما إذا اشترط رقية الولد على قول من قال به أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجنبياً عن النكاح وعلى التقدير فهو محمول على نذر العتق . (آت)

عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً فهل لمولاه في ذلك أجر؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له .

٩ - محمد بن يحيى ، عن سامة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن علي بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم قال : حية قال : ردّها في مملوكها ما أغنى الله من عتق أحدكم تمتعون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ^(٢) الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعّد ويجوز الأشل والأعرج .

١٢ - أحمد ^(٣) ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع

(١) لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المضال وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان الرد إلى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبية أو خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة أو على أنه يتلفظ بصيغة العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمة . (آت)

(٢) أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ويحتمل أن يكون المراد أن العتق في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل . (آت)

(٣) يحتمل البرقي عطفاً على السند السابق والعامي وهو ظاهر لرواية الكليني عنه عن الحسن ابن علي عن ابن أسباط كثيراً . (آت)

سنتين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحلُّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين^(١).
 ١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن معاوية
 ابن ميسرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق
 فقال له العبد فيما بينهما : إن لك علي كذا وكذا يأخذه منه ؟ فقال : يأخذه منه عفواً و
 يسأله إياه في عفوه فإن أبي فليدعه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : في رجل
 كان له عدة ممالك فقال : أيتكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حرٌّ ؛ فعلمه
 واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة ؟ قال : نعم
 ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلا الإمام فإن له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه
 سواه ولا يقتدر عليه غيره .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي مخلد السراج
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل حقيبة^(٢) والحوارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا
 الذي يسمونه كدبا نوجة تكون مع أم فروة فدأونا على جارية لرجل من السرايين قد
 ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها
 وسمّاها سلمى وزوجها سالماً مولاه وهي أم الحسين بن سالم .

﴿ باب ﴾

﴿ الولاء لمن أعتق ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن
 مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل

(١) حمل على تأكيد استحباب العتق للاجماع على انه لا يعتق بنفسه . (آت)

(٢) في الغلام اسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة و القاف والشناء من تحت

والفردة ، وقيل : جفينة - بالجيم والفاء - ذكره في الضعاف .

ابن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق وجعل سايبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإن الولاء لمن أعتق .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن أهل بريرة اشترطوا ولاها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ باب ﴾ (١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت : إنني جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلمس رأسي مال إلي فسلم علي فقال : ما يجلسك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموة ؟ قلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أيه وجدته فهو ابن عمك وأخوك .

٢ - عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنما المولى الجليل العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم .

(١) كذا في النسخ التي كانت عندنا .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعني علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولى لنا فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ قلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٤ - بكر بن محمد ، عن جويرة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقيمك هنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه ؟ قلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، أعتقنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

﴿ باب الإباق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبيضه أو يجعل في رقبتة زاية ^(١) ؟ فقال : إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ فقال : أما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الزاوية : الفلاة أو التي توضع في عنق الفلام الآبق . (القاموس)

عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم - رضي الله عنه - : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبق من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت من بعد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تابق قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع مامعها فهو للورثة ، قلت : لا تعتق من تلك سيدها ؟ قال : لا ، لأنها أبققت عاصية لله وأسيدتها فأبطل الأباق التدبير .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق المسلم : يرد على المسلم ^(١) وقال عليه السلام في رجل أخذ أبقاً فأبق منه ، قال : لاشيء عليه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن أبقاً ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً أبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها لياثمه

(١) أي يلزم أن يرد المسلم الأبق على المسلم ولا يأخذ منه جملاً أو ينفى أن يرد الجمل على المسلم لو أخذه منه أولاً يأخذ له لو أعطاه ويعتدل ببعداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد على الجمل على التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جملاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جملاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجمل ، و قال في المسالك : لو استدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم أجره المثل إلا في الأبق فإنه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره أربعة على المشهور وفي طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الأفضل وعدل المحقق بضمونها أن نقصت قيمة العبد من ذلك وتمادى الشيعان في النهاية و المقنعة فانبأنا ذلك وإن لم يستبرع المالك . (آت)

(٢) مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الأبق من المصر و تظهر الفائدة في إبطال التدبير وفي نسخ المشتري وفي جعل لرد الأبق وغيرها ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمى أبقاً عرفاً . (آت)

بها فأنفت^(١)، ليس عليه شيء^(٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برء من الضمان^(٣).

٩ - محمد بن يحيى، عن العمر كمي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة، قال: لا بأس به.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة^(٤).

تم كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى



(١) في بعض النسخ [فتفتت] أي هلكت.

(٢) محمول على عدم التفريط فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو أبق العبد اللقيط أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه. (آت)

(٣) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تملك الأمور. (آت)

(٤) أي أباق العبد الأبق من عند الملتقط. (آت)

كتاب الصيد

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الكلب والفهد ﴾

[حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب

الكليني قال : حدثني] .

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى
جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال : في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما علمتم من الجوارح مكلبين ^(١) » ، قال :
هي الكلاب ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن
مسلم ؛ وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا : في الكلب يرسله الرجل و يسمى ، قال :

(١) المائدة : ٤ .

(٢) « وما علمتم » أي صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيات أو الوصول مبتدأ
بتضمن معنى الشرط ، وقوله : فكلوا خيره والشهور بين علماتنا والمنقول في كثير من الروايات عن
امتناع عليهم السلام المراد بالجوارح الكلاب وأنه لا يصل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته والجوارح
وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل علمتم أعني مكلبين خصصها بالكلاب فإن
الكلب مؤدب الكلاب للصيد وذهب ابن أبي عمير إلى حل صيد ما يشبه الكلب من الفهد والنمر و
غيرها ، فإطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الإخبار لعلها
محمولة على التقيية كما يدل عليه رواية إبان في الباب الاثني . (آت)

إن أخذه فأدر كت ذكاته فذكاه وإن أدر كته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ولا ترون ماترون
في الكلب (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن
بكير ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد
أكل منه ، قال : لا بأس بما أكل وهو لك حلال .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد [عن سالم] ؛ و علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي
عبيدة الحداد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه الملعّم و يسمي إذا
سرحه فقال : يا أكل مما أمسك عليه فإذا أدر كه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير
معلّم فلا يأكل منه ؛ فقلت : فالفهد ؟ قال : إذا أدر كت ذكاته فكل وإلا فلا ؛ قلت : أليس الفهد
بمنزلة الكلب ؟ فقال لي : ليس شيء مكلّب إلا الكلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم الله
عزّ وجلّ عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا
تطعموه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن درّاج قال :
حدّثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فإنهم يقولون : إنه إذا قتله وأكل منه
فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله ، فقال : كل أوليس قد جامعواكم على أن قتله ذكاته
قال : قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكأها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن

(١) المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة ،
وانما يصح ذلك الرأي في غير الكلب ، وأما الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرك ذكاته فلا ترون
فيه ماترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون : وفي بعض النسخ ما يرون على
صيغة النبية يعني المخالفين وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله يرون ايضاً . (في)

السبع جاء بعدما ذكاه فأكل منها بعضها أي وكل البقية؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكيت ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكاه هذا وأكل أكلتم؟

٧ - أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل، قال: كل وإن أكل.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكّيه بها أي يذكّيه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس^(١)، قال الله عز وجل: «فكلوا مما أمسكن عليكم» ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد^(٢).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول: «وما علمتم من الجواح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»^(٣).

١٠ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد ابن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

(١) قال في الدروس: لو فقد الالة عند ادراكه ففي صحبة جميل يدع الكلب حتى يقتله وعليها القدماء و انكرها ابن ادریس . (آت)

(٢) فرغ قال في الدروس: ويجب لمس موضع العضة جمعاً بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ: لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالنسل (آت)

(٣) الآية في سورة المائدة: ٤ ثم اعلم أن الامسك هنا بمعنى العفظ وتعديته بعلی يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الاحزاب « أمسك عليك زوجك » في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ماقتله الكلب المعلم من الصيد حلال ولو أكل بعضه .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية ^(١).

١٢ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسباً فكل منه أيضاً وكل فضله ^(٢).

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الصيد الكلب إن أرسله الرجل وسمي فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي ، وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلم فأمّا خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصفير وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول : « مكلين ، فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : أمّا ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه و أمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وإن أكل منه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

(١) الكلاب الكردية منسوب إلى الكرد وهم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية و كلابهم موصوفة بطول الشرو ليس فيها من أمارات كلاب الصيادين ولعل المراد ما يقال بالفارسية «سك باسبان» وفي القاموس السلوق - كصبور - قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب و بلد بطرف أرمينية .
(٢) قال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً حرم و إن كان ناسباً حل ولو نسبها فاستدرك عند الإصابة أجزء ولو تعددها ثم سئى عندها فالأقرب الاجزاء . (آت)

عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدر كه صاحبه وقد قتله أياً كل منه ؟ فقال : لا ، وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمى فليأكل كل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ^(١) .

١٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرسل الكلب وأسمي عليه فيصيد وليس معي ما أذكيه به قال : دعه حتى يقتله وكل .

١٨- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي .

١٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشترى جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

٢٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ^(٢) .

(١) أفلتت أي خرجت من يده ونفرت . وقوله عليه السلام : « هذا مما علمتم » إشارة إلى ما ذكره أولاً أي مع التسمية حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية ويحتمل أن يكون حالاً عن الجملة الأولى أو الثانية أو عنهما . (آت)

(٢) قال الجوهري : البهمة غاية السواد ويقال : فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون . وقال الفاضل الاسترأبادي في قوله عليه السلام « أمر بقتله » : فلا يجوز إبقاء حياته مدة تعليقه وكذلك محرّم ومن باع بعد النداء يوم الجمعة وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب وأن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب أثر شرعي ، وقال في الدروس : يعقل ما ساره الكلب الأسود البهيم ومنه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ صيد البزاة والصقور وغير ذلك ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك زكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز وجل يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلبين ، في الكلاب ^(١) .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال : أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك زكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت زكاته .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً و أكل منه ، آكل من فضلها ؟ فقال : لا . ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

٦- أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي

(١) بمعنى في كتاب علي عليه السلام هي منخمة بالكلاب ، وفي الوافي نقل عن التهذيبين «نفسى»

مكان «نفسى» .

والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكبه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها ، فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك ، وقال عليه السلام : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الزهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : لا تأكل مما قتلت سباع الطير .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان

(١) الضمير اما للشان أو من بابزيد قائم أبوه . (آت)

ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل مما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنه مكّلب قد ذكر اسم الله عليه ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني استعير كلب المجوسي فأصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل من صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي و كلاب أهل الذمّة و بزائهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

﴿ باب ﴾

﴿ الصيد بالصلاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يزيد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ؛ وسئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به ^(٢) .

(١) قوله : « يأخذه الرجل المسلم » الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويح أى اتخذه و طوحوه وعله فلا منافاة بينه وبين الخبر الا ترى .

(٢) يبنى حمله على ما اذا لم يشته الاول و صبروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشتركين فيه و على الثانى اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال أيضاً ، ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية : اذا وجد الصيد جماعة فتناهبوا توزعوه قطعة قطعة جازأكله . والشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس وهو أنه انما يجوزأكله اذا كانوا صبروه جميعاً فى حكم الذبوح أو أولهم صبره كذلك فان كان الاول لم يصبره فى حكم الذبوح بل ادركوه و فيه حياة مستقرة ولم يدكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدوراً على ذكاته انتهى . فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الا ترى على انه لم يصبره الاول مثبتاً غير متمنع فلا يكون نهية بل يكون فيه شركاء ولم يضر منع الاول . (آت)

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فيأكل منه إن شاء وقال في أيتل ^(١) اصطاده رجل ففتقطعه الناس والرجل يتبعه أفترأ نهبة ؟ فقال عليه السلام : ليس بنهبة ^(٢) وليس به بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أياكل منه ؟ فقال : إن علم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل من ذلك إذا كان قد سمى ^(٣) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمي سهمي ولا أدري أسميت أم لم أسم ؟ فقال : كل لا بأس ^(٤) ، قال : قلت : أرمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه ؟ فقال : كل ما لم يؤكل منه ، وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

(١) الايتل - كقنب وخب وسيد - . تيس الجبل وبالفارسية بزكوهي نر و كوزن .

(٢) وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة .

(٣) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك . وقيل : بل هي كل دابة مرمية . (في)

(٤) يعني على تقدير النسيان .

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً كلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ؟ قال : لا تطعمه ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه ، فقال : كله ^(٢) .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أولم يغب عنك ^(٣) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو علي الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ؟ قال : فإن وقع في ماء أوتدهده من الجبل فمات فلا تأكله ^(٤) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن رجل رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه ^(٥) .

(١) لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامي و التسمية ام لا .
 (٢) هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من العملين اللذين ذكرناهما فى الخبر الاول . (آت)
 (٣) يحتمل أن يكون قوله : « وترى الخ » تأكيداً وتأسيساً . (آت)
 (٤) دهنه الحجر فتدهده : دحرجه فتدحرج . (القاموس)
 (٥) لان قتله غير معلوم أكان هو بقتل السلاح أو بقطعه والشروط هو الثانى و لعل هذا إشارة الى ان اشتراك محلل وغيره فى الصيد يوجب الحرمة .

﴿ باب المعراض ﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ؛ وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال : لا بأس إذا كان هو مرماثك أو صنعته لذلك ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل ، قلت : وإن كان له نبل غيره ، قال : لا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق ^(٣) فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) المعراض - كحراب - : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب برضه دون حدة . (القاموس)

(٢) اعلم ان الالة التي يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف : والرمح والسهم او خالية عنه ولكنها معدة تصلح للخرق او متقلة تقتل بتقلها كالجبر والبندق والعشة غير المعدة والاولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند اصحابنا لصبيحة الحلبي والثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو سيرا و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل . والثالثة لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت ام لم تخدش و سواء قطعت البندقه رأسه او عضوا آخر منه . (آت)

(٣) كذا وقد ورد في احاديث العامة مثل هذا الحديث وصححوها بالحاء والزاي المعجتيه قال ابن الاثير في النهاية في حديث عندي قلت : يا رسول الله انا نرعى بالمعراض ؛ فقال : كل ما خرق وما اصاب برضه فلا تأكل ، خرق السهم وخرق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها . (آت)

عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّي حين رمى ولم تصبه الحديدية ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل .
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدية وقد سمّي حين رمى ؟ قال : يأكله إذا أصابه وهو يراه .
 وعن صيد المعراض فقال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّي حين رمى فليأكل كل منه وإن كان له نبل غيره فلا .

﴿باب﴾

﴿ما يقتل الحجر و البندق﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل [منه] ؟ قال : لا .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الجلاهق ^(١).

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أياً كل منه ؟ قال : لا تأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ (الصيد بالحبالة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد قطعت منه يداً أوراً جلاً فذروه فإنه ميت و كلوا ما أدر كتم حياً و ذكرتم اسم الله عز وجل عليه ^(٢).

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة قطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة قطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٤ - أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة .

٥ - أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل قطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدر كت من سائر جسده فذكه ثم كل منه .

(١) الجلاهق - بضم الجيم - البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة وهو فارسي لأن الجيم والتفاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال : قوس النشابة . (المصباح) .

(٢) حمل على الحياة المستقرة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لانا كل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلاناً كل منه .
- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يرمى الصيد فيخطيء ويصيب غيره ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال : يأكل منه .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الليل ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت

الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ، فقال : لا بأس بذلك ^(١) .
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن
الفضيل ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا
الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله ؟
فقال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرح في عشه حتى يرش
و يطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخاك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله
ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان
الطير بالليل ، وقال عليه السلام : إن الليل أمان لها .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد السمك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال : لا بأس به .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن
زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ، فقال :
لا بأس به إن كان حياً أن يأخذه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن

(١) في النهاية في الحديث نهى أن يأتي السافر أهله طروقاً أي ليلاً وكل آت بالليل طارق
وقيل : أصل الطروق من الطروق وهو الدق وسمى الاتي بالليل طارقاً لحاجته بالدق . انتهى وقال
العلامة المجلسي - رحمه الله - : الغبر يدل على جواز اصطيد الطير بالليل ولا ينافي ما هو المشهور
من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار .

ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ قال : لا .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي ، فقال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدر كها الرجل وهي تضرب وتضرب بيديها و يتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٨ - أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي ، قال لا بأس به إذا أعطو كها حياً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع

إلى بيته ويتركها منصوبة وبأنتها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن (١) فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقع على الجدد من النهر (٢) فماتت هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة ؟ فقال : يؤكلان جميعاً .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أوميئت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك (٣) .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين ، عن الوشاء ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفاً كلها ؟

(١) كلها أو بعضها فاختبه الحي بالبيت كما فهمه الأكثر . (آت)

(٢) في النهاية الجدد - بالضم - شاطئ النهر . وفي بعض النسخ الجدد بأعجام الذال وهو في الأصل القطع ومنه الجدد - بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع عنه اولان الماء قطعه كما سمي ساحلان الماء بسطه (كذا في هامش المطبوع نقل عن المغرب) .

(٣) حمله الشيخ في التهذيبين على ما إذا لم يتميز له مامات في الماء مالم يست فيه وخرج منه فيمكنه جازاً كل الجيب فامامع التمييز فلا يجوز أكل مامات فيه . و الطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو .

فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ فكلها .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام يمرُّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ^(١) .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال : إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنها كم عن الجريّ والزّمير و المارماهي والطافي والطحال قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنت ^(٢) ؟ فقال : لا بأس بأكله ، قال : قلت له : فإنه ليس له قشر ؟ فقال : لي بلي ولكنّها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، وإذا نظرت في أصل أذنّها وجدت لها قشراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن ذكره عنهما عليهما السلام أن

(١) حمل على الكراهة كما في الدروس .

(٢) الكنت - كجعفر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثم يعود .

أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرث (١) وقال : لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل الجرث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت إلي ربيثا يابسة (٢) في صرة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها فلها قشر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سألت العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرث فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه .

٨ - حنان بن سدير قال : أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه .

٩ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر .

(١) نوع من السمك يشبه الحيات وفي النهاية هو البارماهي وظاهر الاخبار مغايرتها .

(٢) بالراء المهملة المفتوحة فالباء الواحدة فالياء الشنأة من تحت الساكنة فالناء المثناة المفتوحة

ثم الالف المقصورة نوع مما يجعل أكله من السمك وله فلس . (آت)

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمه محمد ، عن سليمان بن جعفر قال : حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له ^(١) فقال : ويحك يا فلان لعل معك سمكاً ؟ قلت : نعم ياسيدي جعلت فداك فقال : انزأوا ، ثم قال : ويحك لعلّه زهو ؟ قال قلت : نعم فأرثته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ؛ قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أسداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال : إن الله عز وجل مسح طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري والزيمر والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقرده والخنازير والوبر والورل ^(٢) وما سوى ذلك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إن من السمك ما يكون له زعارة ^(٣) فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله .

﴿ باب الجراد ﴾

١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل

(١) في بعض النسخ [من سيالة] وهي موضوع قرب المدينة على مرحلة .

(٢) الوبر - بسكون الباء - دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة العياء حجازية والانشى وبرة (النهاية) . و الورل - محركة - دابة كالضب والعظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس . (القاموس)

(٣) الزعارة : شراسة الخلق ، والحتك : السرعة في السير .

أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام : إنه نثرة من حوت (١) في البحر ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل ؟ فقال : لا تأكله ؛ قال : وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد (٣) أيؤكل ؟ قال : لا تحسب يستقل بالطيران .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الطيور الاهلية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال : لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له : فإن هوصاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .

٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك .

(١) الجراد نثرة الحوت أي عطلته وفي حديث كعب «إننا هو نثرة حوت» . (النهاية)

(٢) قوله : « والأرض للجراد مصيدة » كما إذا ونب على الساحل فادركه إنسان قبل موته .

(٣) مقصور الجراد قبل ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحده دباة . (النهاية)

- ٤ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ^(١) ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه ، يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .
- ٦ - وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط ^(٢) على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارأت و لليد ما أخذت .

﴿باب الخطاف﴾ ^(٣)

- ١ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحابه الأرض ^(٤) فقال عليه السلام : أعالمتكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال : إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسديحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالين .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف

(١) العافي كل طالب رزق من بهيمة أو إنسان أو طائر . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [حتى وقع] .

(٣) خطاف - كرمال - طائر اسود .

(٤) دحابه الأرض أي ألغاه .

فإنهن آنس طير الناس بالناس ، ثم قال : وتدرون ما تقول الصنينة إذا مررت وترنمت (١)
تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان آخر
ترنمها قالت : ولا الضالين مدبها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهم في الحرم ، فقال : لا يقتلن فإنني كنت مع
علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أؤذيهن فقال لي : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن
لا يؤذين شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدد و الصرد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن محمد بن
سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية .

٢ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام
عن الهدد وقتله وذبحه ؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

٣ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدد و الصرد و الصوم
والنحلة (٢) .

(١) في بعض النسخ [ترنمت] والترجمة التفضب وكانها عند ترنمها يظهر عداوتها وبنفسها لاعداء
آل محمد صلى الله عليه وآله .

(٢) الصرد : طائر ضخم الرأس و المنقار ، له ريش عظيم نصفه ابيض و نصفه أسود ومنه حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة و النحلة و الهدد و
الصرد . (النهاية) و الصوم - بضم الصاد و تشديد الواو طائر أهدر ، طويل الرقبة أكثر ما ينبت
في النخل كما قاله العلامة في التحرير ص ١٦٠ .

﴿باب القنبرة﴾^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المدني ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [عن أبيه ، عن جده عليه السلام] قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام .

٢ - وبإسناده قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا لئاله المعتز وذو الحاجة وتناله القنبرة منه خاصة من الطير .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح ، تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام .

٤ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام القنزعة^(٢) التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه^(٣) فامتنعت عليه فقال لها : لا تمتعي بما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها : أين تريد أن تبيضني ؟ فقالت له : لأدري أنحيه عن الطريق قال لها : إنني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكنني أرى لك أن تبيضني قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين

(١) قال الجوهري : القنبرة واحدة القنبر وهو ضرب من الطير والقنبراء لفة فيها والجمع القنابر والعامية تقول : القنبرة انتهى وقال الفيض - رحمه الله - ورود القنبرة - بالنون - في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لعن العامة كما ظن . انتهى وقال الفيروز آبادي : القنبر - كسكر وصرد - طائر ويقال : القنبرة وانها لفة نصيحة .

(٢) القنزعة - بضم القاف والزاي وفتحها وكسرهما وضم الاوّل وفتح الثاني - الغصلة من الشعر تترك على الرأس او هي ما ارتفع من الشعر وطال . (القاموس)

(٣) السفاد : نزوال الذكر من الحيوان والسباع على الانثى .

للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت (١) حتى أشرفت على النقب (٢) فيبيناهما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا (٣) فقال لها : إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيئته (٤) لفراخك إذا نقبت قالت : نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبت فهل عند أنت شيء ؟ قال : نعم عندي ثمرة خبأتها (٥) منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك و آخذ أنا جرادتي و تعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجلها ثم تمرضا لسليمان عليه السلام فلما رأهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوق الذكر على اليمين ووقعت الأُنثى على اليسار وسألهم عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما و مسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام.

تم كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبايح

والحمد لله رب العالمين

(١) حضن الطائر بيضه يضمه تحت جناحيه .

(٢) أى شق البيضة عن الفرخ .

(٣) الحطم الكسر ولعل الخوف لاحتمال النزول اولاجتماع الناس للنظر إلى شوكته و زيتته و غرائب أمره فيحطمون والاسناد إلى السبب البعيد . (البحار)

(٤) فى بعض النسخ [خبأتها] .

(٥) أى سترتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

﴿باب﴾

﴿ماتذكي به الذبيحة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة ^(١) فقال : لا زكاة إلا بحديدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة بالعود والحجر و القصبه ، قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : لا يصلح الذبيح إلا بالحديدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل مال يذبح بحديدة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) الليطة . قشر القصب ، والفناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه لطية (النهاية)

والمروة : الحجر .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حال الاضطرار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال : إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فري ^(١) الأوداج فلا بأس بذلك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن ابن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصة ؟ فقال : اذبح بالقصة و بالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الذبح والنحر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبنة والذبح في الحلق ^(٢) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر : فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .

(١) الفري : الشق والقطع .

(٢) اللبنة . بفتح اللام وشد الباء الموحدة المنحر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبنة فماترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام : « فذبحوها وماكروا يفعلون » ، لأننا كل إلا ما ذبح ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تمكث ^(٢) ولا تغلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة ^(٣) فإن تردى في جب أو وهدية من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً ، وأما البقر فاعقلها واطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوند عليك ^(٤) فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذيحتك القبلة ولا تمنعها ^(٥) حتى تموت ولأننا كل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبوحها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

(١) استدل عليه السلام بالاية على أن الذبيح للبقر غير النحر .

(٢) كتف - كضرب - : شدنوى الرجل أحدهما على الآخر . (القاموس)

(٣) «والإرسال للطير خاصة» يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف أو من بعض الرواة كما يظهر من بعض الكتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) ند البعير : شد ونفر على وجهه شارداً .

(٥) نعت الذبيحة أي جاوز منتهى الذبيح فاصاب نعاها .

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه ، فقال : هو ذكاة وحية ^(٣) لا بأس به وبأكله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها ^(٤) فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ، فقال : الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يتعمد بذلك .

(١) حل في الشهور على الكراهة وحرمة الشيخ في النهاية . (آت)

(٢) في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البراج وابن حمزة ومستندهم هذه الرواية والأكثر إلى الكراهة وهو الأقوى وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة كما في المسالك .

(٣) الوحي بتشديد الياء : السريع ومنه ذكاة وحية أي سريعة والوحا - بالمد والقصر : السرعة .

(٤) في بعض النسخ [فسبقتة حديثه] .

﴿ باب ﴾

﴿ البعير و الثور يمتنعان من الذبح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيا فمهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : زكاة وحيته ولحمه حلال .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيا فمهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه زكاة وحيته ولحمه حلال .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ الذبيحة تذبح من غير مذبحها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب

فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها . يعني ^(١) إذا تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ ادراك الذكاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدر كته فذكّه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبدالسلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه ^(٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع ^(٣) بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال .

(١) الظاهر أنه كلام الكليني - رحمه الله - وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول . (آت)

(٢) يدل على أن مدار الأمر على الخروج بالجريان لا بالنائل والرشح . (آت)

(٣) المصع : الحركة و الضرب . (النهاية)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا حرّك الذئب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة : إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال : كل منها ، فقلت له : فإنه لم يوجهها ^(١) قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها ؛ وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيبتك القبلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي ؛ قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال : لا بأس إذا لم يتعمد ؛ وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؛ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ^(٢) وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم

(١) أي لم يوجهها عمداً عالماً بقرينة ماسبق . (آت)

(٢) بأن كان مغالفاً واتهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب فيبدل على أنه لو ترك المغالفة

النسبية لم تعد ذبيحته كما هو المشهور . (آت)

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكرو ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلك أو حمد الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « أوحلت لكم بهيمة الأنعام ^(١) » فقال : الجنين في بطن أمه إذا شعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار ^(٢) تذكى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الحوار - بالضم وقد يكسر - ، ولد الناقة ساعة ترضعها أو إلى أن يفصل من أمه . (القاموس)

الحصين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكاته ذكاة أمه .
- ٥ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر - .

﴿ باب ﴾

﴿ النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمرتدية ^(١) وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ^(٢) ولا المرتدية إلا أن تدركها حية فتذكي .

﴿ باب ﴾

﴿ الدم يقع في القدر ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأن النار تأكل الدم ^(٣) .

(١) النطيحة هي التي نطحتها بهيمة أخرى حتى ماتت ، والمرتدية التي تردى في بئر و نحوها فماتت .

(٢) الموقوذة التي قتل بغشب أو حجر أو نحو ذلك .

(٣) عمل بضمونها الشيخ والنفيد وذهب ابن ادريس إلى بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث حلل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهراً لعل بطهارته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (الاقوات التي يكره فيها الذبح) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإرافة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، في نوادر الجمعة ^(١) .
- ٣ - علي بن إسماعيل ^(٢) عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكناً لكل شيء ؛ قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا ؟ فقال عليه السلام : إن خفت الموت فازبح .

﴿ باب آخر ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال : كل وفر واستقر حتى

(١) لعل المعنى ان هذا الخبر رواه علي بن اسماعيل في باب نوادر الجمعة اوله هذا كان مكتوباً في الخبر الاول اما على الاصل او على الهامش فاخره النسخ و جعلوه جزء المتن وفي بعض النسخ [في نوادي الجمعة] ونسب في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادي اجتماع الناس و لعله تصحيف . وهذه الاخبار محمول على الكراهة .

(٢) علي بن اسماعيل هو علي بن السندي ومحمد بنده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات والظاهر ان سهل بن زياد يروي عن علي بن اسماعيل وليس دأب الكليني الا ارسال في اول السند الا ان يبنى على السند السابق ويذكر رجلاً من ذلك السند و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو و بعد محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن اسماعيل . (آت)

يكون ما يكون (١).

عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ؛
وزرارة ؛ وعنه بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري
ما يصنع القصابون قال عليه السلام : كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن حريز ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك (٢) وكان له خمسة
أشبار وأطاق الشفرة ، وعن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح
أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح و ذكر
اسم الله عليها فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم
الله عليها فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان
ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت
المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، وكذلك الغلام إذا
قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد
من يذبح غيرها .

(١) أي ظهر دولة الحق .

(٢) أي صار حركاً والحرك - كتف - الغلام العفيف الذكي . (في)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال : لا بأس بذبيحة الخصي و الصبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليه السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدّد (٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشباراً كلت ذبيحته .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبائح اهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة النعمي فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسم (٣) .

(١) تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب .

(٢) إذا سدّد أى هدى الى القبلة و قوم . (فى)

(٣) اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثنى وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم و اختلف الاصحاب فى حكم ذبيحة اهل الكتاب فذهب الاكثر ومنهم الشيعان والمرضى والاتباع وابن ادريس وجملة التناخرين الى تحريمها أيضاً وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى العمل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و سارى بينهم و بين المجوس فى ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيد بكونهم اهل ذمة وكذلك الاخران . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والائنتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون : نصارى قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

٣ - وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت : إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال : إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشبهه ^(١) . قال حنان : فسألت نصراً نياً فقلت له : أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال : نقول : باسم المسيح .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم ؟ فقال : كان علي بن الحسين [بن الحسين] عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقر بها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبتع الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فناكلها ؟ فقال عليه السلام : هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمع عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال : أيكما الذي أبى ؟ قال : أنا قال : أحسنت .

(١) في بعض النسخ [لا أشبهه] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجبي يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه .

٩ - ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ، فقال له الرجل : قال الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين آمنوا الكتاب حل لكم ^(١) » ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الجبوب وأشباهها ^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم .

١٢ - عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم مسلم .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية

(١) المائدة : ٥ .

(٢) قال في المسالك : لإدلاله فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها و الا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك . (آب)

ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له : جعلنا الله فداك ، إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ^(١) أفأكلها ؟ قال : قال : لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبيننا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تتركتموه اليوم ؟ قال : قلنا : إن عالمنا عليه السلام نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يجب لنا أكلها ، فقال : من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله ، صدق والله إننا لنقول : بسم المسيح عليه السلام.

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

١٧ - بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن ^(٢) فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس ، قال : فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتميه بثمانها وربما ملأها فيأتميه بها مملوحة ، قال : فقال : إن أتاه بثمانها فلا يخالطه بماله ولا يحره وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله عز وجل : هو طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها .

تم كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة

والحمد لله رب العالمين

(١) الجدى من أولاد المعز ذكرها ، الجمع اجد وجداء وجدان بكسرها . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [فيعطى الشيء . مكان الشيء] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

﴿ باب ﴾

﴿ (علل التحريم) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعدة من أصحابنا أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك و تعالي الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فقال : إن الله سبحانه و تعالي لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك و تعالي لمصلحتهم وعلم ما يضرهم [هم] فنهاهم عنه وحرمهم عليهم ثم أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة ^(١) لا غير ذلك .
ثم قال : أمّا الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وزهبت قوته ^(٢) وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة .
وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم ، ويفتن الريح ، ويسبى

(١) البلغة - بالضم - ما تبلغ به من العيش . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [ووهنت قوته] .

الخلق ، ويورث الكلب^(١) والقسوة في القلب ، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على جميعه ولا يؤمن على من يصحبه .
وأما لحم الخنزير ، فإن الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدُّب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخف بمقوبتها .
وأما الخمر فإنه حرّمها لفعالها ولفسادها وقال : مدمن الخمر كعابد وثن ، تورثه الارتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مروءته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزيداد شاربها إلا كلّ سوء^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرة ، عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى^(٣) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال لهم : نعم افرجوا لنيبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع بنصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال : ما أدمكم هذا ؟ فقالوا : الجربيت يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام ، قال أبو سعيد : وتخلّفت بعده لا نظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة : حرّم رسول الله

(١) الكلب - بالتعريب - داء تعرض للانسان شبه الجنون . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [إلاكل شر] .

(٣) يقال : طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاوأي غالى البطن جامع لم يأكل .

الجرث و قالت طائفة : لم يحرّمه و لكن عافه فلو كان حرّمه لنهانا عن أكله ، قال :
 فحفظت مقاتلهم و تبعت رسول الله ﷺ جواداً (١) حتى لحقته ثم غشينا رقعة أخرى
 يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلس
 معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى آدم القوم فقال : ما أدمكم هذا ؟ قالوا : ضبّ يا رسول الله
 فرمى بالكسرة وقام ، قال أبو سعيد : فتخلّفت بعد فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة : حرّمه
 رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى : إنهما عافه ولو حرّمه لنهانا عن أكله
 ثم تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدورتغلي فقالوا : يا رسول الله
 لو عرّجت علينا (٢) حتى تدرك قدورنا فقال لهم : وما في قدوركم ؟ فقالوا : حمرنا كنّا نركبها
 فقامت (٣) فذبحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً
 وتخلّفت بعده فقال بعضهم : حرّم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم : كلاً إنما أفرغ
 قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم ، قال أبو سعيد : فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلما
 جئت قال : يا أبا سعيد ادع لي بلالاً فلما جئته بيلا قال : يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه
 أن رسول الله ﷺ حرّم الجري والضبّ والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا
 من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تبارك وتعالى مسح سبعمئة أمة
 عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمئة منهم برّاً وثلاثمئة بجرّاً ثم تلا هذه الآية
 « فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق » (٤) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله

(١) عاف الطعام : كرهه . جواداً أي سريعاً كالفرس الجواد .

(٢) في النهاية « فلم اخرج عليه » أي لم اقم ولم احتبس .

(٣) قامت الدابة : وقفت من الكلل .

(٤) قال الشيخ في التهذيبين بعد ما نقل عن الكليني بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الغدري أنه
 قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادي بان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب
 والحمر الأهلية : ماتضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين
 رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدلل على ذلك بما سيأتي من
 الاخبار . (في) والاية في سورة السبا : ٢٠ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال عليه السلام : لا تأكل من السباع شيئاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام : أيحل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولِمَ ؟ قال عليه السلام : لأنه مثله وقد حرّم الله عزّ وجلّ الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضبّ فقال : إن الضبّ والفارة والفردة والخنازير مسوخ .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسوخ قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها عليه ثلاث مرّات كل ذلك يقول : هو نجس .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كلّ ذي حمة ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الغراب الأبقع ^(٢) والأسود أيحلّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد

(١) العمة بالتخفيف السم وقد بشره و يطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها . (النهاية)

(٢) الأبقع ما غالط بياضه لون آخر . (النهاية)

ابن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها
كانت حمولة الناس ^(١) وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون
في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاه القدور ولم يقل : إنها حرام و كان ذلك إبقاء
على الدواب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ،
عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلا أن
تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب علي عليه السلام : أنه منع أكلها .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ،
قال : وسألته عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلا
أن تضطر أو إليها .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زناً ، والذئب مسخ كان أغريباً ديوثاً ،
والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حیضها ، والوضواط ^(٢) مسخ كان
يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجربيت
و الضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام
فتأهوا فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر ، والفارة فهي الفويسقة ، والعقرب كان نمماً ،
والدب والزنبور كانت لحماً يسرق في الميزان .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل

(١) الحمولة - بالفتح - : ما يحمل عليه من البعير أو الفرس والبغال والحصار . (المنزب)

(٢) الوطواط : الغفاش .

الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ، فقال : إنه لا يؤكل ، وقال : ومن أحل لك الأسود .
 ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ،
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن
 تحبّه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين اثنى وذكر أ ولا يؤكل
 لحمه ولا بيضه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي
 مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش ، قلت : إن الناس يقولون : من السبع ، فقال لي :
 باسماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعمائة لانا ب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً
 وحرّم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له
 حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدّة الإنسان وكلّ ما
 صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك ،
 وكلّ ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ
 طير مجهول .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطير ما يؤكل منه ، فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن
 له قانصة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيات ^(١) ، عن زرارة

(٢) في بعض النسخ [علي بن رباب] ولعله الاصح لان الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن
 أبي الخطاب ومحمد بن عمرو بن سعيد ولم يكن يطلق على غيره ويؤيده ان عليا الزيات لم يكن
 منه اسم في كتب الرجال اصلا وفي الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنف علي بن الزيات والظاهر
 > بقية العاشية في الصفحة الاتية <

إنه قال : و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ وذلك أني سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قلت : البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه ^(١) فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسألته عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قلت : إنني أوتى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يعرف به البيض ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمه فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه .

﴿ بقية العاشية من الصلحة الماضية ﴾

انه علي بن رماب الثقة تصحفه النساخ فصار ابن الزيات وفي نسخة عندي من الفقيه مصححة علي بن رماب فعلى هذا فالسند صحيح حسن وكذا في الحديث الذي بعده في باب ما يعرف به البيض . (هم)

(١) جبل على الاشتباه والا هو تابع للعبوان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وما اختلف طرفاه فكل .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب قال : سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب ؟ فقال : إن فيه علماً لا يخفى انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل ^(٢) .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل ؟ فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأمّا ما لم تعرفه فكله : فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [وما سوى ذلك فدعه] .

(٢) مفرطح أي عريض و في بعض النسخ [مفرطح] بالطاء الشددة المفتوحة من غير راء

بمعناه . (آت)

(٣) المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم انه ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشته

كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله . (آت)

٢ - حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال: قيده واعلفوه الكسب^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجلالات ويضهن والشاة تشرب الخمر ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٢).

(١) الكسب - بالضم - عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما إذا لم يثبت اللحم ولا اشتد العظم. (في)

(٢) يدل ظاهراً على تحريم لحوم الجلالة والمشهوراته يحصل الجلال بان يفتدى الحيوان عذرة الانسان لاغيره والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بان يشوا ذلك في بدنه ويعبر جزءاً منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر التن في لحمه وجلده وهذا قريب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغذاها لامطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ في الخلاف

﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرفها فافسله ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة تشرب خمرأ حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال : لا يؤكل ما في بطنها ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(٣) ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

والبسوط : ان الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق : هذا التفسير صواب ان قلنا بکراهة الجلل وليس بصواب ان قلنا بالتحريم وألحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والا شهر الاول تم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالاكثر على أنه محرم وذهب الشيخ في البسوط وابن الجنيد الى الكراهة ، بل قال في البسوط : انه مذهبنا مشمراً بالاتفاق عليه . وقال في السالك : لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجهاً . وقوله عليه السلام : « فافسله » ظاهره وجوب الازالة كما ذهب اليه الشيبان و ابن البراج و الصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الفسل (آت)

- (١) يدل على ان حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين . (آت)
 (٢) عمل به الاكثر بحمله على الحرمة و زادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن ادریس بکراهة اللحم خاصة . وقال في السالك : هذا اذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخي بيعت يستحيل المشروب لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية . (آت)
 (٣) في بعض النسخ [أحمد بن محمد] مكان « محمد بن احمد » .

العذرة ما لم تكن جلالاً والجلال التي يكون ذلك غذاؤها (١)

٦ - عذرة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن روى في الجلالات قال : لا بأس بأكلهن إذا كنَّ يخلطن (٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (٣) وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلت بها وعن أكل بيضهن فقال : لا بأس به .

٩ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة (٤) وقال السياري : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة (٥) وقال : في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً (٦) والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل

(١) عمل به الأكثر وأنكر ابن ادریس وجوب الفصل ولم يقل باستجاباه أيضاً . (آت)

(٢) يدل على ان الجلال لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما مر . (آت)

(٣) الدسكرة : القرية والصومعة و الارض المستوية و بيوت الالهام يكون فيها الشراب و الملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت ، والجمع دساكر . (القاموس)

(٤) عمل به الشهيد - رحمه الله - والمشهور استبراؤه يوماً الى الليل . (آت)

(٥) ذلك لان السمك تدحل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظامهم من قصب فاذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظامر وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فينصور فيها الجلال و الاستبراء معاً بخلاف السمك التي في سائر الانهار والعصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولهما في السمك المعصورة في الحياض . (آت)

(٦) مخالف للمشهور به قال ابن الجنيد . (آت) .

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله ^(١) .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تر كب أربعين يوماً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام ، والبطنة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفؤاد ^(٣) و الطحال و النخاع و الخصي و القضيب فقال له بعض القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبدة والطحال إلا سواء ؟ فقال له : كذبت بالكعب ايتوني بتورين من ماء ^(٤)

(١) لعل ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٢) في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين و في الشاة خمسة .

(٣) حمل آذان الفؤاد على الكراهة . (آت)

(٤) اللكع : الاحمق ، والتور : انا . يشرب فيه .

أُنْبَسَتْ بخلاف ما بينهما فأُتِيَ بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا (١) في الماء جميعاً فأبيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كآله وصار دماً كآله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرت والدّم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانبثان والحياض والمرارة (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليه السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة - وهي موضع الولد - والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ والذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدّم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرّك عرق الجذام .

٦ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال : إنما هما جمع

البول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي

(١) مرس الشيء في الماء : انقاعه فيه وتليينه باليد .

(٢) العلباء : عصب العنق يأخذ إلى الكامل وهما علباوان يميناً وشمالاً وما بينهما منبت عرف

الفرس . (النهاية) والحياض - ممدوداً - رحم الناقة . (المصاحح)

قال : سأرجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا يفتفع به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنهما ميتة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هي ، فقلت : جعلت فداك فنصطحح بها ؟ فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، ويحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزاً بسيفه حتى أبانه أياً كله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذئب .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما رميت بالمراض فأقتل ؟ فقال : إذا قطعه جدلين ^(٢) فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الطبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان ، فقال : لا بأس بأكلهما ^(٣) مالم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن المبارك] مكان ابن جبلة .

(٢) الجدل : العضو .

(٣) في بعض النسخ [بكليهما] .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال : يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائره .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول عليه السلام إذا أقبل رجل فسلم فقال : من أنت يا عبد الله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة ^(١) ، فقلت : ما حاجتك فقال لي : أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام ؟ فقلت : نعم فما حاجتك إليه قال : هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال : نعم ، فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي : يا أهل الكوفة أنتم قوم مانطاقون ^(٢) إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبو حمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا فتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا فتادة إن الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوام بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أنزلة عن يمين عرشه ، قال : فسكت فتادة طويلاً ثم قال : أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك أتدري أين أنت أنت بين يدي ديوت أذن الله أن ترفع ويدكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فأنت ثم ونحن أولئك ، فقال له فتادة : صدقت والله

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [فقلت : من أنت يا عبد الله ؟ قال : رجل من أهل الكوفة]
و على هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تنمة الحديث .
(٢) أي ما يطبق أحد التكلم معكم ، فما نافية .

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة : فأخبرني عن الجبن قال : فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسألك إلى هذا ؟ قال : ضلّت عليّ ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت ^(١) قال : ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم ، ثم قال : وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنّها من الميتة ، قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاها أكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدجاجة ، ثم قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه ^(٢) إلا أن يأتيك من يخبرك عنه ^(٣) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيّة مما فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّه مما عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى

(١) الانفحة ما يقال له بالفارسية « مابة » والسرفى كونها ذكية ان الموت لا يمرضها لانها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول فى سائر الاشياء التى باتى ذكرها وانها ذكية . (فى) قال الجوهري : الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - هي كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاة عن أبي زيد . وفى المغرب إنفحة الجدى - بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء وتشديدها - وقد يقال : أيضاً منقحة شىء يخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيلظ كالجبن ولا يكون الا بكل ذى كرش ويقال : هي كرشة الا أنه مادام رضيعاً يسمى ذلك الشىء إنفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش .

(٢) لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل الجبوس له ونحو ذلك (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : لما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمرالحق عدل معه عن الحق إلى الجدال بالنى هي أحسن وقال : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

(٣) الاستفادة من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة البيضة كما لا يخفى على التأمل فيها ولا استبعاداً فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسة لا يتحصر فى وجوب غسل الملاقى . (فى)

الإفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر. (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إفحة الميتة ، فقال : كل هذا ذكي قال : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل جبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ، قال : لا بأس به (٢) ، وزاد فيه علي بن عقبة ؛ و علي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشعر و الصوف والوبر والریش و كل نابت لا يكون ميتاً قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : تأكلها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة و محمد بن مسلم : اللبن واللبن (٣) و البيضة والشعر والصوف والقرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فاتسله وصل فيه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة ؛ فقال : إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ و محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن القح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي ، فكتب لا ينتفع من الميتة

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب . (آت)

(٢) قدمر الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٧ .

(٣) اللبن - بكسر اللام وفتح الباء والهزة - أول اللبن وإنما امره عليه السلام بالفصل للصلاة

إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً . (في)

بإهاب ولا عصب و كل ما كان من السخال [من] الصوف وإن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدّي إلى غيرها إن شاء الله (١).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي المغيرة (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أليمة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكري (٣).

﴿باب﴾

﴿انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها .

﴿باب﴾

﴿في لحم الفحل عند اغتلامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قوله : « كل ما كان » خبره محذوف أي ينتفع به . (آت) و السخال جمع سخلة : ولد الضأن ساعة تضمه .

(٢) علي بن أبي المغيرة و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبي المغيرة حسان كما في العلامة و فهرست النجاشي .

(٣) أريد باليمنة المنهى عن الانتفاع بها ماعرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحل الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة . (في)

قال : نهى رسول الله ﷺ^(١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط الميتة بالذكي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به^(٣).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

(١) في بعض النسخ [نهى أمير المؤمنين عليه السلام] .

(٢) حمل على الكراهة و الاغتلام : إشتهاء النكاح ، وقال الفيروز آبادي : الغلّة - بالضم - : شهوة الضراب وقد غلم البعير - بالكسر - غلّة واغتم اذا هاج من ذلك .

(٣) قال المحقق في الشرائع : اذا اختلط الذكي بالبيت وجب الامتناع منه حتى يعلم بينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم ، وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وقال في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه و القول يبيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حنزة والعلامة في المختلف ومال اليه المصنف مع قصده لبيع الذكي و المستند صحيحة الحلبي وحسنه ومنع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول الذهب و المصنف وجه الرواية ببيع الذكي حسب ويشكل بكون البيع مجهولاً واجاب في المختلف بأنه ليس ببيعاً حقيقة بل هو استغناز مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة اعم من يباح ماله ، والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها او اطراحها لمخالفتها لاصول ، ومال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط والاقباش كما سيأتي في اللحم المطروح المشبه ويضعف مع تسليم الاصل ببطان القياس مع الفارق . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدركه هوأم ميتة ؟ قال : يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

﴿ باب ﴾

﴿ الفارة تموت في الطعام والشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جرد^(١) مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب^(١) يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً ؟ فقال : لا بأس بأكله .

(١) الجرد نوع من الفارة .

(٢) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن الأعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النسخ . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط الحلال بغيره في الشيء ﴾

١ - عمار بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال : سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سأل عليه الجري قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود^(١) مع اللحم وتحتة خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحتة ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب^(٢) ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال^(٣).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة زاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبخر حتى تنبت^(٤).

(١) في الصحاح السفود - بالتشديد - : العديدة التي يشوى بها اللحم . وقال في الدرر السوى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سأل عليه و عليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجاعة ما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الاسترآبادي لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجري ظاهر الرواية ضعيفة السند ، وقال ، اذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً او كان اللحم فوقه فلا بأس وان كان مثقوباً و اللحم تحتة حرم ماتحتة من لحم وغيره . وقال الصدوق : اذا لم يتقبل يؤكل اللحم اذا كان اسفل و يؤكل الجوزاب وهو الخبز . انتهى ، و لعل المراد بالجوزاب هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود . (آت)

(٢) الجوزاب - بالغم - : خبز أو حنطة أولبن و سكر و ماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتى يطبخ . (في)

(٣) الطحال : غدة اسفنجية في يسار جوف الانسان وغيره من الحيوانات لازقة بالجنب .

(٤) الظاهر أن > قيل < كلام يونس . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآيتهم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه قال : الحبوب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه ، قال : الحبوب .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال : ، فقال : إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرم رجل مجوسي أيّدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ^(٢) .

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب و المشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً و هو مذهب الصدوقين و الشيعين و الفاضلين و الشهيدين و العلي و الدبلي و الكركي و كافة التآخريين كما قاله صاحب المستند . و نسب إلى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد في السائل الغربية و الشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب اما قول الشيخ في النهاية > يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه فمحمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى و غسل اليد للتعبد لوروده في الاخبار أو زوال الاستقذار و العاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار ، على اختلاف ملهم ولا استعمال أو انبهم إلا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام ببيارتهم كما في المستند ايضاً و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و الظاهر أن الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يؤمى اليه بعض الاخبار و يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الطعام جامداً و يكون توضيه محمولا على الاستحباب .

(٢) ظاهره التقية و يمكن الحمل على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكرامة مشاركتهم في الاكل . (آت)

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ^(١) ، فقال عليه السلام : الحبوب والبقول .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ، قال : لا ^(٢) .
- ٨ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخالط المجوسي فأكل من طعامهم ؟ فقال : لا .
- ٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ^(٣) .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أياً كلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

(١) البائدة : ٥ . و استدل بهذه الآية على طهارتهم واجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الاخبار . (آت)

(٢) النهي اما عن اصل المعاشرة حرمة او كراهة لمرجوحية موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر في الاكثر . (آت)

(٣) ظاهره الطهارة ويسكن الحمل على النجبة . (آت)

﴿باب﴾

﴿ذكر الباغى والعادى﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد ^(١) » ، قال : الباغى الذي يخرج على الإمام والعادى الذي يقطع الطريق لانهل له الميتة .

﴿باب﴾

﴿أكل الطين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن رجل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر ^(٢) فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الطين يورث النفاق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من انهماك ^(٣) في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته .

(١) البقرة : ١٧٢ .

(٢) يعنى قبر الحسين عليه السلام والسألة معنونة فى كتب الفقه راجع مستند الشيعة المجلد الثانى باب حرمة اكل الطين .

(٣) الانهماك التنادى فى الشىء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القديح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فإن أكلته وميت كنت قد أعنت على نفسك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التمني ^(١) عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين و كراهيته ؟ فقال : إنما ذلك المبلول وذاك المدر ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

٩ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد ابن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لإلطين قبر الحسين عليه السلام ^(٣) فإن فيه شفاء من كل داء وأمتاً من كل خوف .

(١) أي تمنى أمور الباطلة من وسوسة الشيطان ويحتمل أن يكون اسم شيطان وروى الصدوق في العلل أن من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان وكذا في المعاصن أيضاً لكن فيه أكبر بالباء الموحدة .

(٢) المدر قطع الطين اليابس وظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين المبلول دون المدر وهذا مما لم يقل به أحد ويمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو المبلول والمدر لا غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه فالعصر أما إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا والمراد بالمدر ما يشمل التراب وعلى أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الإلطين العائز] .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة) ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا ، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : إن العباس حين عنز ^(١) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحوما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة ^(٢) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه .


(١) الإعدار : الغتان .

(٢) الضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة - يطلق في الأصل على حديدة عريضة يشعب بها الإناء ، والراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها أما للزينة أو لجبر كسره .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال : كذا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأثي بقدر فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس  ائدة يشرب عليها الخمر و في رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية كثرة الاكل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء ^(١) .

(١) ليس حقيقة العدد مرادة وتفصيص السبعة للمبالغة في التكثير وهذا مثل ضرب للمؤمن وزهد في الدنيا وللکافر وحرمة عليه . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب و نعظ شديد ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله جل و عز إذا خف بطنه و أبغض ما يكون العبد إلى الله عز و جل إذا امتلأ بطنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو ذر - رحمه الله - : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاء ^(٢) في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أوقال : يوم القيامة -

٦ - و بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عمز ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخممة ما خلا الحمى فإنها تروء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز و جل يبغض كثرة الأكل و قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث

(١) النخيب : الجبان الذي لا يؤاد له و قيل الفاسد العقل . والرغيب : الواسع و يكتنى به من

كثرة الأكل ، و نعظ الرجل إذا انتهى الجوع و الانعاط الشبق بمعنى أنه امر شديد .

(٢) الجشاء : صوت مع ربح يخرج من الفم عند الشبع . (المغرب)

- بطنه للشراب وثلك بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى .
- ١١ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء .

﴿باب﴾

﴿من هشى الى طعام لم يدع اليه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستبعن^(١) واده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار .

﴿باب﴾

﴿الاكل متكئاً﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك قال :

(١) أى الولد ويحتمل الوالد فيكون الحرمة معمولة على الكراهة الشديدة او على ما اذا ظن أنه لا يرضى باكله مع كون ولعه معه وعلى أى حال لعله معمول على ما اذا يقلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل أخيه وقال فى الدروس : يكره استتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم أكل طعام لم يدع إليه برواية وفيه يكره انتهى ولا يخفى ما فيه . (آت)

تواضعاً لله عزّ وجلّ .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ^(١) فقالت : يا عمّه إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني عبد وأيّ عبد أعبد منّي ، قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقال : لا والله إلاّ الذي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنّه عبد .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متسكناً فقال : لا ، ولا منبطحاً ^(٢) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدّهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان

(١) الحضيض : قرار الارض وأسفل الجبل .

(٢) بطحه : انقاء على وجهه فانبطح .

رسول الله ﷺ يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله يأكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل نبي الله ﷺ وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره أن يتشبهه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ابن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا ، قال : و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً قال : وقال : ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكئ قط .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترسع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأكل باليسار) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسار وأنت تستطيع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال :

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ (الاكل ماشياً) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبالل يقيم الصلاة فصلّى بالناس صلى الله عليه وآله ^(٢) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمّنه ، عن عبد الرّحمن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ (اجتماع الايدي على الطعام) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمّي في أوّله ، وحمد الله عزّ وجلّ في آخره .

(١) في بعض النسخ [لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً] .

(٢) قال في الدرر : بكرة الاكل ماشياً و فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة مفهوسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حرمة الطعام ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذب الله عز وجل قوماً قط وهم يأكلون وإن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذب بهم عليه حتى يفرغوا منه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجابة دعوة المسلم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدين ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين ، أبا عبد الله عز وجل لي زيد المشركين و المنافقين وطعامهم ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنطاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون

(١) قال الزمخشري في الفائق ، أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده ، وقال : انالاقبل زيد المشركين ، الزيد - بسكون الباء - الرند و العطاء .

عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوازي .

﴿ باب العرض ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المدني ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا و أثنوا و قالوا : لولا أننا عجمال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرئوه من السلام ومضوا فأقبل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعز علي قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتفدوا عنده ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ انس الزجل في منزل أخيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) في بعض النسخ [فأنقل] .

(٢) أي لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا أو يشتد علي أن يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والاول أظهر . (آت) .

(٣) بالفتح أي مايفسل به وجهه أو الطيب . (آت)

قال رسول الله ﷺ : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : إنني لأحب المتكلفين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أبتها أصعب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبد الله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال : رده رده ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هاتني فإني سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن رافع بن عبد الله بن سنان قال : إن حارثاً الأعمور أتى أمير المؤمنين ﷺ وقال : يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين ﷺ : علي أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين ﷺ يأكل فقال له الحارث : إن معي دراهم - وأظهرها فإذا هي في كفه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين ﷺ : هذه مما في بيتك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يهلك المرء المسلم^(١) أن يستقل ما عنده للضيف .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا أتاك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له .

(١) في بعض النسخ [هلك] وهو بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدي . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (اكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى آخر الآية - » ^(١) قلت : ما يعني بقوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم » قال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمرو المأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وأن تتصدق و للصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآية - » قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتيحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

(١) النور : ٦٦ وهو مفاد الآية لا لفظها .

(٢) التصديق للصديق خلاف مدلول الآية و المشهور . و لعله محمول على ما إذا علم أو غلب

ظنه برضا الصديق . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالفداء فتغدّينا و تغدّي معنا و كنت أحدث القوم سنناً فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لي : كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فإوتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعدر ^(١) فقال عليه السلام : ما صنعتُم شيئاً إن أشدّ كم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفت كسحة المائدة ^(٢) فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان و المقداد و أبان رضي الله عنهم فجعلوا يعدرون في الأكل فقال : ما صنعتُم شيئاً أشدّ كم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : رحمهم الله و رضي الله عنهم و صلّى عليهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال : يا عيسى إنه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه .

(١) عذر في الأمر تعديراً إذا قصر ولم يجتهد ، و اعذر في الأمر بالغ فيه (المصباح)

(٢) في أكثر النسخ [كسحة المائدة] أي أكلت جيداً حتى أخذت ما يكسح من المائدة أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان و في بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أي رفعت جانباً من المائدة بيرة الإكل فان الكسح ما بين الغاصرة إلى الضلع الخلف و في المحاسن ص ١٤٤ في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال عبد الرحمن : فرفت كسحة ما به فأكلت . و في بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة أي كالمداب النازل عليها فيكون مفعول «رفعت» محذوفاً للتفخيم والتكثير و قال الفاضل الاسترابادي : كما في المرأة كسحت البيت كسحاً كنسته ثم استعير لتنقية البئر و النهر و غيره فقيل : كسحته إذا نقيته و الكساحة - بالضم - : مثل الكناسة و هي ما يكسح و الظاهر هنا كساحة المائدة .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرزٌ فأكلت معه فقال : كل قلت : قد أكلت فقال : كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثم حازلي حوزاً^(١) باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلنّ ذا بعد ما قد أكلت ، فأكلته .

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغرا العجلي قال : حدثتني عنبسة بن مصعب قال : أتينا أبا عبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا فقال : اثبتتم اثبتتم^(٢) إنه كان يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم ، قال : فأكلنا وقد ذهب الحشمة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن أبي الربيع قال : دعا أبو عبدالله عليه السلام بطعام فأثمي به ريسة فقال لنا : ادنوا فكلوا ، قال : فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام : كلوا فإنه كما يستبين مودة الرجل لأخيه في أكله [عنده] قال : فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما نغصّ الإبل^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

(١) حاز أي جمع .

(٢) أي اثبتتم حبكم أي باكلكم عندي كما احببت . (في) وفي المحاسن ص ٤١٣ < أيثتم أيثتم > وهو الاظهر .

(٣) غصصت بالياء ، اغص غصصاً إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكدر تسيفه وفي بعض النسخ [نعش] بالضاد المعجمة وهو من نعش عليه بالنواجذ أي استسكه وفي بعضها وفي المحاسن < تغصغر أنفسنا كما تغصغر الإبل - بالضاد المعجمة والفاء والزاي - وهو الاظهر وفي النهاية ضفرت البعير إذا علفته الضفاز وهي اللقمة الكبار الواحدة ضفرة . والضفير ، شعير يجرش وتعلقه الإبل . انتهى (آت) أقول : وفي المحاسن المطبوع < نغصص أنفسنا كما نغصص الإبل > .

بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ^(١) ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له : لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل ، فقال : إنّما تتدبّر بأمر الله عزّ وجلّ فأذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قتر علينا قترنا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن ، طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ، ويحصن بها فرجه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاتة وطيباً ، واوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل : لتسألنّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّ غكموه ثمّ يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا أُنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمّار الجوهريّ ، عن الحارث بن حريز ، عن سدير الصيرفيّ ، عن أبي خالد الكابليّ قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب فلمّا فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامك - أوقال : طعامنا - ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله عزّ وجلّ « لتسألنّ يومئذ عن النعيم » ^(٢) ، قال أبو جعفر عليه السلام : لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب

(١) الفراني : اللبن مع السكر . والاخبصة : المعول من التمر والخبز والزيت .

(٢) التكاثر : ٨ .

ابن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق ^(١) فيه وادع عليه أصحابك .

باب الولائم

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال :
أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوزجات
في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال : ما آتى الله
عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتى محمداً عليه السلام مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان :
عليه السلام : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » ، وقال لمحمد عليه السلام : « وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(٢) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال : لا تجب الدعوة إلا في أربع : العرس والخرس والإياب والأعدار ^(٣) .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس والخرس وهو المولود يعق عنه و

(١) أي تجود فيه وفي اللغة تأنق في الامرا إذا عمله بنية مثل تنوق .

(٢) الجفنة - بالجيم والغاء - : القصة ، أراد عليه السلام كأنه تعالى أعطى سليمان النوسمة
والتنخير وهي إعطاء ما أنعم الله به عليه وامسكنتم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه وآله وسلم النوسمة
والتنخير في أن يؤمر بإشياء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحى الله والهامة
فانه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء و ايضاً فان الوحي بالامر الكلى
وحى بكل جزئى منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس ما نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو في جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل
أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا ونواهيها كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ
بأوامره ونواهيه وليس عليكم ان تبيعوا علينا افعالنا لانا أو صياؤه ونوايه و ارادتنا مستهلكة في
ارادة الله سبحانه كما رادته وإنما أبهم ذلك وأجمله لكان التفتية . (في)

(٣) العرسمة ما تطعمها المرأة عند ولادتها . واعذر الغلام بختنه وللنوم عمل طعام الغتان . والاياب

أي من السفر .

يطعم والأعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ،
وفي رواية أخرى أوتو كبير ^(١) وهو بناء الدار [أ] وغيره .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد باسناد ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة ينخص بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال رجل
لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون
ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه فيراط من مسك
الجنة حتى يديفه في طعامهم ^(٢) فتلك الرائحة التي تشم لذلك .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم
ابن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إننا نتخذ الطعام و
نستجيده وننوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأن طعام العرس فيه
تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناده ، ممن ذكره
عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم .

٢ - أبو عبد الله الأشعري ، عن السيماري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم .

(١) التوكير : اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

(٢) دفت العواء ادونه إذا بللته بماء وغلطته : وهو مدفوف ومدروف على الاصل ويقال فيه داف
يديف بالياء و الواو فيه اكثر . (النهاية)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيافة ثلاثة أيام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فأنها صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال صلى الله عليه وآله : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه ^(١) ، قيل : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية استخدام الضيف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ^(٢) ، عن زيبان بن حكيم ، عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك و قام بنفسه إلى تلك الحاجة و قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عم ابن أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له : إننا قوم لا نستخدم أضيافنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ^(٢) ، عن زيبان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل

(١) وثمه يشهده وكسره وما أوتنها ما اقل رعيها (القاموس) و قوله عليه السلام يوثمه أى يوثقه فى التعب والمشقة والتكلف فى الاتفاق . وقد بقره يوثمه من الاتم فيكون تفسيراً باللازم .
(٢) فى بعض النسخ [محمد بن موسى] .

النميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن من التضييف ^(١) ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنه من النذالة ^(٢) وزودوه ، وطيبوا زاده فإنه من السخاء .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيف يأتي رزقه معه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤثنتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ضيف حل بهوم إلا ورزقه في حجره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا قوماً قلت : والله ما أتعدى ولا أتعشى إلا ومعهم اثنتان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام : فضلم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا ؟ وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

(١) أي من أسباب ان يعمد الناس ضعيفاً والتضييف عد الشئ ضعيفاً ولا يبالي .

(٢) النذل والانشيل : الغيبس من الناس ، المحنقر في جميع أحواله .

﴿باب﴾

﴿حق الضيف واكمامه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(١) ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز ؛ وجميل ؛ وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها : يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من حق الضيف أن يكرم وان يعد له الخلال ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الاكل مع الضيف﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن عمر بن عبد العزيز] .

(٢) وفي بعض النسخ [ان يعد له الخلال] أى يملئه طريق الخلال ويملئه الماء للتعاطية .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا يأكل معه ينقبض قليلاً .

٤ - عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده] .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز و جل : «يوم تبدل الأرض غير الأرض»^(١) قال : تبدل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت : إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب ؟ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز و جل خلق ابن آدم أجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله ابن بكير ؛ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل : «يوم تبدل الأرض

غير الأرض ، قال : تبدل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب ، أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا والله عز وجل يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه تئس الشراب (١) » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام : « رب أنسي لما أنزلت إلي من خير فقير (٢) » ، فقال : سأل الطعام .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولوا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدبنا فرائض ربنا عز وجل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز .

﴿ باب ﴾

﴿ (الغداء والعشاء) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي : ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب .

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) القصص : ٢٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغدّ و تعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : **«لهم رزقهم فيها بكرةً وعشيّاً»** ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل العشاء و كراهية تركه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : **«عشاء الأنبيا عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن .»**

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **«أصل خراب البدن ترك العشاء .»**

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **«ترك العشاء مهزمة ^(٢) وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلاّ وجوفه ممتلئاً من الطعام .»**

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : **«إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكحة .»**

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : **«كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة ^(٣) وكان يقول عليه السلام : إنّه فوّة للجسم - وقال : ولا أعلمه إلاّ - قال : وصالح للجتماع .»**

(١) مريم : ٦٢ .

(٢) أى مظنة للضعف والهرم ذكره الجزري والزمخشري .

(٣) الكعك : بيز معروف فارسي معرب . (فى)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خيره .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام .


٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن الجبلي ^(١) ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب عنه قوته فلم يرجع إليه أربعين يوماً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو ببقعة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللهيبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تقول أطباءكم في عشاء الليل ؟ قلت : إنهم ينهوننا عنه قال : لكنني آمركم به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحججال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طعام الليل أنفع من طعام النهار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال : قال : إن في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاك الله كما أجمعتني و أظمأك الله كما أظمأمتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو ببقعة من خبز أو شربة من ماء ^(٢) .



(١) في بعض النسخ [أحمد بن الحسن العلبي] .

(٢) تدل هذه الاخبار على استحباب التعشي لاسيما للشيخ خصوصاً ليلتي السبت والاحد . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء قبل الطعام و بعده ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت : بأبي أنت وأمي يذهبان بالفقر ؟ فقال : نعم ، يذهبان به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر وإمالة للنعم عن الثياب ويجلو البصر ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سرّه أن يكتر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق ، وزوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء قبل الطعام ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد

(١) النمر - بالتحريك - : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السن . (النهاية)

فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حراً كان أو عبداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدئ عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بده به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلما توضعوا واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون على جنبه صبي يمصها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة ^(١) يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و

(١) في بعض النسخ [سليمان بن عقبة] .

يزيد في الرزق .

٥ - علي بن محمد رفعه ، عن المفضل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد ، فقال لي : أوتريد الطريف ^(١) ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين .

﴿ باب ﴾

﴿ التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حففتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : أخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمتوا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » و إذا أكلت فقل : « بسم الله على أوله وآخره » وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أبي صلوات الله عليه أتم أخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيبى بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكننا منه فقالوا : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده إذا وضع

(١) أطرف الرجل أى جاء بطرفة ، والطريف الشيء المتعدت الذى يكون طرفة .

قيل : «بسم الله» وإذا رفع قيل : «الحمد لله» وبأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : «بسم الله» فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : أخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه : تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فإن نسي فذكر الله [من] بعد تقيماً للشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام ^(١) .

٦ - و بهذا الإسناد قال : قال : من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : «بسم الله» والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت المائدة بين يديه قال : «سبحانك اللهم ما أحسن ما تبطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات» .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) أي أن نسي ذكر الله تعالى شاركة الشيطان فوجد الطعام قليلاً بناه على الحذف والابصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان نسي بعد تقيماً للشيطان الملمون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقيأه في طعامه فيجد الطعام قليلاً . (كذا في هامش المطبوع)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة و سمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون و أكل عندكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأختيار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله و آخره ، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان و إذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمى بعد ما يأكل و أكل الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمر و المتطبب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منك و فضلك و عطائك ، فبارك لنا فيه و سوغناه و ارزقنا خلفاً إذا أكلناه و رب محتاج إليه ، رزقت فأحسن ، اللهم و اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً » .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذكر اسم الله عز و جل على الطعام ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عز و جل عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرت و أطبت و باركت فأشبعت و أرويت ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين و آوانا في ضائعين ^(١) و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، و أخدمنا في عانين » ^(٢) .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصي كم مرة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيته » .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال له ابن الكواء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه و آذاني ؛ فقال : لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي طالب ، عن مسمع قال : شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته ، فقال : لم تسم ؛ فقلت : إنني لأسمي وإنه ليضرتني . فقال لي : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي ؛ قلت لا ، قال : فمن ههنا يضررك أما لو أتتك إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضررك .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ، قال : فقال : إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء قلت : فإن نسيت أن أسمي ، قال : تقول : « بسم الله على أوله و آخره » .

٢١ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسمي حين وضع فلمّا فرغ قال :

(١) قوله « و آوانا في ضائعين » في بعض النسخ [ضاحين] بالضاد المعجمة و العاء المهملة أي أسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها .
(٢) أي جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعة «عانين» من العناء و التعب و المشقة .

« الحمد لله هذا منك ومن محمد ﷺ » .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا : « الحمد لله » فقال أبو عبدالله عليه السلام : « اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صلّ على محمد وآل محمد » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تلهطوا ^(١) فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكوره وحمده .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبدالله بن بكير ، عن رجل قال : أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد ثم أتني به من بعد ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه » ثم قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة .

٢٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمّون في أول الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم .

﴿ باب نواذر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .

(١) اللفظ - بالتحريك - : الصوت الذي لا يفهم معناه والمراد التكلم بما لا يعنى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ، فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه .

٤ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصعة ^(١) ويقول : من لطم قصعة فكأنما تصدق بمثلها .

٥ - علي بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال : الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها ، قال الله عز وجل : بارك الله فيك .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فأكهة ولم يستقصوا أكلكها ورعوا بها ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .

(١) اللطم واللمق واللحس بمعنى واحد .

٩ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال : إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة .

١٠ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم ، ونادر جميعاً قالا : قال لنا أبو الحسن عليه السلام : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا و لربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى يفرغوا .

١١ - وروي ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه .

١٢ - و روى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزبندجة ^(١) على الأخرى ويناولني .

١٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربما أمني بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده .

١٤ - أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خللاً وزيتاً في قسعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال لي : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا ^(٢) من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لظائر أوسبع .

(١) معرب جوزبندة وهي ما يعمل من السكر والجوز . (آت)

(٢) الحسوة - بالضم والفتح - : الجرعة من الشراب ملاء الفم مما يحسى مرة واحدة ، وحسا المرق شرب منه شيئاً بعد شيء . (النهاية)

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول : وما يبدي الباطل وما يعيد .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن ابن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤووا ^(١) مندبل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا ^(٢) أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسكماً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : « اللهم أدر عني مرده الجن والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا ، إلا أعطي ما سأل .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت [شيئاً] فاستلق على ففاه وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

﴿ باب ﴾

﴿ (أكل ما يسقط من الخوان) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) قوله : « لا تؤووا » هو من أوى يؤوى أى لا تجعلوا البيت مأوى له والندبل ما يتسح به الفر والفر الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السن كما مر آنفاً .
(٢) أطرف أطرافاً جاء بطرفة وقد مر .

راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل ، و قال : هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمتم ^(١) ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله قال : ففعلت ذلك فذهب عني ؛ قال إبراهيم : قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن ابن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لفظ ما وقع منه فأكله ثم قال لنا : إنه ينفي الفقر ويكثر الولد .

٥ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، و من وجدها في قدر ففسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال : يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال : ما يدعئك من أكل ما يقع من الخوان .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام

(١) قم الرجل اكل ما سقط على الخوان كاتمه وتقم .

يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع^(١).

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصم ، عن عبد الله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيتته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتبع هذا ؟ فقال : يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إن فيه شفاء من كل داء .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الخبز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن شعبر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع^(٢) وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار^(٣) فعمدوا إلى منح الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء وجعلوا ينجون^(٤) به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك

(١) قدمر بينه مقناً وسنداً في الباب السابق .

(٢) التجشع - محرقة - أشد الحرص وفي بعض النسخ [الجشع] .

(٣) الثرثار : النهر الكبير .

(٤) قوله : « فجعلوها خبزاً هجاء » اطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا ، و قال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث : قوله « هجاء » أي صالحاً لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محققاً انتهى أقول لم اظفر في كتب اللغة ما يلائم هذا المعنى ثم قال : ولا يبعدان بكون هجانا بالنون أي خياراً وتمثل بقول امير المؤمنين عليه السلام « هذا جنائ وهجانة فيه » انتهى و أورد الطريحي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج ا و ضبط هذه اللفظة منجاً اسم الآلة من نجا وقال ره : قوله منجاً بالميم المكسورة و النون والجميم بعدها الف آلة يستنجى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الإصح كما هو الظاهر و النجو الفاعل يقال انجى أي حدث و ينجون بمعنى يستنجون والله اعلم (فضل الله الالهي) كذا في هامش المطبوع .

بصبي لها ، فقال لهم : ويحكمم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له : كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرائنا تجري فإنا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرائ (١) وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم بينهم بالميزان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثم قال لمن حوله : ألا أخبركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فذاك الآباء والأمهات ، فقال : إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغبة لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل (٢) فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفخار (٣) ، قال : فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فأكلتا فلما أن جاءتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : بيني وبينك نبي الله فاختما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبي الله وأشد قال : فرفع يده إلى السماء فقال : اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تماقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض و أمر

(١) الاضفاف جعل الشم . ضعيفاً أو مضاعفاً ولعل الاول أظهر الا ان الثاني أنسب بكلام المرأة وقوله عليهم السلام : «لهم» دون «عليهم» وذلك لانهم لما اعتدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لا يثنى من الله وان الاعتماد على الله جل ذكره . (في)

(٢) الدياس والد باسة : الوطى بالرجل .

(٣) التطبيق كناية عن الصلابة واتدماج الاجزاء ، و الفخار - بالتشديد - الخرف . (في)

الأرض أن انبتي لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير .

٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبز ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض أصحابنا ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فليل : يارسول الله وما إكرامه قال : إذا وضع لم ينتظر به غيره ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع ^(٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تشموا الخبز ^(٣) كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى و به صليتم و به صتمت و به حججتم بيت ربكم .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة ، و قال يعقوب بن يقطين : رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن أبي علي بن راشد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين .

(١) في بعض النسخ [بعض رجاله] .

(٢) أى بالسكين وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس . (آت)

(٣) أى للامتعان .

١٠ - السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين ^(١).

١١ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجىءه بقصعة و تحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها . وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة .

١٢ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن الميثمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جمهور ، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا المعجم ^(٢).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا المعجم .

﴿ باب ﴾

﴿ خبز الشعير ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبي إلا وقد دعا لا كل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار ، أرى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً .

(١) كأنهم يلينون الخبز اليابس بالأدم كالزيت واللبن ونحوهما فإذا لم يجدوا اداماً قطعوه بالسكين إلى حد لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الأدم و لعلمهم كانوا يجدونها في المقطوع لئلا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الأدم . (في)
(٢) قوله : « وليكسر لكم » يعني مروا من يفعل ذلكم لكم أن يكسروا ولا يقطع . « خالفوا المعجم » ذلك لان المعجم كانوا يؤمنون بكفاراً و لعل النهي بكراهة وفي غير حال الضرورة . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ خبز الارز ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، أما إنه يذبغ المعدة ويسلّ الداء سلًّا ^(١) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز .

﴿ باب ﴾

﴿ الاسوقة وفضل سويق الحنطة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق ، فقال : إنما عمل بالوحي .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم .
- ٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) السل : انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق . (القاموس)

خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين - أوقال : النبيين - .
 ٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سيابة ،
 عن جندب بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما أنزل السويق
 بالوحي من السماء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ،
 عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض ^(١) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن
 عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ، ويرق البشرة ويزيد في الباء .
 ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرّة حتى
 لا يكاد يدع شيئاً .

٩ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي
عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبتّه من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى
 وينزل القوّة في الساقين والقدمين .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ؛ ومحمد بن سوفة ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يهضم الرأس .

١١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى
 ابن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يجرد المرّة ^(٢) والبلغم من المعدة جرداً و
 يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيشمة قال :
 قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كنفاه قوّة .

(١) البياض : البرص . وبياض العين ببيد .

(٢) يجرد أى ينزع وجرده فى الفاموس - بتخفيف الراء ، وتشديد ها - : قشره ، والجلد : نزع
 شعره ، وزيداً من نوبه : عراه ، والقطن خلجه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردي للرجال ، وفسره السياري عن عبيد الله أنه يكره للرجال فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم ^(١) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقينا السويق إلا يومين - أو قال : مرتين - حتى عوفي صاحبنا .

﴿ باب ﴾

﴿ سويق العدس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويرد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه ^(٢) قال له : اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس ، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت ^(٣) فردّه وبعث إليّ أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ

(١) البرسام - بالكسر - علة يهذى فيها ، برسم - بالضم - وهو برسم .

(٢) العشم : الامل والعيال والقرابة والنعم .

(٣) أي مخلوط بالسن والزيت ونحوهما .

الحرارة و سكن المرّة و إذا لت لم يفعل ذلك (١)

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اللحم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة ، فقال : اللحم أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : *فولحمن طير مما يشتهون* (٢) .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة .

٣ - وعنه ، عن علي بن الريان دفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد آدام الجنة اللحم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم .

٥ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمد الأزدي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام : كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يقتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحماً (٣) ولقد مات يوم مات وفي كم أمّ ولده ثلاثون درهماً للحم .

(١) في القاموس لت - بالضم والتشديد - فلان بفلان : لربه وقرن معه .

(٢) الواقعة : ٢١ والاستشهاد من جهة أن الله خص من بين الآدم اللحم بالذكر وأما الفاكهة وان

ذكرها فهي لا تمد من الإدم عرفاً .

(٣) < كذبوا > أي في تفسير الحديث لاني لفظه كما في الخبر لاني وفي القاموس اللحم - ككتف -

الرجل الذي يحب اللحم ، والبيت الذي يكترفيه اللحم ، والرجل الكثير اللحم ، والمراد هنا الأول .

- ٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض بيت اللحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفي وكان رجلاً لحمياً .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا معاشر قريش قوم لحمون .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن الناس يقولون : إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بقاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله .

﴿باب﴾

﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال : ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، قال : فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال : لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال : فقال : ولم ؟ قال : قلت : إنهم يقولون : إنه يبيح بهم المرأة السوداء والصداع والأوجاع ، فقال لي : يا سعد فقلت : لبيك قال : لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام .

٣ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون : إنه لحم يبيح المرار قال عليه السلام : لو علم الله عز وجل خيراً من الضأن لفدى به يعني إسحاق - . هكذا جاء في الحديث .

﴿باب﴾

﴿لحم البقر وشحومها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن سليمان بن عباد ^(١) ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق ^(٢) .

(١) في بعض النسخ [علي بن الحسن التيمي ، عن سليمان بن غيات] .

(٢) السلق ما يقال له بالفارسية چندر .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك - أراه ، عن عبد الله ابن جبلة - ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء ، و سمونها شفاء ، و لحومها داء .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه بلغ به زيارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي؟ قال : هي شحمة البقر وما سألتني يا زارة عنها أحد قبلك .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق و مرق لحم البقر يذهبان بالوضح ^(١) .

(باب)

(لحوم الجزور والبخت)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت ^(٢) وألبانها فقال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن داود الرقي قال :

(١) الوضح - معركة - : البرمجة .

(٢) البخت والبختى - بالضم - : الأيل الغراسانية .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بر كوب البخت و شرب ألبانهنّ وأكل لحوم الحمام المسرول .

﴿باب﴾

﴿لحوم الطير﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأوز جاموس الطير ، و الدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها ^(١) .
- ٢ - عنه ، عن السياري رفعه قال : إنّه ذكرت اللّحمان بين يدي عمر فقال عمر : إنّ أطيب اللّحمان لحم الدّجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلاً إنّ ذلك خنازير الطير و إنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .
- ٣ - السياري ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدراج ^(٢) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى قال : حدّثني عليّ بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القباج ^(٣) فإنّه يقوي السافين ويطرد الحمى طرداً .
- ٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام غامّي بقطاة فقال : إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه .

(١) الناهض : فرخ الطائر الذي وفر جناحه ونهياً للطيران . و ربيعة أبو قبيلة . (في) وفي بعض النسخ [بفضل قوتها] .

(٢) يدل على مدح لحم الدراج و لعله بتلك القائمة المخصوصة فلا ينافي الكراهة المستنبطة في الخبر السابق .

(٣) قباج جمع قبيج وهو ما يقال له بالفارسية كيك .

٦ - عنه ، عن علي بن سليمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال :
سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الجباري بأساً وإنه جيد للبواسير و
وجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الطباء والحمر الوحشية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد قال : كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لو حشته ، وتركه عندي
أفضل ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجواميس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن التيمي ^(٢) ،
عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول : لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها و أكل سمونها .
٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها فقال : لا بأس بهما .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أكل لحم الغريض يعنى النىء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما تأكله السباع
(١) لعل ذكر الطباء فى العنوان له لالة الغبر من حيث التعليل عليه فان العمار مع كراهته اذا
اخرجته الوحشة عنها ففي الطباء بطريق اولى وفيه تكلف ، وقوله : « لو حشته » اى ليس كالعمار
الاهلى فانه خرج وحشياً عن الكراهة الشديدة ولكن تركه افضل . (آت)
(٢) فى بعض النسخ [على بن الحسن الميمى] .

ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النية فقال : هذا طعام السباع .

﴿باب القديد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد ابن بشير ، عن عطية أخي أبي المغرا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصحاب المغيرة يمهون عن أكل القديد التي لم تمسه النار فقال : لا بأس بأكله .

٢ - عنه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن اللحم يقدّر وينثر عليه الملح ويجفف في الظل فقال : لا بأس بأكله لأن الملح قدغيّر^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كان يقول : ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

٤ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : القديد لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شيئان صالحان لم يدخلوا جوف واحد قط فاسداً إلا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه ؛ فالصالحان الرّمّان والماء الفاتر والفسدان الجبن والقديد .

٦ - قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب^(٣) ، ودخول الحمّام على البطنة ، ونكاح العجائز .

(١) قال في الدروس يكره أكله أي اللحم غريصاً يعني نيئاً أي غير نضيج وهو بكسر النون و الهمز . وفي الصحاح : الغريص : الطرى . (آت)
(٢) في بعض النسخ [فإن الملح قدغيّره] .
(٣) غب اللحم والغب فهو غاب ومغب إذا اتن .

قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء .

٧ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن وهن : يسمن ، وثلاث يؤكلن وهن : يهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ، ولا يضر أن من شيء ، واثنان يضر أن من كل شيء ، ولا ينفعان من شيء ، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع . وفي حديث آخر الجرز والكسب ^(١) . واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضر أن من شيء : فاللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقلت : ههنا يضر أن ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الذراع على سائر الاعضاء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام : لأن آدم عليه السلام قرب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمي لكل نبي من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتمها ويفضلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال .

(١) الجرز - بالتحريك - لحم ظهر الجمل ، وفي بعض النسخ [الجوز] والكسب بضم الكاف معارة الدهن .

﴿باب الطبخ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ^(١) .

٣- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم السلام ^(٢) .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل والضعف قبيل له : اطبخ اللحم باللبن فإنتهما يشدان الجسم قال : قلت : هي المضيرة ^(٣) قال : لا ولكن اللحم باللبن الحليب .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار باجة ^(٤) .

٦- محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها وقال : احبسوا بقيتها علي فأتمى بها مرتين أو ثلاثاً ثم إن الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له : ويحك أفسدتها علي .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ،

(١) لعل المراد به العاست لا اللبن الحليب فإنه يطلق عليهما، والشايح في الاكل هو الاول لكن سيأتي التصريح بالتاني . (آت)

(٢) في بعض النسخ [مأكول الانبياء] .

(٣) المضيرة : مريقة تطبخ باللبن المضيراي العامض ، و يقال بالفارسية دوغ با وربنا خلت بالحليب وهو مالم يتغير طعمه . (في)

(٤) النار باجة : مرق من الرمان معرب يعني آت أنار .

عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظم البطن ويخدرن الإليتين ^(١) .

﴿ باب الثريد ﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بلون فقال : كل من هذا فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الأسفاناجات حرمت ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أول من لوّن إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد قال جعفر : الثريد ما صغر والثريد ما كبر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن

(١) أكل الألوان أي أكل ألوان الطعام ، ويخدرن الإليتين أي يضعفن ويقرن كناية عن الكسل

وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما في النهاية حدر حدوراً ضد الصمود .

(٢) هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي التبت المعروف وكان صلى الله عليه وآله لا يحبها فلذا قال : لوددت الخ لأن الشيء الحرام لا يجوز أكله وفي بعض النسخ شفارح وهو كما في الصحاح كملابط ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ومعربة وهو الطبق فيه أقسام الحلواء ويقال لها : البشارج بالبائين وكانه لا يحبها لأنه يسد الاشتها ، فيقل الغذاء ، وفي حديث علي . صلى الله عليه وآله الشفارجات تقطم البطن من فطمت الرجل عن عاداته ، (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي الإسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحوضة .

عمرز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالثرید فإني لم أجد شيئاً أوفق منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على سيدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر ^(١) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأثمي بشرید ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه .

٨ - ورواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الثريد بركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد واكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطفؤوا نائرة الضغائن باللحم والثرید .

﴿ باب ﴾

﴿ الشواء والكباب والرؤس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبع بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضرُك معهن شيء مما تخاف قل : بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضرُ مع اسمه شيء ولا داء ، تغد معناه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ^(١) السكباج قلبه ترش ، وقال في المكارم : هو معرب معناه مرق الغل .

قال : اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأثبت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بكر قال : قال لي أبو الحسن - يعني الأول - عليه السلام : مالي أراك مصفراً أفقلت له : وعك ^(١) أصابني فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالتي مصفراً فقال لي : ألم أمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني ، فقال : وكيف تأكله ؟ قلت : طبيخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عادني وجهي فقال لي : الآن نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أكل الكباب يذهب بالحمى .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا الرأس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

باب الهريسة

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرة الفارسي قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نبياً من

(١) الوعك - بالتحريك - ادنى الحمى ووجعها والالم من شدة التعب .

الأنبياء شكاً إلى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة .
 ٣ - وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاً إلى ربه عز وجل وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة ، وفر كها الحور العين ^(١) فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ المثلثة والاحساء ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن مسبيح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال : فما يمنعك عن هذا الكر كور فإنه أمر شيء في الجسد ^(٢) - يعني المثلثة - قال : وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التلبين ^(٤) يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

(١) فركه أي ذلك .

(٢) الحسوة - بالضم - الجرعة من الشراب بقدر ما يحس مرة واحدة والحسوة - بالفتح المرة - والحساء - بالفتح والبد - طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى ، (النهاية) والمثلثة أن يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ ويسى الكر كور .
 (٣) أي اتفق أو أهنأ وأصوب .

(٤) التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ورباجمل فيها عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها . (النهاية)

٣ - وروي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة ، قيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن - وكررها ثلاثاً .

و رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب الحلواء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المدني ^(١) ، عن أبيه قال : بعث إلي الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده وأكثرت من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليه السلام : إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوماً فأتي بدجاجة محشوة خبيصاً ففككناها وأكلناها . [ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول] .

٤ - ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالزوج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

﴿ باب ﴾

﴿ (الطعام الحار) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرُّوا الحار حتى يبرد

(١) في بعض النسخ [احمد بن هارون بن موفق المدني] .

فإن رسول الله ﷺ قرب إليه طعام حار فقال : أقرؤه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ أمني بطعام حار جداً فقال : ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار ، أقرؤه حتى يبرد ويمكن ، فإنه طعام محروق البركة وللشيطان فيه نصيب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الطعام الحار غير ذي بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أمني النبي ﷺ بطعام حار فقال : إن الله عز وجل لم يطعمنا النار ، نحوه حتى يبرد ، فترك حتى يبرد .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبد الله ﷺ في الصيف فأمني بخوان عليه خبز وأمني بقصعة ثريد ولحم فقال : هلم إلي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار ، هذا ما لم تقوي عليه فكيف النار ، هذا ما لا نطبقه فكيف النار ، قال : وكان ﷺ يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكلوا كلوا كلنا معه .

﴿ باب ﴾

﴿ نهك العظام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به فقال : لا تفعل فإنني سمعت علي بن الحسين ﷺ يقول : لا تنهكوا العظام^(١) فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

(١) نهك العظام أي خروج مضمه ، ونهك من الطعام بالغ في أكله .

﴿ باب السمك ﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثم قال : ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال : من بات و في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال يوماً : يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية فإني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي : يا معتب سكبج ^(١) لناشطرها واشولنا شطرها ، فتغدي منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام .

علي بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله] جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاءك وإن أكلته بخبز أمراك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) أي اطح به سكبجاً . (في)

قال : السمك الطري يذيب الجسد .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك

الطري يذيب شحم العين .

٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام

قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً و

صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامة أضرتني الدم فماترى في

ذلك فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه

المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح

قال : فاستعملت ذلك فكننت في عافية وصار غذاي .

﴿ باب ﴾

☆ (بيض الدجاج) ☆

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن

يونس ، عن مرزم قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال : أما إنه خفيف يذهب بقرم
اللحم ^(١) .

قال : ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرزم أنه

زاد فيه وليست له غائلة اللحم ^(٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن أبي حسنة

الجمال : قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي : استغفر الله و كل البيض

بالبصل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن

(١) القرم - محرقة - شدة شهوة اللحم .

(٢) الغائلة : الفساد والشر المصباح .

عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكنا نبي من الأنبياء عليه السلام إلى الله عز وجل فلة النسل فقال : كل اللحم بالبيض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كثرة أكل البيض تزيد في الولد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ وقيس بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منح البيض خفيف والبيض ثقيل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسه وغيرها وتبيض من غير أن ير كبتها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن ير كبتها الديك قال : فقال عليه السلام : كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قدضربه الفحل وبطيء وكل هذا حلال .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الملح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ماتدواوا إلا به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرناق المجرّب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يخصب ^(١) خوان لاملح عليها وأصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أي الإدام أخرى ^(٢) فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : اللبن ، فقال هو عليه السلام : لا بل الملح ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا .

٨ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذر على أول لقمة

(١) الغصب وزان حمل : النماء والبركة .

(٢) أي الاسوب بالافتتاح به وفي بعض النسخ [مرىء] وهو هكذا أيضاً .

من طعامه المالح ذهب عنه بنمش الوجه (١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : إن العقرب لسعت رسول الله ﷺ فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثم دعا بالمالح فدلكه فهدت ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في المالح ما بغوا معه درياقاً (٢) .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعمرو بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله ﷺ عقرب فنفضها وقال : لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بالمالح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال : لو يعلم الناس ما في المالح ما احتاجوا معه إلى درياق .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخل والزيت) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع قال : كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة (٣) .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال لي : مالي أسمع كلامك قد ضعف ، قلت : قد سقط فمي (٤) قال : فكأنه شق عليه ذلك ، ثم قال : فأي شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت

(١) النشر - بالتحريك - : نقط بيض وسود .

(٢) أي ما طلبوا مع وجوده درياقاً وفي بعض النسخ [ما احتاجوا معه درياقاً] .

(٣) الجفنة : القصة وهي ما يقال لها بالفارسية سفره .

(٤) كأنه أراد بسقوط الفم سقوط الاسنان .

فقال : عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .

٣ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأمني بخل وزيت ولحم بارد فجعل يفتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال : إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا جارية ابتينا بطعامنا المعروف فأمني بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الخل والزيت وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما افتقر أهل بيت يأتهمون بالخل والزيت وذلك أدم الأنبياء عليهم السلام .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فإنه مربي فإن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وإني أكثر أكله وإنه مربي .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت يجعل نفقته تحت طنفته (١) .

(١) الطنفة - مثلثة الطاء والفاء وبكر الطاء وفتح الفاء وبالمكس - : البساط .

﴿ باب الخل ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقربت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام ؟ فقالت : لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال صلى الله عليه وآله : نعم الإدام الخل ما أقفريت فيه الخل ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشدُّ العقل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أقفريت فيه خل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلٌ و ملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل : جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح ؟ فقال : هذا مثل هذا - يعني الخل - وإن الخل يشدُّ الذهن ويزيد في العقل .

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فإن الخل ليشدُّ العقل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل ^(٢) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبغ ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الإدام الخل

(١) «كسر» - كمنب - جمع الكسرة - بالكسر - وهي القطعة من الشيء المكسور واريدها قطع الصبر . وقوله : «ما أقفريت» بتقديم القاف إلى ما خلا من المادوم . (في)
(٢) الصبغ ما يصبغ به من الإدام . (آت)

يكسر المرّة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب .

٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خلّ الخمر ^(١) فقال عليه السلام : إنه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الاضطباع بالخلّ يقطع شهوة الزنا .

١١ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : عليك بخلّ الخمر فاعمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ .

﴿ باب المري ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا إلى ربه عزّ وجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدّم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريّاً فجعل يأتدّم به عليه السلام ^(٢) .

(١) خلّ الخمر هو العصير الغيب المعفى الذي يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير الخمر خلا . (في)
(٢) المري - كسرى - الذي يؤتدّم به كأنه نسبة إلى الرويسية الناس الكامخ - بفتح الميم - وربما كثر . كما قاله الجوهري .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيت والزيتون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون : الزيتون يبيح الرياح فقال : إن الزيتون يطرد الرياح .

٤ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادهنوا بالزيت و ائدموا به فإنه دهنه الأختيار وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ، لا يضر معاهداه ^(١) .

٥ - منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ، بل يطرد الرياح .

(١) مسحت بالقدس ، القدس والطهور والبركة ولعل مسحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرتين اما التكرار يعني مرة بعد اولى تشبیه الدعاء من بين اولى واحد ، واتبالها وادبارها كناية عن وفورها وقتها . (في)

- ٦ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن الجريري ، عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً ، انغمس بالقدس مرتين .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء .

﴿باب العسل﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضع اللبن يذيب البلغم ^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل و يقول : آيات من القرآن ومضع اللبن يذيب البلغم .
- ٥ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

﴿باب السكر﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر

(١) اللبن - بالكسر والضم - : الكندر .

قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجلٌ شاكي فقال : أين هو عن المبارك فقلت : جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكر ، قلت : أي السكر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيسكم هذا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين ، قال : ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أقره أهل بلادنا فقال : من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا ، هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتب قال : لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي : إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء فقال : أدخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكى إليه رجل الوباء ، فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ فقال : سليمانيسكم هذا ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

(١) قال الفيروز آبادي : الطبرزد : السكر معرب كانه نعت من نواحيه بفاس . (آت)

٨ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الخياط ، عن عبد العزيز ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى به أسكراً لم يكن مسرفاً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا يبي : يابشير بأي شيء . تداوون مرضاكم ؟ فقال : بهذه الأدوية المارار ، فقال له : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فذقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا قال : حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث ^(١) فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما جعل الله في شيء من المرشفاء خذ سكرة ^(٢) ونصفاً فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك ^(٣) واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمها مثل ذلك ، قال : ففعلت فشفي الله عز وجل مريضنا .

(١) الغافث وفي بعض النسخ [الغافث] نبت له ورق كورق الشهد ابيض وزهر كالنيلوفر و هو استعمال او عصارته (القانون)

(٢) كأن في زمانه عليه السلام كان السكر في اناء معين محدود القدر والوزن وقوله : « من المرشفاء » لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصرأ في المرأ ولم يجعل فيه الشفاء الكامل أولم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو .

(٣) قوله عليه السلام : « ونجمها » اي اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس لينشرق عليها النجوم وقوله : « وأمرسها » اي ادلكها واذبها .

﴿ باب السمن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الإدام السمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الرجل خمسين سنة ^(١) فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن :

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له : ما لي أرى كلامك متغيراً فقال له : سقطت مقادير فمي ^(٢) فنقص كلامي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أتته ليوسوس إلي الشيطان فيقول لي : إذا ذهب البقية فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لآحول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي : عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السمن ما دخل جوفاً مثله ، وإنني لأكرهه للشيخ .

(١) لم يبيّن النسخ [أربعين سنة] .

(٢) أي سقط ثناياي .

﴿ باب اللبن ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال : « اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه » إلا اللبن فإنه كان يقول : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ، و لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني أكلت لبناً فضررتني قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما يضر لبن قطّ و لكنك أكلته مع غيره فضررتك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس أحد يفص^(١) بشرب اللبن لأن الله عزّ وجل يقول : « لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي الحسن الإصبهاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل :
(١) يفتح النين المعجمة والصاد المهملة من النصة وهي ما اعترض في العلق فاشرق .

وأنا أسمع جعلت فداك : إني أجد الضعف في بدني ، فقال له : عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

٨ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأئينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أئينا بؤس من لبن ^(١) فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد فذقتة فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال : إنها الفطرة ثم أئينا بتمر فأكلناه .

﴿ باب ﴾

☆ (البان البقر) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً ^(٢) وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ فقال لي : أشربتها قط ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتمكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام ، فقال لي : لو كانت أياماً لخرجت أنا وأنت إلى ينبع ^(٣) حتى نشربه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط مع كل الشجر .

(١) - العس - ككتاب - : الاقديح العظام و الواحدة عس - بالضم - .

(٢) - الذرب : فساد المعدة . وذربت معدته فسدت .

(٣) - قرية كبيرة على سبع مراحل من المدينة .

﴿ باب الماست ﴾

١ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم قال : النانخواه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ البان الابل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أسيافنا يقولون : ألبان اللقاح ^(٢) شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوها .

﴿ باب ﴾

﴿ البان الاتن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لي : أتدري ما هذا ؟ قلت : لا ، قال : هذا شيراز الاتن ^(٣) ، أتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

(١) يعني زينيان فارسي معرب .

(٢) اللقاح - بالكسر - : الإبل بألبانها والناقة الحلوب .

(٣) هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالنارسية لور (كنز اللغة)

- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأثينا بسكرجات ^(١) فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذا شيراز الاثمن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبيس بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاثمن فقال : اشربها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الاثمن فقال لي : لا بأس بها .

﴿ باب الجبن ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ، فقال لي : لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال : يا غلام ابع لساجبنا ، ودعنا بالغداء فتغدنا معه وأتى بالجبن فأكلوا كلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له : ما تقول في الجبن فقال لي : أولم ترني أكلته قلت : بلى و لكنني أحب أن أسمع منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ^(٢)
- ٢ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ^(٣) ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة .

(١) السكرجة - بضم السين والكاف بالتخفيف او التشديد - : انا صغير يؤكل فيه الشئ . القليل من الادم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ وهي معرب تفارجه .

(٢) انما سأل الراوى عن حل الجبن وحرمة لكان الاثمن التي توضع فيه وتكون في الاكثر البينة . وقدمضى الكلام فيه . (فى)

(٣) فى بعض النسخ [احمد بن محمد النهدي] فالعبر مجهول .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء فيه فلمّا كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال : جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن ، فقلت لي : إنه هو الداء الذي لادواء له والساعة أراه على الخوان ؟ قال : فقال لي : هو ضارٌّ بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر .
و روي أنّ مضرّة الجبن في قشره (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبن والجوز ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج الفروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواءً وإذا افترقا كانا داءً .

(١) لعم المراد بقشره : القشاة التي يمرضه بعد ما يبس فان القشر - بالكسر - قشاة الشيء خلقة او عرضاً . (في) وفي هامش المطبوع قشر الجبن ما يلقى أيدي الناس كذا أفيد ويحتمل أن يكون المراد به جلد الانفة .

﴿ابواب الحبوب﴾

﴿باب الارز﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ والحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج ، إنني اشتكيت وجمعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجففت ثم قلى وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسأه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغممني مارأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أحسبك غمك مارأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإنما لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر ^(٢) فإنتهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفضل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : ما يمنعك من الأرز بالشحم ، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجانب النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طرياً فإذا بلغ الأرز فاطرح

(١) قال الليث بن سعد : الطبخ : ضرب من النصف وقال : النصف - كمعظم - : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد هنا ما لم يفلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهب ثلثيه انتهى . والظاهر المراد بالبنفسج دهنه ، وقوله : «طبيخ» معطوف على «سفوف»
(٢) البسر : الماء البارد .

الشحم في فصعة مع الحجارة و كبت عليها فصعة أخرى ثم حرّتها تحريكاً جيداً واضبطها كيلاً يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فأجعله في الأرز ثم تحسّاه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الطعام الأرز وإنما لندخره لمرضانا .

٥ - عنه ، عن يحيى بن عيسى ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : نعم الطعام الأرز وإنما لنداوي به مرضانا .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي : خذ الأرز فاغسله ثم جفّفه في الظل ثم رضّه ^(١) وخذ منه في كلّ غداة ملء راحتك ، وزاد فيه إسحاق الجريري تقيّه قليلاً وزن أوقية واشربه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران قال : كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

﴿ باب الحمص ﴾ ^(٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن العدس بركة عليه سبعون نبياً ، فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس .

(١) الرض : الدق الغير الناعم .

(٢) فيه تعريف للجمهور قال في القاموس : الحمص - كحاز ، وحب - حب معروف نافخ ملين مدر . يزيد في النسي والشهوة والدم ، مقوللين والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه . (في)

- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدردت ^(١) فرفع طرفه إلى السماء وقال : إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .
- ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .

﴿باب العدس﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن فرات بن أحمد ^(٢) أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله عز وجل فسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعه .
- ٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة .
- ٤ - عنه ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : أكلت عند أبي عبد الله

(١) ازدردت أصله ازترعت أي طرحت فأبدلت دالا لتوافق الزاي .

(٢) كذا مقطوعاً .

عَنْ أَبِي مَرْقَةَ بَعْدَ قُلْتِ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لَا ، يَقُولُونَ : إِنْ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ : كَذَبُوا لِأَوْلَادِهِ وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا ، وَرَوَى أَنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

﴿ باب ﴾

﴿ الباقلي واللوييا ﴾

١ - تَهْدِينِ يَحْيَى ، عَنْ تَهْدِينِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ تَهْدِينِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ تَهْدِينِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكَلِ الْبَاقِلِيَّ بِمَخْخِ السَّاقِينِ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِي .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَهْدِينِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَهْدِينِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكَلِ الْبَاقِلِيَّ بِمَخْخِ السَّاقِينِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِي .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعْدَةَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اللَّوْيَا يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ .

﴿ باب الماش ﴾

١ - تَهْدِينِ يَحْيَى ، عَنْ تَهْدِينِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : شَكَرْتُ رَجُلًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهَقُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبِخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ .

﴿ باب الجاورس ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيْسَةَ الْجَاوَرَسِ وَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثَقَلٌ

ولاله غائلة وإنه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فأتلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

﴿ باب التمر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتمكم برزق منه ^(١) » قال : أزكى طعاماً التمر .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أحب الرجل - أو قال : يعجبني الرجل - إذا كان تمريراً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير تمر كم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة ؛ وفي رواية أخرى يهني ويمري ويذهب بالأعياء ويشبع .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان

ابن جعفر الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدني أكله يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان ادن فكل قال : فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له : جعلت فداك إنني أراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم إنني لأحبه ، قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان علي عليه السلام تمرياً ، وكان الحسن عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً ، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً ، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً ، وكان أبي عليه السلام تمرياً ، وأنا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولاداء له يذهب بالعياء ، ومع كل ثمرة حسنة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن خطاب الحلال ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنها العجوة ^(٢) فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإتما هو من الأشباه .

٩ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل العجوة والعتيق ^(٣) من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل .

(١) أي من نار لادخان لها (في)

(٢) العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخاتها لبنة وهي من غرس النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : العتيق كذا في النسخ التي رأيناها وقد يترامى كونه

الفنيق بالفاء والنون قال ابن الأثير في النهاية في حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم

من الأبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم . وقال الجوهري : الفنيق ، الفحل المكرم ، وقال

أبو زيد : هو اسم من أسماء انتهى كلام الجوهري ، وقال في القاموس : الفنيق - كامير - الفحل المكرم

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ^(١) » قال : يعني العجوة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون ^(٢) و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة ومنها تفرق أنواع النخل .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ففرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرقان و كل ضرب من التمر ^(٣) .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرقان سيد تمر كم .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

« بقية العاشبة من الصفحة الماضية »

لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب ، واما العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فعل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخبز من كل شيء ، وقال في الصحاح : العتيق الكريم من كل شيء . والخبز من كل شيء . التمر والماء ، والبازي والشحم كذا قيل وأقول : العتيق أظهر أى نزل للتمر عتيق مكان الفحل و عجوة مكان الاشئ لاحتياجها إليها كالإنسان .

(١) العشر : ٥

(٢) كانون شهر من شهور الشتاء . (فى)

(٣) السكر - بالضم وتشديد الكاف - هو رطب طيب . و«هيرون» على وزن زيتون . والشهريز - باعجام الشين واهمالها وبحركاتها الثلاث - . والصرقان - بالتحريك - وهو تمر تقبل صلب المساغ يدها ذوا العيالات والاجراء والمبيد لكفايتها او هو الصبعانى . (فى)

عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق ^(١) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء و نظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال : السابري ، فقال : هذا عندنا البيض ، وقال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرجل : المشان ، فقال عليه السلام : هذا عندنا أم جردان ^(٢) ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت التمر عندك فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الجبّار ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة ^(٣) وطعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أي شيء تسمون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه ؟ قلنا : المشان ، فقال : نحن نسميها أم جردان ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها ^(٤) .

١٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن

(١) خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور .

(٢) المشان - كغراب وكتاب - قيل : هو من أطيب الرطب ، وأم جردان بكسر الجيم والذال المعجمة . (في) .

(٣) المضيرة : طبيخ يتعد من اللبن الماخز وهو العمامش وقد مضى ، والقناع الطبق الذي يؤكل عليه وبالبا ، الواحدة مكبال ضخم أحمل منها .

(٤) في بعض النسخ [فليس شيء من نخل أحمل لما يؤخذ منها] .

ميمون ، عن عمار الساباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتني برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكرهه أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك مراراً ، قال : فقلت : إنني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج فقال لي : ألك نخل في بستان ؟ قلت : [نعم قال : فيه نخل ؟ قلت : نعم] فقال لي : عدّ عليّ ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون ، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ، ففعلت : و كنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا أنا فلو لا الماء ما باليت ألا أذوقه .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية ^(١) لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .

٢٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند مزامه قتلن الديان من بطنه .

﴿ابواب الفواكه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنّة في الدنيا : الرّمّان الأمليسى ، والتفاح الشيسقان ^(٢) والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالعزيز بن زكريّا اللؤلؤي ، عن سليمان بن الفضل ^(٣) قال : سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة

(١) العالية والموالي اما كن باعلى اراضى المدينة (النهاية) .

(٢) فى اما لى الشيخ الطوسى - رء - والتفاح الشعثمانى بنى الشامى .

(٣) فى بنى النسخ مكان سليمان بن الفضل الفضل وهو الوافق للرجال . (آت)

- نزلت من الجنة : العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة .
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن المنذر ، عن نذكرة ،
 عن فرات بن أحنف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لكل ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسوها
 بالماء - أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها .

﴿ باب العنب ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسلمي ،
 عن معروف بن خرّبوذ ، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام : يأكل الخبز بالعنب .
 ٢ - عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء ^(١) عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً
 شديداً و اغتم لذلك فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال :
 يا رب إني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب
 غمك .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان علي
 ابن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلما أفطر كان أول ما جاء العنب أتمته
 أم ولد له بمنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فندست ^(٢) أم ولد له إلى
 السائل فاشترته منه ثم أتمته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم
 الولد كذلك ، ثم أتمته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل
 ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام .

(١) حسر الماء، نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل . (المغرب)

(٢) الدس الإخفاء ، والدساس الذي ينزع في خفاء ، و لطف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقاح ، عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرستاق قال : كنت أرمي جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليه السلام و عبد الله بن الحسن قدم بهما تلى المنصور ، قال : فسألت عنهم من بعد فقيل لي : إنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قد أمهم سلال ^(١) فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قد أمهم فمد يده جعفر بن محمد عليه السلام فأكل وقال لي كل ، ثم قال لعبد الله بن الحسن : يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلي جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : يا أهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن السندي قال : حدثني عيسى بن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة و أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين فإنه مستحب .

﴿ باب الزبيب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطحب بأحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) السلال جمع سلة : السقط .

(٢) الاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالعداء (النهاية) .

راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : حدثني رجل من أهل مصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فلان المصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزبيب الطائفي يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس .

﴿باب الرمان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمراه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد .

٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له : عليك بالرمان فإنه أحب أن أكلته وأنت جائع أجزأك و إن أكلته وأنت شبعان أمراك .

(١) النصب - بفتحين - : الداء والبلاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشرك فيه أبغض إلي من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزعا منها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشرك فيه - أو قال : يشركني فيه - إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال : إن فيه حبات من الجنة ، فقيل له : إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزعا منها لكيلا يأكلها .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان أمرض شيطان الوسوسة أربعين يوماً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه رمانة فإنه لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال : يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيهما أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ^(١) .

(١) يمكن أن يكون امثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرها فاذا تغلفني

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمّان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داءه وأطفأت شيطان الوسوسة عنه ^(١) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الرّقام ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا الرّمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الرّمان المزّ بشحمه ^(٢) فإنه دباغ للمعدة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الرّمان الحلو فقال : المزّ أصلح في البطن .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة الخياط - أو القمّاط - عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه ، قلت : أي الرّمان جعلت فذاك ؟ فقال : سورانيكم هذا ^(٣) .

بقيّة العاشية من الصفحة الناضية

بعض الاحيان يكون للاخلال بها . (آت) وقوله : « أنارة قلبه » أي اذهابا حاصلها عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهب عن منعها والاخلال بها ، وفي بعض النسخ بالناء المثلثة بمعنى التهييج ويرجع إلى الوسوسة وهو أوضح (في)

(١) الإبادة ، الإهلاك والافتناء .

(٢) الرمان المزّ - بالضم - بين الحلو والحامض .

(٣) سورين نهر بالرى واهلها يتطيرون منه لان السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه وسورى كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من بغداد وقد يد (القاموس)

١٦ - عنه ، عن النهيكي ، عن عبيد الله بن أحمد^(١) ، عن زياد بن مروان القندي قال :
سمعت أبا الحسن عليه السلام - يعني الأول - يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نوّرت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين
يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل
ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة .

١٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني^(٢) قال :
أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .
١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخان شجر الرمان ينفي الهوام .

﴿ باب التفاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن
جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة^(٣) .
٢ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري^(٤) قال : سمعت أبا الحسن موسى
عليه السلام يقول : التفاح ينفع من خصال عدة : من السمّ والسحر واللمم^(٤) يعرض من أهل
الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منه منفعة .
٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عبد الله بن
سنان ، عن درست بن أبي منصور قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف^(٥)

(١) في بعض النسخ [عبد الله بن أحمد] .

(٢) عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق والظاهر المراد بالخراساني الرضا
عليه السلام وروايته عنه في غاية البعد .

(٣) النضج : الغل والإزالة وفي بعض النسخ [يجلو المعدة] .

(٤) اللمم - محرّكة - : الجنون وأصابته من الجن لة أي مس ، والعين اللامة الصبية بسوء أو هي

كل ما يخاف من فزع وشروشة . (في)

(٥) « بلطف » بضم اللام وفتح الطاء - جمع لطفة - بالضم - بمعنى الهدية كما ذكره في

القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر وإحسان والاول اظهر . (آت)

فدخلت عليه في يوم صايف وقد آمه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت أن^(١) قلت له: جعلت فداك أتنا كل من هذا و الناس يكرهونه؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني و عكت^(٢) في ليلتي هذه فبعثت فأتميت به فأكلته وهو يطلع الحمى ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم.

٤ - عدة من أصحابنا؛ عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أظعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم: اسقوه سويق التفاح فسقوني فانهط عني الرعاف.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما عرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح.

٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد^(٣) قال: كان إذا لسع إنساناً من أهل الدارحية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد: عن القندي عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال عليه السلام: إنا أهل بيت لانتداوي إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح.

١٠ - عنه، عن أبيه، عن يونس، عن عمه ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم

(١) يوم صائف أى شديد الحر و قوله: « إن صبرت أن قلت » « إن » نافية أى لم أصبر أن قلت.

(٢) « لم يزل يعرفني » أى قال ذلك على وجه الاستيناس والالطف. (آت) والوعك الحمى.

(٣) كذا.

الناس ما في التفاح ماداو ومرضاهم إلا به ؛ قال : و روى بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
أطعموا محوميكم التفاح فمما من شيء أنفع من التفاح .

١١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن
عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين
عليه السلام قال : كلوا التفاح فإنه يديغ المعدة .

﴿ باب السفرجل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن
راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف
ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان
جعفر ابن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله
قطعة وناولها جعفرأ فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها واكلها فإنها تذكي القلب وتشجع
الجبان ؛ وفي رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد (٢) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل
سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة
ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل
فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
من أكل سفرجلة أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

(١) في القاموس الذكاء : سرعة اللطنة .

(٢) لعل إياؤه كان للايثار فلا ينافي حسن الادب . (في)

٦ - محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مروك ابن عبيد ، ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

﴿ باب التين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنة .
ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن الأشعث ^(١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أيضاً مثله .

﴿ باب الكمثرى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمثرى يديغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق ، ومن أصابه طخاء ^(٢) فليأكله يعني على الطعام .

(١) في بعض النسخ [محمد بن الأشعث] .

(٢) الطخاء - كساء - بالطاء المهملة والغاء المعجمة - الكرب على القلب أو التقل والنشى .

﴿باب الإجاص^(١)﴾

١- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر^(٢) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور^(٣) ماء فيه إجاص أسود في إبانة فقال : إنّه هاجت بي حرارة وإن الإجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي .

﴿باب الأترج﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والوشاء جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشيتى أترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إنني أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد نعله لأنني أكثرته منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعثي إلينا بحرف^(٤) رفيف يابس من الذي تجفّفه في التنور فأمني به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قممت فكأنني لم آكل شيئاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم

(١) الإجامس - بكسر الاول وتشديد الجيم: فاكهة معروفة الواحدة اجاصة ويقال: إنه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة ويقال له بالفارسية: آلوجه (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية آلو .

(٢) هكذا في النسخ ولكن رواية محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر لا تكون الا بواسطة و الاغلب في الوساطة احمد بن محمد وقد سبق مثل هذا الحديث (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) التور : اناه يشرب فيه .

(٤) الحرف في الاصل الطرف والجانب وبطلق على قطعة من الشيء .

الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج ؟ قلت : يأمرونا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إنني آمركم به بعد الطعام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خيراً وخيراً وأجود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر .

﴿ باب الموز ﴾^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرأت عليّ موزاً فأكلته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني

(١) الموز فاكهة معروفة الواحدة موزة مثل تمر وتيرة وهو الطلح . (الصعاح)

قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه .

﴿ باب الغبيراء ﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى^(٢) ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك [فإنه] يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتفتير ، ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام .

﴿ باب البطيخ ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن

(١) الغبيراء - بالمد - ما يقال له بالفارسية : سنجد . (في)

(٢) محمد بن موسى هو أبو جعفر السمان الهمداني ضعيف يروى عن الضعفاء ، وضعفه القميون بالنقل وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع العديد والله أعلم (فهرست النجاشي و خلاصة الاقوال للعلامة) .

عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب .

﴿ باب البقول ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موقوف المدني عن أبيه ، عن جده قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أنني لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال : فذهب الغلام فجاء بالبقول فألقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ وأكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنأمنه لعلته كانت بي فالتفت إليّ فقال : يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل ، قلت : ولم جعلت فذاك ؟ فقال : لأن قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن إلى أشكالها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما جاء في الهندباء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء ^(١) .

(١) في بعض النسخ [ماله وولده] . وهكذا في العبر الانى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا و عليها فطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها : قال : وكان أبي عليه السلام ينهانا أن نفضه ، إذا أكلناه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الولد وهو حار ليس يزيد في الولد الذكور .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي ، عن محمد بن الفيض قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام و على الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتكئ الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنتم فترعمون أن الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس

٨ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها فطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينهانا عن نفضها إذا أكلناها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الهندباء شفاء من ألف داء مامن داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق وصيره على قرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال : أما إنّه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن

أبي عبدالله عليه السلام : قال : بقلة رسول الله عليه السلام الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ .

﴿باب الباذروج﴾^(١)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله عليه السلام من البقول الحوك^(٢) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح قال : حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج ، و قال : إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدر ، ويشهي الطعام ويذهب بالسبل ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء ولا غائلة ، فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً و رأيت يبتلع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فإنه يعمى ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال : يعمى ، ويفتح السدر ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسل الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان فمع الداء كله .

(١) الباذروج نوع من الربحان يسميه أهل الشام الجسق ولعله النعناع المعروف وفي الدستور ثبت يقال له بالفارسية : بادرناك فهو عرب على ما قال (كدا في هامش المطبوع) وفي البرآة : قال في الاختيارات باذروج نوعي از ربحان كوهيست كه در دامن كوها مياشد .
(٢) الحوك : الباذروج . والبقلة الحمقاء .

﴿باب الكراث﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه ، فقيل : به طحال فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فبعد الدم ثم برء .

٢ - عنه قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارة و يغسله بالماء ويأكله ^(١) .

٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد ، عن بونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الريح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى أوزيره ، عن عبد الرحمن بن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثله الخبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام - الشك من محمد بن يعقوب - ^(٢)

٦ - عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إن فيه السماد ^(٣) ، فقال عليه السلام : لا تعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير .

(١) المشارة : الكرمة التي في المزرعة كما في القاموس وهي بالفارسية كردو .

(٢) هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقي وفيه في آخر الحديث «الشك مني» فما في الكتاب فيه شيء . وكانه زيادة من نساخ الكافي .

(٣) السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين (المغرب) ويقال له بالفارسية : كود .

٧- عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حنان لم لانا كل الكراث ؟ قلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال : وما الذي جاء عنا ؟ قلت : إنه قيل عنكم : إنكم قلتُم : إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم فطرة ، قال : فقال عليه السلام : فعلى الكراث إذن سبع قطرات ، قلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أصوله واقذف برؤوسه .

٨- عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش ^(١) .

﴿ باب الكرفس ﴾ ^(٢)

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة ابن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فإنه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون .

٢- عنه ، عن فوح بن شعيب النيسابوري ، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتمونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به ^(٣) .

﴿ باب الكزبرة ﴾ ^(٤)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ،

(١) جرشت الشيء إذا لم ينعم دقه .

(٢) الكرفس: بقلة بستانية وجبلية معروف .

(٣) أي تحك نفسها عليه وهذا مدح لها وذلك بأن الدواب يعرفون نفعها فيتداون بها وقيل ذم لها بأن ذوات السموم تحتك بها وتجاوزها شيء من السموم . وفي بعض النسخ [وليس من دابة إلا وهي تحبها] .

(٤) الكزبرة ما يقال لها بالفارسية كشيز .

عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح و الكزبرة يورث النسيان .

﴿ باب الفر فح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفر فح وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضاً لنا و عداوة لفاطمة عليها السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلته وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها صلى الله عليه وآله ويقول : من بقلة ما أبركها ^(١) .

﴿ باب الخس ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه . عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالخس ^(٢) فإنه يصفى الدم .

﴿ باب السداب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب ^(٣) يزيد في العقل .

(١) الضمير في «أبركها» مبهم وقوله : «من بقلة» بيان وتمييز للضمير وكلمة «من» بيانية والتقديم لا يضره (كذا في هامش المطبوع) .
 (٢) الخس ما يقال له بالفارسية كاهو .
 (٣) السداب نبت معروف يقال لها الفيجن .

٢ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر؛ أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إن فيه منافع : زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر . وروي أنه جيد لوجع الأذن .

﴿باب الجرجير﴾^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ؛ وغيره ، عن قتيبة الأعمش - أوقال : قتيبة بن مهران - عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تضلع^(٢) الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن البقل : [الهندباء والبازروج والجرجير] فقال : الهندباء و البازروج لنا والجرجير لبني أمية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال : كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالأكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام : ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول : وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل .

(١) جرجير تراهيست كه بفارسی تراه تيزك ميگویند (كثر اللفه)
(٢) فی النهاية فی حدیث زمزم : فشرب حتى تضلع أى أكثر من الشراب حتى تملأ جنبیه و أضلاعه .

(٣) < ينزف > على بناء المفعول ويقال : نرف الدم اذا سال حتى يفرط . (الفاموس)

﴿ باب السلق ﴾^(١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق^(٢) .

٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نعم البقلة السلق .

٣ - عنه ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فأوحى الله إليه [أن] مرهم بأكل لحم البقر بالسلق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدى نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض الحصينيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق .

﴿ باب الكمأة ﴾^(٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب

(١) بكسر السين وسكون اللام يعني جفندر كما في الكنز .

(٢) يعني قلعهم مروق اللحم . (في)

(٣) كمأة بفارسي قارج زميني است كه از ذير خاك بر آرد و دبلان هم نیز كويند .

بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليّ ﷺ في شهر رمضان فأمني بعشاء وتمر وكماة فأكل ﷺ وكان يحب الكماة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الكماة من المنّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين (١) .

﴿ باب القرع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ أن أمير المؤمنين ﷺ سئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله (٢) .

٢ - وبإسناده ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان النبي ﷺ يعجبه الدُّبَاءُ في القدور وهو القرع (٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان النبي ﷺ يعجبه الدُّبَاءُ ويلتقطه من الصفحة .

(١) المنّ : كلّ طلّ ينزل من السماء وينعقد على وجف جفاف الصمغ كالشبرخشت والطرنجين وفسره في النهاية بالاحسان وقال في الحديث الكماة من المنّ وماؤها شفاء للعين . أي هرما من الله به على عباده وقيل : شبهها بالمنّ وهو السمل العلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤونة فيها يذروها سقى .

(٢) روى ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أراد اختبار أهل الشام فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فإن اطاعوا فهو صاحبهم وإلا فلا فأمرهم بذلك فاطاعوه وصارت بدعة أموية . واستهوا الشيطان استيهامه وتحيه وفي بعض النسخ بدون نون التأكيد .

(٣) الدُّبَاءُ - بضم الدال وشد الباء - وزنها فعال ولامه همزة لأنه لم يعرف انقلاب لامة عن واو واويا . قاله الرّمثي وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة وكانه أشبه (النهاية) والقرع نوع من اليقطين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله ابن محمد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الدبّاء يزيد في الدماغ .

٥ - عنه ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبّاء يزيد في العقل .

٦ - الحسين بن محمد ، عن السياري رفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرأ يكثرن من الدبّاء وهو القرع .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أنه قال له : يا علي عليك بالدبّاء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل .

﴿باب الفجل﴾^(١)

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة ، وقال : يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسربل البول^(٢) وأصله يقطع البلغم ؛ وفي رواية أخرى ورقه يبرى .

٢ - عنه ، عن السياري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم و ورقه يحدر البول حدرأ .

﴿باب الجزر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ، عن داود بن

(١) الفجل - بالضم وبالضمتين - معروف يقال له بالفارسية ترب .

(٢) يسربل البول أى يحدره . وفي بعض النسخ [يسهل البول] .

فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الجزر بسخن الكليتين ويقوم الذكر .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن موسى بن
 إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجزر أمان من
 القولنج والبواسير ويعين على الجماع .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ،
 عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر بسخن الكليتين و
 ينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي مر
 الجارية تسلفه و كله ^(١) .

﴿ باب السلجم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيب
 قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا
 وله عرق من الجذام واللفت يذويه .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعزيز المهدي رفعه
 إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .
 ٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك] عن
 عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أوقال : عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم .
 ٤ - عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأذيموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا
 وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله ^(٢) .

(١) سلق الشيء أغلاه بالنار والجزر بالفارسية : هويج .

(٢) وفي حديث آخر كلوا السلجم ولا تغربوا اعدائنا والسرفى كتمانته ان فيه خواص ليس في غيره
 وهو انه يزيد في الباء ويكثر الاولاد ويرفع السوداء وكانه عليه السلام اراد ان اعداءه لا يأكلونه
 فيريد فيهم الباء فيلذوا فاجرا او كفارا (كذا في هامش المطبوع) .

﴿ باب القشاة ﴾^(١)

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القشاة بالملح .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلتم القشاة فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبر كته .

﴿ باب الباذنجان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن علي بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته^(٢) : استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ؛ وعبد الله بن القاسم ، عن عبد الرحمن الهاشمي قال : قال لبعض مواليه : أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان ؛ فقال له : مستفهماً الباذنجان ؟ قال : نعم ، الباذنجان جامع الطعم . منفي الداء ، صالح للطبيعة منصف في أحواله ، صالح للشيخ والشاب ، معتدل في حرارته وبرودته ، حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة .

(١) القشاة - بكر القاف وشدة التاء الثلثة - ما يقال له بالفارسية خيار .

(٢) القهرمان هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده و القام بامور الرجل بلغة الفرس .

﴿باب البصل﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال : يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطأ ^(٢) ويزيد في الماء ويذهب بالحمى .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن ابن علي الكسلان ، عن ميسرة بن زياد الزطبي وكان خاله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع .
- ٤ - عنه ، عن السيارى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البصل يطيب النكهة ويشد الظهر و يرق البشرة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها .

﴿باب الثوم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) جمع خطوة أي يزيد في قوة المشى .

عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث فقال : لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال : هو يذنب فأتيت ينبع فقال لي : يا حسن مشيت إلى ههنا ، قلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال عليه السلام : إنني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب السعتر ﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر وكان يقول : إنّه بصير للمعدة خماً كخمل القطيفة^(١) .

٢ - عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن عليّ بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه شكّا إليه رطوبة فأمره أن يستفّ السعتر على الريق^(٢) .

(١) السعتر نبات ويضمهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير (الصباح) وبفارسي اودا بودينه كويند چنانكه در منتهى الارب ذكر شده است .
(٢) في القاموس العمل هذب القطيفة ونحوها وفي كنز اللغة خبل مزة چشم وريشه جامه وريشه هرچه باشد .

(٣) سففت الدواء والسويق اخذته غير ملتوت والبراد ههنا أن يأكله سفوفاً .

﴿باب الخلال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام علي رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يتخلل فنظرت إليه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم . .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحذاء ، عن أحمد بن عبد الله الأسدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلافاً ، فقال له : يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم - أو قال : للثة - ومجلبة للرزق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ ^(١) . .

[عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا فإنه ينقي الفم ومصلحة للثة] .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتته بخلال من الأجلة المهمة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظية ^(٢) ورمي الباقي .

(١) النواجذ آخر الاضراس .

(٢) الشظية الفلقة : من كل شيء ومن العصا ونحوها .

٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنتهما يهيجان عرق الجذام .

٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تخلل بالقصب لم تفض له حاجة ستة أيام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والريحان .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص ^(١) والقصب .

١١ - عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمثان والآس والقصب وقال صلى الله عليه وآله : إنهن يحر كن عرق الآكلة .

﴿ باب ﴾

﴿ رمى ما يدخل بين الأسنان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده ^(٢) وما كان بين الأسنان فارم به .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدي عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أمني بالخلال فقلت : جعلت فداك

(١) الخوص ورق النخل .

(٢) الازدراد : الابتلاع .

ما حدث هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استمكن فاخرجه بالخلال فأت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يزردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيلة^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشنان والسعد ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل الاشنان يبخر الفم^(٢) .

٢- بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنانا كل الاشنان فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه^(٣) وفيه خصال تكره أنه يورث السل ، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين^(٤) ، فقلت : فالطين ؟ فقال : كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل خوف .

٣- محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمه محمد بن عمر ، عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير .

(١) الدبيلة : خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية)

(٢) لعل المراد بأنه مضعفه عند غسل الفم (في) ويأتي في المجلد الثامن (كتاب الروضة) أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في فمه .

(٣) أراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالاشنان . أي أنه عليه السلام إذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتيه لتلا يدخل الفم شيء منه . وقوله عليه السلام : > وفيه خصال < أي في أكل الاشنان .

(٤) في بعض النسخ [بوهن الركبتين] .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبير قان الأنصاري ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : وهو خال أمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم و يزيد في الجماع .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أخذني العباس بن موسى فأمر فوجي ، فمي ^(١) فتزعزت أسناني فلا أفقر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي - رحمه الله - : سلم عليه فقلت : يا أبا من هو ؟ فقال : هذا أبو شيبعة الخراساني ^(٢) قال : فسلمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال : قلت : إن الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجي ، فمي فتزعزت أسناني : فقال لي شداها بالسعد ، فأصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت أسناني .

٦ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعتة يقول : ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعتني ذلك وسكنت عني .

تم كتاب الأظعمة و يتلوه كتاب الأشرطة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبي بعده .

(١) وجه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه (القاموس)

(٢) هو من اصحاب الباقر عليه السلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال : اللهم إني أعلم أنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له : أولم أروك من عذب الفرات .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : سيد شراب الجنة الماء .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن

أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .
٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عمن
أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تَلَذَّذَ بالماء في الدنيا لذَّذَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من
أشربة الجنة ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن
عبد الصمد بن بندار ، عن الحسين بن علوان قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء
فقال : سل تفقهاً ولا تسأل تغتاً طعم الماء طعم الحياة ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن
القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً
فإنه يوجد منه الكبد ^(٣) .

٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون البصري ، عن أبي طيفور المنتظب
قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيت عن شرب الماء فقال عليه السلام : وما بأس بالماء
وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد البصري ، عن أبي داود المسترق ، عمن حدَّثه

(١) يعنى من عرف قدر نعمة الماء و قدر انعام الله تعالى به عليه . (فى) وقال العلامة المجلسى
- رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالتلذذ : التأمل فى لذة الماء ، والشكر عليه أو شربه بالتأنى و
بثلاثة انغاس تكون الالتذذ أى ادراك لذة الماء فيه أكثر .
(٢) التعتت طلب الزلة كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تعجيله وانعامه عن الجواب
> و طعم الماء طعم الحياة أى كما أنه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك
الماء . (فى)

(٣) العب ، الشرب بلامس . والكباد - بضم الكاف - : وجع الكبد . (فى)

قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما آكل التمر لاستطيب عليه الماء .
 ٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته .

﴿ باب ﴾

﴿ كثرة شرب الماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن شرب الماء البارد أكثر تملذاً .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له : أقلل من شرب الماء فإنه يمدك كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام : قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، و قال : رأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا و جمع يديه كليلتهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته .
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء .

﴿ باب ﴾

﴿ شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

- ٢- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يبرىء الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم [عن أبي هاشم] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداة فشرب منها وهو قائم .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد وبدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأمني بقدر من خذف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ، ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم .
- ٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا .
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .
- ٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد .
- ٩- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل

المدينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام : وهل اللذة إلا ذاك ؟ قلت : فإني سمعهم يقولون : إنه شرب الهيم ^(١) ، قال : فقال : كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ القول على شرب الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة . قلت : وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال : إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحني الإناء وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ، ثم ينحبه وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤخذنا بذنوبنا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عم لعمر بن يزيد ، عن بنت عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرأه لك السلام .

(٤) الهيم بالكسر الابل العطاش . (المصاح)

﴿باب الاواني﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ^(١) .
- ٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل : إن عبادن كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، وقال عليه السلام : للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلثة الإناة ^(٢) ولا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة والثلثة .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبي لعمر بن عبيد ، و بشير الرحنال و واصل في حديث : ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن

(١) نقل الإجماع على تحريم أواني الذهب والفضة ولا سيما في الأكل والشرب وإنما الخلاف في الاتخاذ بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الإجماع لكن وردت اخبار كثيرة بلفظ الكراهة . (آت) .

(٢) الثلثة - بالضم - فرجة المكسور .

القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : اشربوا بأيديكم فإنها خير أوانيكم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول : هو أنظف آنيتمكم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : و ذكر مصر فقال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لانا كلوا في فخارها ولا تنفسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء زمزم وماء الميزاب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد و كانت سابحة فبغت على الأمية ^(١) فأغارها الله جلّ وعزّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

٢ - وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أجزى إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت ، تردّه هام الكفار بالليل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ [على البياض] وهو أصوب لأنه لم يذكر في جميع النسخ إلا مواء ومياه . (آت) وسامعة أي جاربة .

جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء - وأظنه قال : كأننا ما كان - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء مما شرب له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ؛ وغيره ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن مصادف قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال : يا مصادف ما فعل فلان ؟ قلت : تر كته بالموت جعلت فداك ، فقال : أمالو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبره بعد ذلك .

باب ماء السماء

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : «ونزلنا من السماء ماء مباركاً»^(١) قال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأستقام قال الله عز وجل : «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم و يثبت به الأقدام (١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول : « يصيب به من يشاء » (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء الفرات ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما إخال (٣) أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ، وقال عليه السلام : ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمرها ، و قال : يصب فيه ميزابان من الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يدفق في الفرات كل يوم دقات من الجنة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه (٤) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان بيننا وبينه أميال لآتيناه و نستسقي به (٥) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم بينكم

(١) الاثقال: ١١٠. والشهور انها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب اعر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم اكثرهم فطروا ليلا حتى ثبتت عليه الاقدام فلهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله . (آت)

(٢) الرعد : ١٣ وفيه « فيصيب » .

(٣) أى أظن و في النهاية خال الشيء : ظننه و تقول في مستقبله إخال و يفتح في لغة و الكسر افصح و القياس الفتح .

(٤) الرفع لإبه أبو عبد الله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النسخ أو أضر في « قال » . (في) (٥) في بعض النسخ [نستشفى به] .

وبين الفرات فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار .

٥ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

٦ - الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت سيدنا علي بن الحسين عليه السلام يقول : إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه .

﴿ باب ﴾

﴿ المياه المنهى عنها ﴾

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل : إنها من فيح جهنم ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحاً عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلاماء الكبريت والماء المر فلعنهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان النيسابوري ، عن محمد بن يحيى ، عن زكريا وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي

(١) الفيح : الغليان وفي بعض النسخ وفي التهذيب [فوح] وهو انتشار الرائحة و سطوع الحر وفوراته . قال في النهاية في الحديث « شدة الحر من فوح جهنم » أي شدة غليانها وحرها ويروي بالياء . انتهى ، وقال في الفقيه وأما ماء الحماة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها وهي المياه العارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام : إنها من فيح جهنم .

الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي : يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض ، ثم قال : إلى أين تريد ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت : أريد دواءه أشرب من هذا المر لعلته بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا : ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت : ولم ذلك ؟ فقالا : لأن الله تبارك وتعالى لما آسفه ^(١) قوم نوح عليهم السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فأستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً ، وفي رواية محمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالوا : يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز وجل عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عز وجل مرّاً أو ملحاً أجاجاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوي بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول : إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تفجرت العيون من تحت الكعبة .
٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك فيه إلا الإنس قال :

(١) آسفه أي أهضبه . وماء منهمر أي منسكب منسوب .

فتعجبت من قوله وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما كان من قول الرجل لي ؟ فقال عليه السلام لي : إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلوب .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ،

عن عيسى بن عبد الله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وأترلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنما على زهاب به لقادرون ^(٢)» ، فقال : يعني ماء العقيق ^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني ، عن أبي

الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر ، عمن ذكره ، عن الخشاب

عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيت أنه قد استعبر واغروفت عيناه بدموعه ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكانما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة ثلج القواد ^(٤) .

(١) أشار أولاً إلى الحوض وثانياً إلى البشر أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض فإن

الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالإنس فتذهب بركته . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : كان الحوض كان يومئذ متهدداً .

(٢) المؤمنون : ١٨ .

(٣) لعل المراد وادي العقيق وإنما ذكره عليه السلام على وجه التثليل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها برك وتهدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الأحرار فيه أو يقال كان أول نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا تعرفه وإنما حمل على ماء من العقيق فلا يخفى به . (آت) (٤) أي عطشته .

﴿ ابواب الانبذة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ ما يتخذ منه الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير^(٢) ، والنبيذ من التمر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، عمن أخبره عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر ابن السمط ، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

(١) الظاهر الحججاج مكان الجبال كما في بعض النسخ (آت) .

(٢) البتع بتقديم الموحدة وكسرهما وسكون المثناة الفوقانية والزر - بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة .

﴿ باب ﴾

﴿ اصل تحريم الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه قضيبتين من عنب ففرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ما جالك يا ملعون ؟ فقال إبليس : إنهما لي ، فقال له : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه فصر عليه آدم عليه السلام قصته وأخذ روح القدس ضغماً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء ، وظن إبليس لعنه الله مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثاهما وبقي الثلث ، فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحفظ إبليس - لعنه الله - وما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان ففرسها ليكون لعن به وذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند عمر آدم عليه السلام وقال لحواء : إن الله قد أجهدني الجوع والعطش ، فقالت له حواء : فما الذي تريد ، قال : أريد أن تذيبيني من هذه الثمار ، فقالت حواء : إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنهم من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفتي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه

لما كانت حواء قد أكدت عليه ، فلمّا ذهب بعض عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصّه عدوي و عدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأنّ عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مصّ العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ إنّه قال لحواء : فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمرّة فمصّها وكانت العنب و التمرّة أشدّ رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلمّا مصّها عدو الله إبليس - لعنه الله - ذهب رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه السلام : ثمّ إنّ إبليس - لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجري الماء على عروقهما من بول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب والتمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذريّة آدم عليه السلام كلّ مسكر لأنّ الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس - لعنه الله - .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلّة^(١) ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلّة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها ، فقال نوح لا إبليس ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ، ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، فأبى نوح عليه السلام أن يزيد فقال جبرئيل عليه السلام : لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) الحبلّة - بالنحر يك - الفضيّب من الكرم (المصباح) .

سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : إن له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر لم تنزل محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً ، إن الدين إنما يحوّل من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً إنما الدين يحوّل من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل . فمن رفته تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

(١) يعني ان الله سبحانه انما يجعل التكليف على العباد شيئاً فشيئاً قليلاً قليلاً ولو حملها

عليهم دفعة واحدة لتفروا عن الدين ولم يؤمنوا . (ن)

﴿ باب ﴾

﴿ (شارب الخمر) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل بعثني رحمة العالمين ولأحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان ، وقال : أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صديقاً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له .

٢ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على أساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتّمنه بعد علمه فيه ، فليس للذي اتّمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سندير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلاً لسانه ^(١) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال أو قال : من بئر خبال ، قال قلت : وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة .

(١) دلغ لسانه - كمنع - أخرجه كادله .

(٢) الصديد: القيح والدم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأمنوه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن بشير الهذلي ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فسقيه من الخمر ، فقال : من سقى مولوداً خمرأً أوقال : مسكراً سقاه الله عز وجل من الحميم وإن غفر له .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و درست ؛ و هشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معدباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقته ، مدلماً لسانه ينادي العطش العطش .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤمن على أمانة فمن اتّمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي اتّمنه على الله عز وجل أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي : صدقهم فإن الله عز وجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ؛ ثم قال : إنك إن

استبضعته فهلكت أوضاعك فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعة فدعوت الله عز وجل أن يأجرني، فقال: يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال: قلت له: ولم؟ فقال لي: إن الله عز وجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»^(١)، فهل تعرف سفياً أسفه من شارب الخمر، قال: ثم قال ﷺ: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه سر باله^(٢) وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله - وسمعته وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقبها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

١١ - الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم؛ ودرست الواسطي، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه^(٣).

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي

(١) النساء، ٥.

(٢) السربال، القيس. وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج ٥ ص ٢٩٩ إلا أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر والنهي عنه إلى أبيه وكأنه الأصح لتنزه الإمام عليه السلام عن مخالفة أبيه. (في)

(٣) أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو آت غير ممتص بعجل ولا يتنا ومجتنا بل نحن برآء منه. (آت)

جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً ، مايلأ شدقه ، سايلأ لعابه ، يدعو بالويل والشبور .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : صديد فروج البغايا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا أصلي على غريق خمر ^(١) .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيباني ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عنسي أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون ، فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل له : عبدي كفرت وعبيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ^(٢) ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : سوءة سوءة كما تكون سوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ملعونين أينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ^(٣) ، ثم قال : يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل ، إن أخذ برأ دمرته ^(٤) وإن أخذ بجرأ غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه .

(١) في حديث وحشي أنه مات غريقاً في الغمرأي متناهيها في شربها والاكثر منه، مستعار من الفرق . (النهاية) .

(٢) «سوءة» كلمة تقبيح وكانه عليه السلام أراد بقوله : «كما تكون سوءة» أشد أفرادها (في) .

(٣) «تقفوا» أي وجدوا ، ولعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعوناً بلمن الله تعالى ترتفع عنه

ذمة الله وامانه لقوله : «أينما تقفوا» (آت)

(٤) دمرته أي أهلكته .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل الري ^(١) في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكمله بميل من نار .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض ، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحسبت صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عادسقاء الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناة .

(١) الري خلاف العطش . (القاموس) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أظفر على مسكر و من شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهلية .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنهم لما احتضر أبي عليه السلام قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشرطة فقلت : يا أبا عبد الله وأي الأشرطة ؟ فقال : كل مسكر .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب خمرأ حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته أربعين صباحاً .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلواته أربعين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحتسب له صلواته أربعين يوماً ؟ قال : فقال : صدقوا قلت : وكيف لا تحتسب صلواته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال : إن الله عز وجل قدّر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، قال : ثم قال عليه السلام : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر رأس كل اثم وشر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر [ثم] قال : أو تدري لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حستان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ؛ ووزارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وحران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : إن الخمر رأس كل اثم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ،

(١) المشاش رؤوس العظام كالمرقنين والكثفين والركبتين وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضمها (النهاية) وفي القاموس المشاش كغراب الارض اللينة والنفس والطبيعة والمشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ والجمع مشاش .

عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الخمر رأس كل إثم .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى ، لو صدق كتاب الله حرم حرامه .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، ممن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الله عز وجل جعل للشرب أقبالاً وجعل مفاتيحها - أو قال : مفاتيح تلك الأقبال - الشراب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ؛ ومحمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن أحدهما عليه السلام قال : ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام : نعم إن صاحب الزنا لعلة^(١) لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

(١) فى بعض النسخ [لعله] .

﴿ باب ﴾

﴿ مدمن الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ؛ ووزارة أيضاً ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وحران بن أعين ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن داؤد ^(١) قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

﴿ باب ﴾

☆ (آخر منه) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت له : وما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها .

٢ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير ، وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي إذا وجدته شربه .

(١) داؤد بالذال المهملة والالف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقریب لابن حجر، والرجل غير المذكور في رجال الشيعة وفي جامع الرواة معمد بن زاوية نارة واخرى معمد بن زايدة وثلاثة زاؤدیه والكل تصحيف .

﴿ باب ﴾

﴿ تحريم الخمر في الكتاب ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن ؟ فقال : قول الله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق »^(١) ، فأما قوله : « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل : « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك ، وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »^(٢) ، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهدي : يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدي أن قال لي : صدقت يا رافضي .

٢ - بعض أصحابنا مراسلاً قال : إن أدل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريرها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي

(١) الامراف : ٣١ .

(٢) البقرة : ٢١٦ . ونعم ما قيل :

شربت الإثم حتى شغل عقل

كذلك الإثم يفعل بالمقول

اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال : ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »^(١) ، فكانت هذه الآية أشد من الأولى و أغلظ في التحريم ثم تلك بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون »^(٢) ، فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » ، وقال عز وجل في الآية الأولى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ثم قال في الآية الرابعة : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » فخبّر الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام^(٣) وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها .

﴿ باب ﴾

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال في خطبته : كل مسكر حرام .

(١) الباعثة : ٩٢ والبسر : القمار ، والأزلام الاصنام التي نصبت للعبادة .

(٢) الباعثة : ٩٢ .

(٣) المراد بالإثم ما يوجب و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرماً وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر ما يوجب الإثم فثبت بمقتضاها تحريمها فنقول : الخمر ما يوجب الإثم وكل ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل حرّم الخمر بعينها ^(١) فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عز وجل .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من بني عمي وهو زجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصغفك ، فقال عليه السلام له : أنا أصغف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفه مرتين لا لا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرّم الله عز وجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته : أيتها الناس ألا إن كل مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال :

(١) أي الخمر العنب وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر الموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والترس سميت خمر لأنها تضر العقل وتستره وأولها تركت حتى ادركت واخترت أولانها تخامر العقل أي تعالطه . (آت)

كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أصف لك النبيذ قال : فقال لي : بل أنا أصف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي : ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفندري من أول من غيرها ؟ قال : قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له جبة أفندري ما الجبة ؟ قلت : لا ، قال : الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي وينقعه بالعشي و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إن هؤلاء قد تعدوا و أفلا تشر به ولا تقر به .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سمعان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ ؟ فقال : لا ، وقال : كل مسكر حرام و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام . وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة و هي العكرة ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار قال : ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحك الله كله حرام ؟ فقال : نعم ، الجرعة منه حرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، و محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حرّم الله الخمرة قليلاً و كثيراً كما حرّم الميتة و الدم و لحم الخنزير ، و حرّم النبي صلى الله عليه وآله من الأشرطة المسكر ، و ما حرّم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عز و جل ، و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فأسأله عن النبيذ فقال : حلال ، فقال : أصلحك

(١) أي خلط السكر به يفسده مسكراً . وفي الفاموس العكر دودي كل شيء و عكر الماء و النبيذ كفرح و عكره تمكيراً و أعكره جعله عكراً و جعل فيه العكر انتهى و قال الفيض - رحمه الله - : كانوا يكرهون عكرة الماء القديم المنبوز فيه في الماء الجديد حتى يعبر مسكراً .

الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام فقال الرجل : أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يهولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء أن يحلل الحرام إتمق الله عز وجل ولا تشربه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله إنته لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، فما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء ربما حضرت معهم المشاء فيجيتون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا : فلاني^(١) فكيف أصنع فقال : أكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرت به بالماء أشربه ؟ قال : لا^(٢) .

١٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خدائش ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء ، قلت : فالحد فيهما سواء ؟ فقال : سواء .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته^(٣) وينهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا فطرة تظفر منه في حب إلا أهرق ذلك الحب .

(١) كنى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيماً له أي جعفرى . (نمى)

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : لعله أراد بقوله : « أشربه » جعل لى شربه من غير ضرورة أيضاً انتهى . و نقل العلامة النجلى عن والده - رحمهما الله - أنه قال : الظاهر أن سؤاله ثانياً كان عاماً لانى حال النقية والإفلاحة في الجواب بكسره بالماء ويمكن أن يكون الجواب الإخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم .

(٣) دفعت عنك عادة فلان أي ظلله وجوره وشربه . (الصباح)

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة - وهو رجل من بني الحارث بن كعب - قال : سمعته يقول : أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمسكت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسي رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت ؟ فوالله إن محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك إن لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصاره وله همشهر يجون^(١) أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فاذا ناول إنساناً منهم قاله : لا تشرب حتى تصلي علي محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال : فقال لي : استوص به خيراً وأقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال : فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له : انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فاذهب فأت حر لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام : والله إنته لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحلل المسكر ، مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ، قلت : إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحلله لهم ، فقال : وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر

(١) في بعض النسخ [وله همشهر يجين] . عطفاً على « لي غلاماً » .

وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن زاجاً لنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام: صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر انما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أخيه علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ فقال : حرّمها لفعالها [ماتوثر من] فسادها .

٤ - [عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر ؟ فقال حرّمها لفعالها وفسادها] .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو ؟ فقال عليه السلام : ما زاد على الترك جودة فهو خمر ^(٢) .

(١) كأنه اريد بالرضا من آل محمد تقريرهم الناس على شربه .

(٢) كأنه اريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع ولربحاً فهو خمر . (م)

﴿ باب ﴾

﴿ من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ﴾

١ - محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت : جعلت فداك إنه يعتريني قراق في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و عرفت كراهتك له فأجبت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما يمنعك عن شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال : يا أبا عبد الله ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقني منه قطرة فأتما تندم من إذا بلغت نفسك ههنا - وأوما بيده إلى حنجرته - يقول لها ثلاثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء - يقولها ثلاثاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ربح البواسير فيشر به بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إن بي جعلت فداك أرباح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له : مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم - يقول له ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المرير الذي تمرسه ^(١) بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي ؟ فقال له : هذا ينفع البطن قال له : فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء ، قال : قلنا له : قليله و كثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله و كثيره حرام .

(١) مرس التمر بالماء نفعه والمرير التمر المروس . (الصحيح)

- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوي به إنه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي : ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يبجد ، قال : فقمتم من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذي يبجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل : النبيذ حرام وإنما أهل بيت لانستشفى بالحرام .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء .
- ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، عن مالك المسمعي ، عن فايد بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال : لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام .
- ٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك ؟ فقال : لا .
- ١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمير فقال : ما أحب أن أنظر إليه ولا أسمه فكيف أتداوي به ؟
- ١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن

سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ ^(١) تقيّة .
 ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن غير واحد
 قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفين تقيّة ؟ قال : لا يتقى في ثلاثة قلت : وما هن ؟
 قال : شرب الخمر - أو قال : [شرب] المسكر - والمسح على الخفين ومتعة الحج .

﴿ باب النبيذ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال
 سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم
 أنّك أمرته بشربه ؟ فقال : صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن
 المسكر ، قال : ثمّ قال عليه السلام : إنّ المسكر ما اتقيت فيه أحد سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل
 مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرّجل : جعلت فداك هذا النبيذ الذي
 أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو ؟ فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيبه
 بقدح ويجعل فيه زيباً ويغسله غسلًا تقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله
 أو أربعة ماءً ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي . و كان
 يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيام كيلا يفتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا
 النبيذ ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن جعفر
 أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور قال : حدّثني أيوب
 ابن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لا بأس به فقال : إنّه
 يوضع فيه العكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : بسّ الشراب ولكن انبذوه غدوة و اشربوه
 بالعشي قال : فقال : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفسد
 لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك .

(١) في بعض النسخ [في شرب الخمر] .

(٢) اغتلم أي هاج واضطرب ، والاحتلام مجاوزة الحد . (القاموس)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن عبدالله الحنطاط ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ، فقال : حلال ، قلت : إننا ننبذنه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ فقال عليه السلام : شه شه ^(١) تلك الخمرة المنتنة ، قال : قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبابيعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن ^(٢) فمنه شربه ومنه طهوره ، قلت : وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى ؟ قال : ما يحمل الكف قلت : واحدة واثنين فقال عليه السلام : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، قلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين ^(٣) إلى ما فوق ذلك قال : قلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، [عن غير واحد حضر معه] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام قلت : يا جارية اسقيني ماءً فقال لها : اسقيه من نبيذي فجاتتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال : قلت : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت له : يجعلون فيه القعوة ، قال : وما القعوة قلت : الداذي قال : وما الداذي ؟ قلت : ثفل التمر قال : يضرب به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب ، فقال : هذا حرام ^(٤) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام قلت له : إنني أريد أن أأصق بطني ببطنك ، فقال : ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلي معدته وعطشت

(١) كلمة زجرو تنفير وتبجيج واستنذار .

(٢) الشن القرية الغلق .

(٣) في الوافي نقلاً عن الكافي [ما بين الأربعين إلى الثلاثين] .

(٤) الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة ، و الضرى اللطخ ، و هدر الشراب يهدر هدرأى

فلا (القاموس) .

فاستقيت ماء فقال : يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل ، فقلت له : هذا الذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتترسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وسائر نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال : وما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الداзи ، قال : وما الداзи ؟ قلت : حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب ، فقال : ذاك حرام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : استأذنت علي أبي عبدالله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال : حلال قال : أصلحك الله إنما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .

٧ - محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حماد ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قدم علي رسول الله ﷺ من اليمن قوم^(١) فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم ، فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال : بعضهم لبعض : نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وقدأ لهم فأتى الوفد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ﷺ : وما النبيذ صفوه لي ؟ فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى و يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس] ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدرو يغلي ثم يسكن على عكرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا هذا قدأ كثرت أفيسكرا ؟ قال : نعم ، قال : فكل مسكر حرام قال : فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض

(١) في بعض النسخ [وفد من اليمن] .

دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي على العمل إلا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ : صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ : أفيسكر ؟ فقالوا : نعم فقال : كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال ، أفقدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صديد أهل النار .

﴿ باب الظروف ﴾

- ١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال : لا بأس بها (١) .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبيذ الدباء وقال : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) قال الجزري : فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباء كانوا ينتبذون فيها تسرع الشدة في الشراب . والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها قبيل للخرف كله حنتم واحدها حنمة و انما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يمجج بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه وفيه أنه نهى عن النقيير والزفت النقيير اصله النخلة ينقروسطه ثم يتبذ فيها التمر و يلقى عليها الماء ليصير نبذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لاعلى اتخاذ النقيير فيكون على حذف النضاف تقديره عن نبيذ النقيير وهو فعيل بمعنى مفعول ، والمزفت هو الاناء الذي تملئ بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى والنضارة الطين اللازب الاخضر والنضار الوعاء الذي يمل منه والخوابي جمع خابية الدن الكبير .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء الفرع والمزفت الدنان ، و الحنتم جراخضر ، والنقير خشب كانت الجاهلية يذقونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

﴿ باب العصير ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغلي .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير فقال : اشربه ما لم يغلي فإذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلى حرم ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ العصير الذي قد مسته النار ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن

(١) النش : صوت الماء وغيره إذا غلى .

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ باب الطلاء ﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الطلاء فقال : إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن محمد بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يهدي إلي البختج^(٢) من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله - أو قال : اشربه - .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال : إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

(١) الطلاء - بكسر الطاء مقصوراً وممدداً - : ما طبخ من عصير النبت حتى يذهب ثلثاه .

(٢) البختج : العصير المطبوخ واصله بالفارسية من بخت . (النهاية)

(٣) كان يخضب الإناء : إنما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثه . (فهي)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختنج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأثرية ، ولو كان يصف ما تصفون ^(١) .

٩ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن ميمونة ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع و يشرب منه السنة فقال : لا بأس به ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أ يصلح شرب ذلك أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال .

(١) أي ولو كان قائلاً بما أنتم قائلون ومنتقداً ما أنتم منتقدون من ولاية ائمة أهل البيت أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الانبذة .

(٢) قال في المسالك : الحكم بوجود ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يعمد إلى عصير الزبيب على الإصح لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمة بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر و هذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه وإنما تظهر دأمة التقييد به لنذهب ما يثبته فيصح للمكث عنه المدة المذكورة .

﴿ باب ﴾

﴿ المسكر يقطر منه في الطعام ﴾

١ - عَجْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَجْدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مَسْكُرٍ قَطُرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَهْرَاقُ الْمَرْقُ أَوْ يَطْعَمُهُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ أَوْ الْكِلَابِ ، وَاللَّحْمُ فَافْسَلَهُ وَكَلَهُ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَطُرَ فِيهَا الدَّمُ ؟ فَقَالَ : الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُلْتُ : فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطُرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : فَسَدَ ، قُلْتُ : أبيعُه من اليهود والنصارى و أبيعن لهم فإنهم يستحلون شربه ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَ الْفَقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطُرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أكره أن آكله إذا قَطُرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي ^(١) .

﴿ باب الفقاع ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَجْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْفَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ : هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تُشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانَ لَوْ كَانَ الدَّارِلِيُّ أَوْ الْحَكَمُ لَقَتَلْتُ بِأَيْعِهِ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ ^(٢) .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مَصْدُقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ صَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ : هُوَ خَمْرٌ ^(٣) .

٣ - عَجْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَجْدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَجْدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانَسِيِّ

(١) حمل في المختلف الدم مما ليس بنجس كدم السك وما يشبهه وهو خلاف ظاهره والحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولاً به عند اصحابنا لما هو يخالف للكتاب والسنة . (كذا في هامش المطبوع)
 (٢) يدل على قتل بايع الخمر و النبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام يعسير ضرورياً ، قال المحقق : من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والاقبل وان لم يكن مستحلاً عزرو ماسواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب (آت)
 (٣) نقل الاصحاب الاجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فإنه من الخمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو الخمر بعينها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زاذان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي جميلة البصري ، قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ، تروي به ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا شر به فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالوا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدٌ شارب الخمر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربته ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدٌ شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصفرها الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ،

عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنته يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .
أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لي : هو خمر .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : كل مسكر حرام و كل مخمر حرام ^(١) ، والفقاع حرام .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب يقول : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة الشراب الحلال) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن - أو عن رجل ، عن علي بن الحسن - بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : وصف لي

(١) أي كل مفسر للعقل . (آت)

أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام : خذ ربعا من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقع ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماء الآخر فتصب عليه الماء الأول ^(١) ثم تكيهه كله فتتظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فرفقه ^(٢).

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال : تأخذ ربعا من زبيب فتتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزع سلافته ^(٣) ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع ماء فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ^(٤) ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيبه بزنجبيل قليل ، هذا قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً واحداً حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حدّه حيث

(١) في بعض النسخ [تصبه على الماء الأول] .

(٢) راق الشراب يروق روقاً أي صفاً وخلص .

(٣) السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعمره وسلافة كل شيء . عصرة أوله .

(٤) الرغوة - مثلثة الراء - الزبد .

يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ، ثم حدة حيث يبلغ الآخر ثم توفد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين ، عن أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً نشر به نحن وهو يورى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ ساعة من زبيب فتنقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلًا جيدًا ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام لباليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجافاً ودارصيني والزعفران وقرنفلًا ومصطكي ومدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده . وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن محمد بن زكريا ، عن إسحاق ابن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت : إن الطيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال : أليس حلواً؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

﴿ باب ﴾

﴿ في الأشربة ايضاً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين

والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال .
٢ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد
المكفوف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشرطة تكون قبلنا السكنجيين
والجلاب ورب التوت ^(١) ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها
غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جازر لا بأس بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام
قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميه نعمد إلى السفرجل
فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل و
نأخذناه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي ^(٢) والزعفران
والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أيجل شربه ؟ فكتب لا بأس به مالم
يتغير .

﴿ باب ﴾

﴿ ألا واني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كاخ ^(٣) أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلا
بأس ؛ وعن الإبريق وغيره يكون فيه الخمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل
فلا بأس و قال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرّات ؛ سئل أيجزبه

(١) الجلاب كزناز ماء الورد (المغرب) وقال في الوافي : هو العسل المطبوخ من ماء الورد
حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر .

(٢) قال في القاموس : البيه : شيء من الادوية معربة انتهى ولعله معرب «مى به » أى المعمول
من العصير والسفرجل . وقال أيضاً : الافواه : التوابل و نوافح الطيب وألوان النور و شروبه
واصناف الشيء وانواعه الواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه .

(٣) الكاخ : الادام .

أن يصب الماء فيه؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويفسله ثلاث مرات .
 ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأحمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدين
 تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال : نعم ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخمر تجعل خلا) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال : إذا كان الذي
 صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به ^(٢) .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وابن بكير
 عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العقيقة تجعل خلاً ، قال :
 لا بأس .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
 ابن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
 الخمر فيجعلها خلاً ، قال : لا بأس .
 ٤ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن بكر بن
 (١) قال في التهذيب: المراد به أنه إذا جفف بعد أن يفسل ثلاث مرات و جوباً أوسبع مرات
 استحباباً حسب ما قدمناه فاما قبل الفسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال . (في)
 (٢) قال في التهذيبين : هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا أن الخمر نجس بنجس أي
 شيء حصل فيها وليس بصير طاهراً بشيء يغلب عليها على كل حال (في)

عنه ، عن عيشة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح ^(١) فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصباح ^(٢) [قال] : فأمر به فأهريق في البالوعة .
٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المائدة إذ اشرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام : حرمت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ فقال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعدما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى - يعني كل الفالزوج - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : من هذا ؟ فقيل لهم : إمام أهل العراق فقال : بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله ، فأتاهم منكم فقال له : يا ابن عم ما أكبر الكباير ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه [فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر ؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه] فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر . إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تملو على كل ذنب كما يملو شجرها على كل الشجر .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقها .

(١) النضوح : ضرب من الطيب نفوح رائحته .

(٢) الظاهر أنه كان مسكراً أو عصبياً يجعل فيه بعض الطيب ولكن يشتغل به لما رواه الشيخ عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثم يشتغلون وفي بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمة والياء البثينة من تحت وهو اللين الرقيق المروج بالياء وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو اظهر (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي رفعه ، عن حفص الأعمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني آخذ الركة فيقال : إنه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البختج كان أطيب لها فيأخذ الركة فيجعل فيها الخمر فتخضضه ^(١) ثم يصبه ثم يجعل فيها البختج فقال عليه السلام : لا بأس ^(٢) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلوا في النبيذ فقال : بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال : بعضهم قليل ما أسكر و كثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : رأيتم القسط ^(٣) لولا ما يطرح فيه أو لا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال : ثم قال عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام قال : من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم ^(٤) قال : قلت : فيتركه لغير وجه الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد ابن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

(١) الركة - بالضم - : إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء ، والخضضه : تحريك الماء والسويق ونحوه .

(٢) معمول على ما بعد النسل . (آت)

(٣) في القاموس القسط : الميزان سمي به من القسط العدل انتهى والعامل أن ماشأه الإسكار

وله مدخل فيه فهو حرام . (آت)

(٤) قال في النهاية : الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة ، والبختوم : المصون الذي

لم يتنل لأجل ختامه .

﴿باب الغناء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ^(١) » ، قال : الغناء .

٢ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء عشر النفاق ^(٢) .

٣ - عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام وشمّت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإثمها هو من ذلك .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّا وعد الله عزّ وجلّ عليه النار وتلا هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » ^(٣) .

٥ - ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّا قال الله : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » .

٦ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ : « و الذين لا يشهدون الزور ^(٤) » ، قال : الغناء .

(١) الصحيح : ٣٠ وفيه « واجتنبوا الرجس » .

(٢) في بعض النسخ [عشر النفاق] . (٣) لقمان : ٦ .

(٤) الفرقان : ٧٢ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات ^(١) .
٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

٩ - سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ^(٢) فقال : كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا : إننا لاندري ما أردت به ذلك : كونوا كراماً ؟ فقال : أما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً ^(٣) » .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جواريتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن فقال : لا تفعل فقال الرجل : والله ما آتينهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال : لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ^(٤) » فقال : بلى والله لكأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم إنني لأعود إن شاء الله إنني أستغفر الله فقال له : قم فانقل و سل ما بدالك فإني كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة

(١) الزفن : الرقص واللعب ، والكوب - بالضم - الطبل الصغير ، والكبر - معركة - الطبل .

(٢) جمع الفينة وهي الجارية المغنية .

(٣) الفرقان : ٧٢] (٤) الاسراء : ٣٨ .

بمزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيثونا حيثونا نحيتكم فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : « وما خلقتنا السموات ^(١) والأرض وما بينهما لاعمين لو أردنا أن نتخذ لهم آياتاً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين » بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ^(٢) ، ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و الذين لا يشهدون الزور » قال : هو الغناء .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر ^(٣) إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن ابن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » ^(٤) .

(١) كذا في النسخ وفي المصاحف « ما خلقتنا السماء والأرض » .

(٢) الانبياء : ١٦ - ١٨ .

(٣) القفندر - كمندر - معناه القبيح النظير . (٤) لقمان : ٦ .

- ١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : الففندر فلا يبقى عضو آمن أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .
- ١٨ - سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها .
- ١٩ - عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة بأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزه عنه لم يسمعه .
- ٢٠ - عنه ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الخزاعي ، عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .
- ٢١ - عنه ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا يقدر الله أمة فيها بربط يقع وتايه تفجع (١) .
- ٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أنتي كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت : جعلت فداك إنني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواربه فقال لي : ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله أمنت الله عز وجل على أهلك ومالك .
- ٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع الغناء واللهم ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .
- ٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرميني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عز وجل فقد عبده وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبده الشيطان .

(١) قنعة السلاح : صوته . والتيه - بالكسر - : الصلف والكبر ، والتفجع : الإبجاع وكانه اشير ياتيه إلى النفاخر الذي يؤتى به في النامعات (في)

٢٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إن العباسي ^(١) ذكر أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء فقلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأتى يكون الغناء فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت .

﴿ باب ﴾

﴿ النرد والشطرنج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قوم عليه فهو ميسر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ^(٢) » ، فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على

(١) في بعض النسخ [العباسي] وفي الوافي نقل عن الكتاب « العباسي » . والظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن في دولتهم فأراد الراوي إخفاء اسمه لصلة .
(٢) الحج : ٣٢ . و« من » للتبيين .

مسكر أو مشاحن^(١) أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أي شيء صاحب شاهين ؟ قال :
الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن
بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال
لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال : رأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيتهما
يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » ،
قال : الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال :
كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس : جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال
أبو عبد الله عليه السلام : هي الشطرنج ، قال : قلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد
أيضاً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عاصم ،
عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر^(٢)
فقال : إذا ميز الله بين الحق و الباطل في أيتهما يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : فمالك
والباطل .

١٠ - سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن

(١) المراد بالشاحن صاحب البدعة والصلاة ومن خالف حكم الله والمعادى لاوليائه . و في
الفاوق في الحديث بتفراغه لكل بشر ما خلا مشركاً او مشاحناً وهو البتدع الذي يشاحن أهل الاسلام
أى يعاديه .

(٢) في النهاية في حديث بعضهم قال : وأبت اباهريرة يلعب السدر والسدر لعبة يقامر بها و
تكسر سينها وتضم وهي فارسية معرب عن ثلاثة أبواب ، و قال في القاموس السدر - كقبر - لعبة
للصبيان .

أبي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن .

١١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن جندب ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك وما جلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي ابن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ قال : المقلب لها كالمقلب ^(١) لحم الخنزير ، فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

١٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلق في الشطرنج كالمطلق في النار .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

تم كتاب الأثرية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزبي والتجمل والمرومة إن شاء الله تعالى .

(١) كالقلب : أي الذي يقصد الأكل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزي والتجمل والمروءة

﴿ باب ﴾

﴿ التجمل واظهار النعمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر النعمة على عبده .

٢ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمى حبيب الله محمداً بنعمة الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمى بغيض الله مكذباً بنعمة الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عقبة بن محمد ، عن سلمة ابن يحيى قال : مر أبو عبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالبه ، قال : بكذا وكذا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما بلغك أنه كان يقال : لادين لمن لا مروءة له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعناً شعر رأسه وسخة ثيابه ، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدين المتعة وإظهار النعمة .
٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بس العبد القاذورة ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أحمل بقلًا فقال : يكره للرجل السري ^(٢) أن يحمل الشيء الدني فيجترء عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم بن حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن لك مالا كثيراً فقال : ما سوؤني ذلك إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا : أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوقره ثم قال له : به الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه ^(٣) معه حيث لا يرى ، وقال للذي يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعدد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنشرت الدراهم فقالوا : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لا أكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزين

(١) القاذورة من الرجال الذي لا يبالي مناقل وما صنع (النهاية) .

(٢) أي الشريف في القاموس السرو : الروة في شرف ، سرو - ككرم ودها ورضى - سراوة وسرواً وسراً وسراء فهو سري الجمع أسرياء وسرواء وسرى وسراة اسم جمع .

(٣) الكبس : الجمع .

أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة^(١) .
 ١١ - عدة ، من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن فضال جميعاً ،
 عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة و الزبير
 يقولان : ليس لعلّي مال ، قال : فشق ذلك عليه فأمر و كلامه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال
 الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و
 الزبير فأتياه فقال لهما : هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصداقاً قال :
 فخرجا من عنده وهما يقولان : إن له مالا .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، وابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام
 إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق ، وقال : هذه صدقة مالنا
 فقالوا : ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال .

١٣ - عنه ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن عبدالأعلى مولى آل سام
 قال : إن علي بن الحسين عليه السلام اشتدّت حاله حتى تحدّث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك
 فتعيّن ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .

١٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم
 عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتجمل
 ويبغض البؤس والتباؤس^(٢) .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم ،
 عن يزيد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحبّ إلى الله
 من صيانتها فأبأك أن تتزين إلا في أحسن زيّ قومك ، قال : فما رئي عبيد إلا في أحسن
 زيّ قومه حتى مات .

(١) قال في الذكرى : يستحب التزين للمصاحب كالنفس - واكثر الثياب واجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوباً
 ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتدار وتبعاً للزمان ، نعم يستحب استئثار
 الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن الابيض . (آت)
 (٢) التباؤس : التفافر وأن يرى تشعخع الفقراء اغباتاً وتضرعاً . (القاموس)

﴿ باب اللباس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الثوب النقي يكتب العدو .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعور ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصه ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوباً بذلتك ^(٢) .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسائة درهم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكواء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا إليه قالوا : يا ابن عباس أنت خير نافي أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ما أخاصمكم فيه قل :

(١) الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان والساج : الطيلسان الاخضر والاسود ، والغبيصة : كساء

اسود مربع له علمان .

(٢) البذلة - بالكسر :- ما لا يمان من الثياب و الثوب الخلق .

« من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ^(١) ، وقال : « خذوا زينتكم عند كل مسجد ^(٢) » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عز صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ جبة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خزّ وطيلسان خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ قلت : وسداه أبرسم ، قال : وما بأس بأبرسم فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خزّ ثم قال : إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فوافقهم لبس ^(٣) أفضل ثيابه و تطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا : يا ابن عباس بيننا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » . فالبس و تجمّل فإن الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال .

٨ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : مرّ سفيان الثوريّ في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسبان فقال : والله لا تدينه ولا وبخنه فدنا منه ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا عليّ عليه السلام ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر ^(٤) و كان يأخذ لقتره و اقتداره و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عز اليها ^(٥) فأحقّ أهلها بها أبرارها ، ثم تلا « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ونحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ماترى عليّ من ثوب إنّما ألبسه للناس ثم اجتذب يدسفيان فجرحها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسي ومارأيته للناس ، ثم جذب ثوباً

(١) الاعراف : ٣١ .

(٢) الاعراف : ٣٠ .

(٣) الواقفة بتقديم القاف أن تنف معه ويقف معك في حرب أو خصومة (القاموس) .

(٤) قتر على عياله تقتيراً أي ضيق عليهم في المعاش .

(٥) المراد جمع الغزاة مثل الحمراء وهنّم الزادة فقوله « أرخت » أي أرسلت يريد شدة وقع

المطر على التشبيه بتزوله من أفواه الزادة .

على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليس فقال : لبست هذا الأعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عباد بن كثير البصري فقال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام فقلت : ثوب فرقي ^(١) اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا : مرائي مثل عباد .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصه براوح بيئها قال : لا بأس .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقمصه قال : لا بأس ، قال : فلم أزل حتى بلغت عشرة فقال : أليس يودع ^(٢) بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً لكان أقل بقاء قال : لا بأس .

١٢ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيايسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أياكون مسرفاً ؟ قال : لا لأن الله عز وجل يقول : « لينفق ذو سعة من سعته ^(٣) » .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح قال : كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً علي - أوقال : علي أبي - فلقبه عباد بن كثير البصري

(١) الفرقي ثوب مصرى ايض من كتان منسوب الى فرقوب مع حذف الواو، وهو موضع قريباً

من مصر .

(٢) ودع الثوب توديعاً صانه (اساس البلاغة) .

(٣) الطلاق : ٧ .

وعليه ثياب مروية^(١) حسان فقال : يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت النبوة و كان أبوك و كان^(٢) فها هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبده نعمته أحب أن يراها عليه ليس بها بأس و يلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين قطريين^(٣) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد ؟ قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولولبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن فائمتنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الشهرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن

(١) المرو اسم بلد بخراسان والنسبة اليها مروزي و الثوب المروى على قياس .

(٢) أى و كان أبوك كذا وكذا من الورع والنقوى والقناعة ولبسه الخشن من الثياب .

(٣) قال الجزرى : فيه أنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطري وهو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيه بعض العشونة ، و قيل قرية يقال لها قطر ينسب اليها الثياب القطرية فكسروا القاف للنسبة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبًا يشهره أو يركب دابةً تشهره .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن كرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرها في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار .

﴿ باب ﴾

﴿ لباس البياض والقطن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر و كفنوا فيه موتاكم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر و كفنوا فيه موتاكم .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبوجعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشمية ^(٢) - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غزال ^(٣) ثم نزل ودعى ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض و كمة ^(٤) بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبوجعفر : لقد

(١) الشهرة ظهور الشيء في شئمة حتى يشهره الناس .

(٢) الهاشمية بلد بالكوفة للسفاح .

(٣) الفرز ركاب من خشب أو جلد . (النهاية) .

(٤) الكمة - بالضم - القلنسوة المدورة .

تشبهت بالأنبيا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأنتى تبعدي من أبناء الأنبياء فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذربتها فقال : ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال رفع إلي أن مولاك المعلبي بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال : والله ما كان ، فقال : لست أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال : أ بالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : أمتنقه علي فقال : و أنتى تبعدي من الفقه وأنا ابن رسول الله عليه السلام فقال : فأنتى أجمع بينك وبين من سعى بك قال : فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله : يا هذا فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ويحك تمجد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر : لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله عليه السلام وهو لباسنا .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس المعصر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد ^(١) و عليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فما نأما بفعله الشاب المرهق ^(٢) فقال لي : يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات

(١) المنجد : المزين والنجد ما ينجد به البيت من فرش وبسط .

(٢) المرهق - كمعظم - الموصوف بالرهق وهو غشيان المعارم . (القاموس)

من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن

درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بلبس المعصفر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زرارة قال : رأيت

علي أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفاً فقال : إنني تزوجت امرأة من قريش .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب

الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المقدم ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : يكره المقدم إلا للعروس .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ،

عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا نلبس المعصفرات

والمضرجات ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن يزيد بن مالك بن

أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت

حين دخلت فقال : كأنني أعلم لمضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إن

الثقفة أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال : إننا لانصلي في هذا

ولا نصلوا في المضرج قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرء من عليّ

عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرء منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان

(١) المقدم - بالفاء الساكنة وفتح الدال - الاحمر المشيع حمرة أو ما حمرة غير شديدة .

(٢) المضرج : المصبغ بالحمرة ، وضرج الثوب صبغه بالحمرة .

أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصر والمنيسر ^(١).

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان له ملحفة موروثة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده ^(٢) وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : كنا نلبس المعصر في البيت .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان ^(٣) وصبغ بني أمية الزعفران .

١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : رأيت علي أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق ^(٤) .

١٢- محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت علي أبي الحسن عليه السلام ثوباً عنديسياً ^(٥)

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت علي أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجد و عليه ملحفة وردية وقد حفّ لحيته و اكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال : لي يا حسن قلت : لبيك قال : إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك فقلت : نعم جعلت فداك ، فلما كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثم أقبل علي صاحبي فقال : يا أخاهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيتت لي علي أن أتزين لها كما تزيتت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي : جعلت فداك قد كان والله

(١) ثوب منير - كمعظم - : منسوب الى نيرى فارسيته دوبرود - وفي النهاية نيرت الثوب اذا جعلت له عليا .

(٢) المورس ما صبغ بالورس وهو نبت أصفر يكون بالبصرة «حتى يردع على جسده» اي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية . (في) وفي مجمع البحرين الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم وائر الطيب في الجسد وثوب مردوع أي مزعفر وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران .

(٣) البهرم - كجعفر - المعصر كالبهرمان .

(٤) الطيلسان شبه الاروية توضع على الرأس والكتفين والظهر .

(٥) اي كان يشبه لون العنبر والعنبر حب معروف . (المجمع)

دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت .

﴿ باب ﴾

﴿ ليس السواد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله ﷺ بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر^(١) الخليفة يدعو فدعا بممطر^(٢) أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبدالله ﷺ : أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار^(٣) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام و عليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق .

﴿ باب الكتان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله ﷺ : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

﴿ باب ﴾

﴿ ليس الصوف والشعر والوبر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة .

(١) في بعض النسخ [رسول أبي العباس] .

(٢) السطر ما يلبس في المطر يتوقى به .

(٣) وقال الفيض - رحمه الله - : إنما كان من لباس أهل النار لسواده و إنما لبسه عليه السلام مع علة بذلك للتنقية لأن آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يجيبهم إلا ذلك .

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي تميمة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ قال : البس منها ما أكل وضمن ^(١) .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ابن كثير الخزاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستستها فقلت : جعلت فداك إن الناس بكرهون لباس الصوف فقال : كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك .
- ٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو ؟ قال : كان أبي عليه السلام يتوسد الريش .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخنز ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبة خنز صفراء ومطرف خنز أصفر ^(٢) .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) ضمن على بناء المجهول أى ضمن بابه كونه مما يؤكل لحمه اما حقيقة او حكماً بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيره بان يكون المراد بالوبر الجلود مع الوبر . (آت)

(٢) المطرف - بضم الميم وكسرها وتنعها - : الثوب الذي على طرفه هلمان . (النهاية)

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخبز بخمسين ديناراً والمطرف الخبز بخمسين ديناراً .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجلاً وأنا عنده عن جلود الخبز فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك إنها في بلادى وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال : أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخبز والمطرف الخبز والفلنسة الخبز فيشتوفيه ^(١) ويبيع المطرف في الصيف و يتصدق بثمنه ، ثم يقول : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و علي قباء خبز و بطائنه خبز و طيلسان خبز مرتفع ^(٢) ، فقلت : إن علي ثوباً أكره لبسه ، فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال طيلسان ؟ قلت : هو خبز ؛ قال : وما بال الخبز ؟ قلت : سداه أبريسم قال : وما بال الأبريسم ؟ قال : لا يكره أن يكون سداً الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا معاشر آل محمد نلبس الخبز واليمنة ^(٣) .

(١) أى يعيش فيه فى الشتاء و فى بعض النسخ [فيستوفيه] أى يستوفى حظه منه أو يلبسه حتى يخلق .

(٢) رفع الثوب فهو رفيع خلاف فلظ ، أو تفتح .

(٣) اليمنة - بالضم - : البردة من برود اليمن .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخبز فقال : هو ذا نلبس الخبز ، فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر ، فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .

٨ - عنه ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها أسباع هي ؛ فكتب عليه السلام لبس الخبز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خبز دكناء ^(١) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال : رأيت علي أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خبز سفرجلية .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الوشي ﴾ (٢)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ؛ وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خبزاً وإن شئت فوشياً فقلت : كلّ الوشي فقال : وما الوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

٢ - عنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلي ^(٣) أنه حمل إليه

الوشي .

(١) الدكنة - بالضم - لون يميل إلى السواد و دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه . (النهاية)

(٢) الوشي - بفتح الواو وكسر الشين المعجمة - : نقش الثوب و يكون من كل لون .

(٣) في بعض النسخ [الحسن بن سالم] . والخبر هكذا في النسخ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال حدثني من أثق به أنّه رأى على جوارى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوشي .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الحرير والديباج ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج (٢) فيها فقال : مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب .

٥ - حميد بن زياد (٣) ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال : قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب و يلبس

(١) الديبج النفش والديباج معروف معرب .

(٢) كأنه صلى الله عليه وآله كساه في وقت الحرب وبدل على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً و عليه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه للرجال و قطعوا على جوازه في حال الضرورة والحرب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [سهل بن زياد] .

الخشن ويتخشع ، فقال : أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون ^(١) يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال الله عز وجل : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

٦ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي الوشي ^(٢) ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس ^(٣) .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العباس ابن موسى ، عن أبيه قال : سألته عن الأبريسم والقر قال : هما سواء .

١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير .

(٢) القسي هي ثياب من كتان مغلوط بحرير يؤتى بهان مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف (النهاية)

(٣) فيه أنه نهى عن ميثرة الارجوان ، الميثرة بالكسر غير مهموزة : شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته واصله الواو والميم زائدة والجمع مياتر ومواتر والارجون صيغ احمر ولعل النهي عنها لما فيها من الرعونة اعنى الحق وعن ابي عبيدة واما اليبائر الحمراء التي جاء فيها النهي فانها كانت من مراكب المعجم من ديباج او حرير واطلاق اللفظ بأباه . (مجمع البحرين)

قال : لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أولحمته مع القطن أو كتان .

١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيسلم فيه ؟ قال : لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة وأما في الحر والبرد فلا بأس .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة ^(١) - وأنا عنده - سداها الأبريسم أيلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها .

١٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿تشمير الثياب﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «وثيابك فطهر» ^(٣) ، قال : فشمّر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام

(١) الخميصة : كساء اسودمربع له علان .

(٢) تشمير الثياب : رفعه ، في الصحاح شمر إزاره : رفعه .

(٣) المدثر : ٤ .

كان عندكم فأتى بني ديوان^(١) واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى يديه ومن خلفه إلى أليته ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل بحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : ولكن لا يقدر أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنون ، و لقالوا : مرأئي والله تعالى يقول : « وثيابك فطهر » قال : وثيابك ارفعها ولا تجرّها ، وإذا قام فائمتنا كان هذا اللباس^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن هلال قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزاراً فقلت له : إنني لست أصيب إلا واسعاً قال : اقطع منه وكفه^(٣) ، قال : ثم قال : إن أبي قال : وما جاوز الكعبين ففي النار .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : « وثيابك فطهر » وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إيتاك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة^(٤) .

(١) في الوافي نقلاً عن الكافي «فأتى يرددنوار» وقال في بيانه : النوار النيلج الذي يصبغ به.

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : الإشارة «بهذا» في الواضع الثلاثة ناظرة إلى قصره ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحباً كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع مامر من كراهية لباس الشهرة .

(٣) كف الثوب كفا : غاط حاشيته وهو العبيطة الثانية بعد الشل . (في)

(٤) الإسبال : الارغاء ، والمخيلة : الكبر .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يا بني أرفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأبقى لقلبك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مد يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تريد أريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وأريك دمه ؟ قال : قلت : نعم فدعا به وهو في سفظ^(١) فأخرجه و نشره فإذا هو قميص كرايبس يشبه السنبلاقي فإذا موضع الجيب إلى الأرض^(٢) وإذا الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف^(٣) قال : هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن سلمة بن يساع الفلاس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام

(١) السفظ مربع سبد ، والسنبلان بلد بالروم ينسب إليه الإقصة . (القاموس)

(٢) قوله «موضع الجيب إلى الأرض» كعظم أي خبط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو خرق وقع من ذلك الموضع إلى الأرض قال في القاموس : التوضيح خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها و كعظم المكسر المقطع انتهى أو الموضع كجلس أي كان جيبه مفتوحاً إلى الذيل أما بحسب أصل وضعه أو صار بعد العادة كذلك (آت)

(٣) شطب السيف : طرائفه التي في منته .

فقال أبو جعفر عليه السلام : يا بني ألا تطهر قميصك ؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال : إنه هكذا فقلنا : جعلنا الله فداك ما قميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً وأمرته أن يقصر إن الله عز وجل يقول : « وثيابك فطهر » .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .

١٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يجرد ثوبه قال : إنني لا أكره أن يتشبه بالنساء .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بأثواب فنزع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال : شدوا ضفته وهدبوا طرفيه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند لباس الجديد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأتجمل به في الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : « الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسمى »

(١) ضفة الثوب : حاشيته أي جانب كان أوجان الذي لا هدب له فالمنى أي غيظوها شديداً وهدبوا طرفيه أي اجعلوها ذوى إهداب ويحسن أن يكون بالذال المعجمة .

فيها لمرضاتك وأمر فيها مساجدك ، فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصه حتى يفر الله له - وفي نسخة أخرى - لم يصبه شيء يكرهه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه و يقول: «الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس وأتزين به بينهم» .

٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرء «إننا أنزلناه» ثنتين و ثلاثين مرة في إثناء جديد ورتش به نوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد و «إننا أنزلناه» ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينته في الناس و ليكثر من قول: «لا حول و لا قوة إلا بالله» فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن ابن الريان ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فافتممت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً فأخبرته بالقصة فقال: يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً قل: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» تبره من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدك^(١) وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

(١) الهد: الهمم الشديد والكسر (القاموس) .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخلقان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أدنى ما يجيب من الإسراف ؟ قال : ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمور وميك بالنوى ههنا وههنا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعته ^(١) فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قب ملقى في قميصك قال : فقال لي : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أقرئ منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه « لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له » .

﴿ باب العمائم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعتم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلو من إلا نفسه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « مسومين » قال : العمائم ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه .

(١) القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاق .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن علي العقبلي ، عن علي بن أبي علي اللهبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال : أدبر فأدبر ثم قال : أقبل فأقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب . وروي أن الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله ^(١) .
- ٦ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتمماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومن إلا نفسه ^(٢) .

﴿ باب القلائس ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلائس اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في

(١) العمة الطابقيّة : العمامة التي لم يدر تحت حنكه .

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : سنة التلحى متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب

في زمن الامّة هلبهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهية عنها .

- الحرب وكانت عمامته السحاب و كان له برنس يتبرس به (١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل لي فلانس بيضاء ولا تكسرها فإن السيّد مثلي لا يلبس المكسر .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذني قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (٢) فإن السيّد مثلي لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

﴿ باب الاحتذاء ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء و قاية للبدن و عون على الصلاة و الطهور .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .
- ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ نعلًا فليستجدها .

(١) البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة او مطر او غيرها (النهاية)
 (٢) اي واسعة طويلة ليحتاج الى كسر طرفه فان الاصباغ لثة في الاصباغ وفي بعض النسخ مضيقه اي لا تكسرها لتسير بعد الكسر مضيقه (قاله العلامة المجلسي) وقال في هامش المطبوع : ويحتمل أن يكون المراد من قوله غاية السلام : لا تجعلها مصبغة اي لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض ويؤيده الخبر الذي قبله عن الحسين أيضا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحتدوا الملس فانها حذاء فرعون وهو أول من اتخذ الملس (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنني لأمقت الرجل لأراه معقب النعلين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذسكيناً فخصرهابها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الغزر الحسن بن الزبيران الأنصاري قال : حدثني إسحاق الحذاء قال : أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمبنى ايتني ومعك كنفك (٢) قال : فأتيته في مضره فسلمت عليه فرد علي وأوما إلي أن اجلس فجلست ، ثم تناول نعلاً جديداً فرمى بها إلي فلما أردت أن أذهب قلت : جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و كنت أخذوا عليها فرمى إلي بالفرد الآخر فقال : واحدة أي شيء تنفعك ، قال : وكانت معقبة مخصرة من وسطها ، لها قبالة (٣) ولها رؤوس فقال : هذا حذاء النبي صلى الله عليه وآله .

٨ - عنه قال : حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض من تيم الرباب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلان غير مخصرة أما إن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ، ثم قال : ماتسمون هذا الحذو؟ قلت : الممسوح قال : هذا الممسوح .

(١) في بعض النسخ الملس من الملاسة أي الذي يساوي وسطه وطرفاه ولا يكون مخصراً و في بعضها الملسن بالنون قال في النهاية فيه ان نعله كانت ملسة أي كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة النانئة في مقدمها (آت)

(٢) كنف الرامي : وعازؤه الذي يجعل فيه آله .

(٣) نعل مخصرة مستدقة الوسط . وقيل - ككتاب - زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها (القاموس)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سويد قال : نظر إلي أبو الحسن عليه السلام و علي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبيهما ثم قال لي : أتريد أن تمود ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال : فلا بأس .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحل شراكها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال : لا تعقد .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير . قال : كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعاً فأصلح به نعله ، ثم ضرب يده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حملة الله عز وجل على ناقه دمكاه ^(١) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي زافرأبذله بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أمى أن يقبله ثم قال : ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

١٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام :

(١) دمك الارنبدموكأ : أسرعت في عدوها . (القاموس)

فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

﴿ باب ﴾

﴿ الوان النعال ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضرّ بالبصر وترخي الذكّر وهي بأعلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : يا حنان مالك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكّر ، وتورث الهمّ [ومع ذلك من لباس الجبّارين] قال : قلت : فما ألبس من النعال ؟ قال : عليك بالصفرأ فإن فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشدّ الذكّر ، وتدره الهمّ وهي مع ذلك من لباس النبيّين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياريّ ، عن أبي سليمان الخوأس ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل بيضاء فقال : يا سدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب ، قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضال ، عن يزيد بن محمد الغاضريّ ، عن عبيد بن زرارة قال : رأي أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل سوداء فقال : يا عبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : ترخي الذكّر ، وتضعف البصر ، و

هي أغلى ثمناً من غيرها وأن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي البخترى
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبلىها .

٦ - عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من
لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأن الله عز وجل يقول : «صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين» (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن
داود الحذاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال : من أراد لبس النعل فوقت له
صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمماً وهمماً .

﴿ باب الخف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخف يزيد في قوة البصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العوسي ، عن أبي جعفر المسلمي ،
عن سليمان بن سعد (٢) ، عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخف أمان من السل .

٣ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العرقوفى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إدمان لبس الخف أمان من السل .

٤ - عنه ، عن بعض من ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي قال : خرجت مع
أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفاً أحمر فقلت له : جعلت فداك ما
هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك ؟ فقال : خف آتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر
وأحمل له ، قلت : فاتخذها وألبسها ؟ قال : أمّا في السفر فنعيم وأمّا في الحضر فلا تعدلن

(١) البقرة : ٦٩ . (٢) في بعض النسخ [سليمان بن سعيد] .

بالسواد شيئاً^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليّ خفّ مقشور فقال : يا زياد ما هذا الخفّ الذي أراه عليك ؟ قلت : خفّ اتّخذته فقال : أما علمت أنّ البيض من الخفاف - يعني المقشورة - من لباس الجبابة وهم أوّل من اتّخذها ، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها ، و السواد من لباس بني هاشم وسنة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن عليّ البغداديّ عن أبي الحسن الضرير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيمان الخفّ بقي مية السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ السنة في لبس الخف والنعل و خلعهما ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست نعلك أو خفك فابده باليمين وإذا خلعت فابده باليسار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسّ في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه إن أصابك مسّ

(١) يدل على استحباب لبس الخف الاسود واستننازه من كراهة السود كالسامة والكساء (آت)

من الشيطان لم يكذب يفارقك إلا ما شاء الله .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مسٌ من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

﴿ باب الخواتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له : كان فيه فص ؟ قال : لا .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال :] من السنة لبس الخاتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ^(١) قال : الفص مدور وقال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كفٌ فيها خاتم حديد .

(١) من رواية الصادق والكاظم عليهما السلام .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب .
٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن التختّم في اليمين وقلت : إنني رأيت بني هاشم يتختّمون في أيماهم فقال : كان أبي يتختّم في يساره و كان أفضلهم وأقربهم (١) .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .
١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيراً حتى تركه (٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه .
١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في يسارهم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحنطاط ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر التختّم باليسار محمول على التقيّة لباورد في الروايات أنه من بدع بني أمية و يمكن حمله على أنهم يتختّمون باليسار بشيء ليس فيه شرافة أو كانوا يحولونها عند الاستنجاب و يؤيد الأول ما رواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدة كتب أن النبي صلى الله عليه وآله يتختّم في يمينه والخلفاء الأربعة بعده فنقلها معاوية إلى اليسار وأخذ الناس بذلك فبقي كذلك أيام الرواية فنقلها السجاح إلى اليمين فبقي إلى أيام الرشيد فنقلها إلى اليسار وأخذ الناس بذلك واشتهر أن عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى وقال : خلعت الخلافة من علي كخلمي خاتمي هذا من يميني و جعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداء معاوية ذلك .

(٢) في بعض النسخ [إلا يساراً حتى تركه] .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمن ابن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قوموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنانير .

﴿ باب العقيق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسن .

٤ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت : ما هذا الفص ؟ فقال : عقيق رومي ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العقيق أمان في السفر .

(١) في بعض النسخ [محمد بن الفضل عن عبدالرحمن] والتنوكي هو التنوخي المعنون في الرجال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يفتقر له إلا بالتي هي أحسن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن سيابة بن أيوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبد الرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فأنتي بخاتم عقيق فلم يرمكروها .

٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكّا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله : هلاً تختمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء .

﴿ باب ﴾

﴿ (الياقوت والزمرد) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختّموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل - ويلقب سكباج - عن أحمد بن محمد بن نصر صاحب الأتزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال : قال لي : يوماً وأملى عليّ من كتاب التختّم بالزمرد يسراً لا عسر فيه .

٤ - سهل بن زياد ، عن الدهقان عبيد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب التختّم بالياقوت .

﴿ باب ﴾

﴿ نقش الخواتيم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » ، وكان نقش خاتم أبي عليه السلام « العزة لله » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن يونس بن ظبيان ؛ وحض بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قلنا : جعلنا فداك أيكراه أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب « الله خالق كل شيء » ، وفي خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام وكان خير محمد بن أبيه بعيني « العزة لله » ، وفي خاتم علي بن الحسين عليه السلام « الحمد لله العلي العظيم » ، وفي خاتم الحسن والحسين عليه السلام « حسبي الله » ، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مرّ بي معتب ومعه خاتم قفلت له : أي شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه « اللهم أنت تقني فقني شرّ خلقك » .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان علي خاتم أبي عبد الله عليه السلام « أنت تقني فاعصمني من الناس » ، ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » ، وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه عليه السلام قال : نقش خاتمي « ماشاء الله لا قوة إلا بالله » ، ونقش خاتم أبي « حسبي الله » ، وهو الذي كنت أتختّم به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن

أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي خاتم علي بن الحسين عليه السلام « خزي وشقي قاتل الحسين بن علي » عليه السلام .

٧ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : تحب أن أريكه ؟ قلت : نعم فدعا بحق مختوم ففتحه وأخرجه في قطنه فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود عليه مكتوب سطران « محمد رسول الله » عليه السلام قال : ثم قال : إن فص النبي صلى الله عليه وآله أسود .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي و خاتمة في إصبه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال : إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ قلت : لا ، فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام « العزة لله » وخاتم الحسين عليه السلام « إن الله بالغ أمره » وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام « الله وليي وعصمتي من خلقه » وأبو الحسن الأول عليه السلام « حسبي الله » وأبو الحسن الثاني ^(١) « ماشاء الله لا قوة إلا بالله » وقال الحسين بن خالد : ومدّ يده إلي وقال : خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش علي خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .

(١) يعني نفسه عليه السلام وقد غيره الراوي هكذا فالعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه وكان له أيضاً خاتم يختص به نقشه هكذا وروى الصدوق في العيون هذه الراوية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم أبيه في إصبه حتى ادانى النقش . (آت)

﴿باب الحلى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال : إنه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضة فلا بأس به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمة فضة وكان بين ذلك حلق من فضة و لبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثني ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة دلها قائمته و قباعه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم تنزل النساء يلبسن الحلّى .

محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس وطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فمالبسه .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سريره الذهب أ يصلح إمساكه في البيت فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس .

﴿ باب الفرش ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين ابن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام : إنا تتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشن ليس لنا منه شيء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبدالله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق^(١) قلت : ما هذا ؟ فقال : متاع المرأة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العباس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : « يعملون له

(١) الانماط جمع نط وهو عرب نمد والمرقعة كمنكسة - البعدة .

ما يشاء من محارب وتماميل وجفان كالجواب^(١)، قال: ماهي تماميل الرجال والنساء و لكنّها تماميل الشجر وشبهه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وأنماط فيها تماميل يجلس عليها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال : البيت الذي رأيت ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال : هذا الذي تلمسه يدك أرمني فقلت له : وما أنت والأرمني ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أم علي - امرأة له - فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ماتحتي فقال : كأنك تريد أن تنظر ما تحتك ؟ قلت : لا ولكن الأعمى يعبت فقال لي : إن ذلك المتاع كان لأم علي وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلي الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما أصبحت طلقتها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماميل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه وإنما لثمتنه^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلّى الحرير ومثله من الديباج

(١) سبأ : ١٣ .

(٢) امتهنت الشيء : ابتدئه وامهنته اخففته . ورجل مهين أي حقير . (الصعاح) والمعنى أن الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ونحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال . (آت) وفي بعض النسخ [لثمتنه] .

هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاة و الصلاة ؟ فقال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه (٢) .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح قال : سألتني شهاب بن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألق فناعك يا شهاب فإن الفناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت الفلانس المتركة ظهر الزنا (٢) .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله اللدقاني عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : طي الثياب راحتها وهو أبقى لها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً و معها جاربتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان

(١) قال الشهيد في الذكرى بجوار اختراش الحرير والصلاة عليه و التكاة لرواية علي بن جعفر وتروى فيه المعقق قال لعموم تعريبه على الرجال وقال العلامة المجلسي : الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الرواية مع أن أكثر الاحاديث يتضمن اللبس .

(٢) يحتمل ان تكون الفلانس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام معيطة كال معروف عندنا بالبكتاشي ونحوه او من الترك بالمعنى العربي اى يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس وهو معروف عندنا بالشرواني وهى الفلانس الطويلة المرخصة التي يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهة الوجه او بمعنى التركية بهذا المعنى ايضاً فانها منسوبة اليهم او من التركية بمعنى البيضة من العديدة وما يشبهها من الفلانس . (آت)

الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأن إحداهما مغنبة والأخرى زامرة، فدخلت على داود بن عيسى فرغمني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة ^(١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فرانس في دار رجل فقال: فرانس للرجل، وفرانس لأهله، وفرانس لضيفه، وفرانس للشيطان.

٧ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لبس السراويل من قعود وفي وجع الخاصرة.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن مروان بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن علي القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سعة الجربان ^(٢) و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، ثم قال: أما سمعت قول الشاعر: «ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد».

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروعة الرجل أن يكون دوابه سمناً قال: و سمعته يقول: ثلاثة من المروعة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، والغرض السري.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح

(١) البرطلة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وروى أنها كانت من زي اليهود. (الروضة)

(٢) الجربان القميص - بالكسر وبالضم - جيبه. (القاموس)

أحدكم بثوب من لم يكسه .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، ممن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل .

١٢ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة الكناني قال : استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال : اذفها إنني لأكرم للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ، ثم قال : إنكم قوم أعداؤكم كثيرة ، عاداكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه .

﴿ باب الخضاب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراك قد اختضبت بالسواد فقال : إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهينة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهينة ، قال : قلت : بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال : أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مسكين بن أبي الحكم عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ثم قال : من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال : فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نساءكم ورهبة في قلوب عدوكم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه محتضباً بالسواد فسألوه فقال : إنني رجل أحب النساء وأنا

أُتصنع لهن^(١) .

٤ - أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاهما أن يختضبوا بالسواد ليقروا به على المشركين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن حفص الأعمور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة ؟ قال : نعم : قلت : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال : إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « وإن هذه ستخضب من هذه » .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيد في الباد .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : « تختضب هذه من هذه » وقد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام .

٩ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي شيبة الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن

(١) في بعض النسخ [أتصنع لهن] .

(٢) الكتم - بالتحريك - : نبت يغلط بالوسمة ويختضب به . (الصحيح)

معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام ^(١) يختضب بالحناء خضاباً قانياً .

١١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إياك ونصول الخضاب ^(٢) فإن ذلك يؤس .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن أبيه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو الغشاء عن البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكحة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقل وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيب به الكافر ، وهو زينة ، وهو طيب ، و براءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير .

﴿ باب ﴾

﴿ السواد والوسمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت مع أبي علقمة والحوارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة محتضب بالحناء والحوارث محتضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال : كل رجل منهم ماترى في هذا رحمة الله ؟ وأشار إلى لحيته فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحسنه قالوا : كان أبو جعفر عليه السلام محتضباً بالوسمة قال : نعم ذلك حين تزوج الثففة أخذته جواربها فحضبته .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

٣ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أبا عبدالله عليه السلام] .

(٢) نصلت اللحية ، خرجت عنه الخضاب . (القاموس)

بمضغ علكاً^(١) فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضرارسي فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نقضت أضرارسي الوسمة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو محتضب بالوسمة .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال : لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو محتضب بالوسمة .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو .

﴿ باب ﴾

☆ (الخضاب بالحناء) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن حرير ، عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه : اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرّيح ، ويسكن الزّوجة .

(١) العلك مثل - حمل - : كل صمغ يملك من لبان وغيره .

- ٥ - عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الحناء يذهب بالسبك ^(١) ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكهة ، ويحسن الولد .
- ٦ - عنه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علتها ، فقال : اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشعر وحلقه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثياب ، وتكاح الإماء ^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك ^(٣) يقل درنه ورواقه ورسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ؛ وفي رواية أخرى ويستريح بدناك .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها نسايه فحلق .
- ٤ - علي بن محمد رفعه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن حلق الرأس مثله فقال عمرة لنا ^(٤) ومثله لأعدائنا .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن عمر بن أسلم قال : حجمني الحجام فحلق من موضع

(١) السبك - معركة : ربح كربة من عرق (القاموس)

(٢) المراد بالتكاح الجاع . (آت)

(٣) أى استأصل شعر رأسك بنى جزها ، والدرن - بالتحريك - : الوسخ .

(٤) فى بعض النسخ [عمرة لنا] .

النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال : أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت و
حلفت رأسي .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين
يعني الطم^(١) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سعدان ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن
جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربما كثر الشعر
في قفائي فيغمسني غمماً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم .

﴿ باب ﴾

﴿ اتخاذ الشعر و الفرق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن
الحسين ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة
أيفرقها أو يدعها ؟ فقال : يفرقها^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أوليجزه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن أيوب بن هارون ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه .

(١) الطم : جز الشعر أو عقمه . (القاموس)

(٢) الوفرة : شعر الرأس اذا وصل شحمة الاذن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنهم يروون أن الفرق من السنة ، [قال : من السنة] ، قلت : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق ، قال : ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفرق من السنة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّفين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ^(١) ، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ اللحية والشارب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري ، عن سدير الصيرفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته ^(٢) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفتح : ٢٦ .

(٢) تبطن اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت الدفن .

قال : مازاد من اللحية عن القبضة فهو في النار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال : تقبض يديك على اللحية وتجزئها ما فضل .

٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه و الحجاب يأخذ من لحيته فقال : دورها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنة ^(٢) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب ^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مازاد على القبضة ففي النار يعني اللحية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الإطار - ككتاب: ما يفصل بين الشفة وبين شمرات الشارب . (القاموس)

(٢) النشرة - بالضم - رقية يعالج بها الجنون والبرص . (القاموس)

(٣) أحفى شاربه أي بالغ في أخذه ، والعسيب : منبت الشعر .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطلون أحدكم شاربهُ فإنَّ الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به .

١٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ بالنبي ﷺ رجلٌ طویل اللحية فقال : ما كان علي هذا لوهياً من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال : هكذا فافعلوا .

﴿ باب ﴾

﴿ أخذ الشعر من الأنف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

﴿ باب التمشط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : الثوب النقي يكبت العدو ، والدهن يذهب بالبؤس ، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى : والمشط للحية يشدُّ الأضراس .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمار النوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه ، قال : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له : جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلُّ التمشط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان

لأبي عبد الله عليه السلام منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمسّطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمسّط بمشط عاج واشتريته له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لا بأس به وإن لي منه لمشطاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : كثرة تسريح الرأس ^(٢) تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن ابن ميثاق ، عن يونس ، عن أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سرت حترأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء .

٩ - عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشط تقلل البلغم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطية ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها ^(٣) وأمشاطها قال : لا بأس بها .

(١) في الذكرى الوباء - بالياء الموحدة من تحت والهبزة - وروى البرقي بالنون والقصر و هو الضعف . (آت) . (٢) التسريح شانه كردن (كنز اللغة) . (٣) الدهن - كقنفذ - آلة الدهن او قارورته .

﴿ باب ﴾

﴿ (قص الاظفار) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قال رسول الله ﷺ : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدبر الرزق .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن سليمان ، عن عمه عبد الله بن هلال قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

٤ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من السنة تقليم الأظفار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن بكر ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إنما قص الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن أستروا خفي ما يسلم الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافر .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي الحنطاط^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربته وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

(١) في بعض النسخ [علي الغباط] .

٩- عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الازدي ، عن عبدالرحيم القصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة و قال حين يأخذ : « بسم الله و بالله و على سنة محمد رسول الله صلى الله عليه و آله » لم يسقط منه قلامه ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .
١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تغليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال : ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أتجمع ^(١) في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة .

١٢- عنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبدالله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في الرزق ، فقال : قل : « اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك » فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ نقص أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن خلف قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بخراسان وأنا اشتكي عيني فقال : ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ قلت : بلى ، فقال : خذ من أظفارك في كل خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك .

١٤- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه وعمه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) نجح فيه الدواء إذا نفعه . (النهاية)

للرجال : قصوا أظافرهم ، وللنساء : اتركن فإنه أزين لكن .
١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار: تبده بخصر الأيسر ثم تختم باليمين .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النبي عليه السلام فقيل له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال عليه السلام : وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقرأون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشيب و نتفه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بجز الشمط و نتفه ^(٢) وجزه أحب إلي من نتفه .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ذكوان ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجز الشمط و نتفه من اللحية .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه .

٤ - وبهذا الإسناد قال عليه السلام : أول من شاب إبراهيم عليه السلام فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال : نور وتوقير قال : رب زدني منه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن

(١) قال في النهاية : «الانتقون رواجبكم» هي ما بين العقد الاصابع . وقال في القاموس: الرواجب مفاصل اصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلى الأنامل .

(٢) الشمط - معركة -: يبيض الرأس بغالط سواده . (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيرون ، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئاً في لحيته فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا ربّ زدني وقاراً

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : الشيب في مقدّم الرأس يمن ^(١) وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ (١) دفن الشعر والظفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً » ^(٢) ، قال : دفن الشعر والظفر .

﴿ باب الكحل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعماد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإنمد ^(٤) إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً .

(١) يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوته . (آت)

(٢) يدل على نعومة صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء ، والآخر أظهر . (آت)

(٣) المرسلات ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفّتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم و تكفّتهم أمواتاً في بطونها أي تحوزهم وتضمهم . اهـ وقوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله : « أحياء » وقوله : « أمواتاً » ؛ ولعل الآخر أظهر ولا ينافي التفسير المشهور إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً . قال علي بن إبراهيم في تفسيره : الكفات الساكن وقال : نظر أمير المؤمنين (ع) في رجوعه من صفين إلى معاير قتال : هذه كفات الأموات أي مساكنهم ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم تلا هذه الآية . وروى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام . (آت)

(٤) الإنمد بالكسر - حجر الكحل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال :
أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن
فاكتحل به ، فاكتحلت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان
عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة .

٤ - علي بن إبراهيم ^(١) ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ؛ وعمه
قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : الإكتحال بالإنثمد يطيب النكهة ويشد أشفار العين .

٥ - عنه ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل
يعذب الفم .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل
ينبت الشعر ^(٢) ، ويحد البصر ، ويعين على طول السجود .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ،
عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويذهب
بالدمعة .

٨ - ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكحل
يزيد في المباضة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
أحمد بن المبارك ، عن الحسن بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
من نام على إثم غير ممسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، ويجفف الدمعة ، ويعذب الريق ،
ويجلو البصر .

(١) في بعض النسخ [عنه] مكان علي بن إبراهيم والمرجع أحمد بن أبي عبدالله .

(٢) لعل المراد بالشعر : الأشفار . (آت) (٣) في ثواب الاعمال عن ابن عقبة عن يونس

بن يعقوب عن بعض أصحابنا . (٤) أي غير مخلوط بالمسك .

- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس .
- ١٢ - عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى .

﴿ باب السواك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك من سنن المرسلين .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي .
- ٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب .
- ٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر ، عن مهزم الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ، وهو من السنة ، ويشدّ اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب بالبلغم ، ويذهب بالحفر ^(١) .
- ٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

(١) في القاموس الحفر - بالتحريك - : سلاق في أصول الاسنان او صفرة تعلوها ويسكن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشر خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، و
مجالاة للبصر ، وبرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، وبيّض الأسنان ،
ويضعف الحسنة ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، و تفرح به
الملائكة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على
أسناني .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المرزبان بن النعمان ،
رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لي أراكم قلحاً مالكم لا تستأكون ^(١) .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن محمد بن مروان ،
عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأئمة المؤمنين صلوات الله عليه : عليك بالسواك
لكل صلاة .

﴿ باب الحمام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن محمد بن أسلم
الجبلي رفته قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم البيت الحمام
يذكر النار ويذهب بالدرن ؛ وقال عمر : بسّ البيت الحمام يبدى العورة و يهتك الستر
قال : ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ وعلي بن حسان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن
عليه السلام قال : الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإيمانه في كل يوم يذيب شحم
الكليتين .

(١) القلح - معركة - : صفة الاسنان كالقلاح والوسخ . (القاموس)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسر لك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمام غيباً ^(١) فإنه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثني بن الوليد الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى به عنك وهج المعدة ^(٢) وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام .

٦ - علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إن الناس عندنا يقولون : إنّه على الريق أجود ما يكون ، قال : لا بل يؤكل شيء قبله يطفى المرارة ويسكن حرارة الجوف .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبد الله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيس الحمام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبده فيطلي عاتته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيتّه ، فقال : كلاً إن النورة سترة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممن القوم ؟ قلنا : من أهل العراق فقال :

(١) أي اتيانه يوماً وتركه يوماً . (٢) الوهج : حر النار إذا توقدت .

وأبي العراق؟ قلنا: كوفيتون، فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار^(١) دون الدثار ثم قال: ما يمنعكم من الازر فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبي كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحار صمد لجدي^(٢) فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدي: أدر كت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: أدر كت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال: فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال: صدقت وبررت ثم قال: يا كهل إن تختضب فإن رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن تترك فلك بعلي سنة قال: فلمّا خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد أطل وأطلت إبطيه بالنورة قال: فخبرت أبا بصير فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت: قد رأيتُه أنا فقال: أنت قد رأيتُه وأنا لم أراه أرشدني إليه قال: فأرشدته إليه فقال له: جعلت فداك أخبرني قائدي أنك قد أطلت وطلت إبطيك بالنورة؟ قال: نعم يا أبا محمد إن تنف الإبطين بضعف البصر، أطل يا أبا محمد، قال: فقال: أطلت منذ أيام فقال: أطل فإنه ظهور.

١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام فإنه في الصدر قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين لآسألك عن أشياء فقال: سل ما بدالك قلت: ماتقول في الحمام؟ قال: لا تدخل الحمام إلا بمئزر، ووض بصرك، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل

(١) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، والدثار: ما فوق الشعار من الثياب.

(٢) أي قصه لجدي.

فيه ولد الزنا والنصاب لنا أهل البيت وهو شرهم^(١).

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفري قال^(٢) : من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً و من أراد أن يضر^(٣) وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لا بأس .

١٣ - وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له : إن الناس يكرهون ذلك ، قال : لا بأس به .

١٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن عبدالعزيز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : لا بأس قلت : يزعمون أنه إسراف ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنسقي^(٤) فيلت لي بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أتلف المال و أضر بالبدن .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال : لا بأس به .

١٦ - علي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن علي بن أبي حمزة ،

(١) يدل ظاهراً على نجاسة سور الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرتضى - رحمه الله - وأما مسألة النسل من الزنا فلمرجوحية الفسالة وكونه من الزنا علاوة لغيبه وقلوته أو لكونه النسل مشتتاً على إزالة النسي وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام والوجهان الأولان جاربان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) الضر - بالضم - : الهزال .

(٤) أي لباب الدقيق .

عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال : لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إنني ربما أمرت غلامي قلت لي النبي بالزيت فأتدلك به .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجله بالخرف فإنه يورث الجذام .

٢٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن عبد الله بن مسكان قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ قلنا له : من الحمام فقال : أنقى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك فقال : طهر كم الله .

٢١ - محمد بن الحسن بن وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقية إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا ^(١) فقال : طاب حميمك فقال : أما تعلم أن الحميم العرق قال : فطاب حمامك قال : وإذا طاب حمامي فأني شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ^(٢) .

(١) أي لا مناسبة لعروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بضمه الآخر . (آت)

(٢) في الصحاح الحميم : العار ، والحميم : العرق وقد استعم أي عرق . وقوله عليه السلام : « طهر » أي طهر الله من العاصي « ما طاب منك » أي من نفسك وقلبك وطيب من العمل والأمراض وعن العاصي ما طهر منك بالنسب . (آت)

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتمزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فظلي ما كان خارجاً من الإزار ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل .

٢٣ - سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته .

٢٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تمسك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تترشح في الحمام فإنه يرفق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأما الدبر مستور بالآيتين فإذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة .

وقال في رواية أخرى : وأما الدبر فقد سترته الآيتان و أما القبل فاستره بيده .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار ^(١) .

٢٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

(١) يظهر من المؤلف وابن بابويه - رحمهما الله - القول بدلول الخبر ويظهر من الشهيد و جماعة عدم الخلاف في التحريم . (آت)

عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّ د الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس ؟ فقال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد ^(١) .

٢٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ^(٢) .

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام .

٣١ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرء القرآن في الحمام وأنكح ؟ قال : لا بأس .

٣٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ قال : لا إنما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال :] لا تضطجع في الحمام فإنته يذيب شحم الكليتين .

٣٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر فلما أن

(١) حمل على العرمة . (آت) .

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا يسه إلى الحمامات للتنزه والتفرج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب (آت) .

أطبقت النورة على بدنه ألقى المنزر فقال له مولى له : بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمنزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (١) .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الرجل مع ابنة الحمام فينظر إلى عورتها ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا منزر .

٣٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك ؟ فقال : لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك (٢) .

٣٨ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه .

قال محمد بن علي : فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٣) .

~~~~~

(١) السند مجهول ويدل على عدم وجوب شر حجم المورثين .

(٢) أى مؤونة المؤمن أخف من ذلك .

(٣) القسط - بالضم -؛ عود من هقائير البحر يتداوى به وفي القاموس : عود هندي وهري مدر نافع لكبد جداً والشمس . والمر : صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب . واللبان - بالضم - : الكتندر .

## ﴿باب﴾

## ﴿غسل الرأس﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدّرّن وينفي الأفتاء (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (٢) ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربهِ وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن محمد الصيرفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي نشرة (٣) .

٦ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج (٤) قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

(١) الأفتاء جمع فتى والفتى جمع فتاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك (النهاية) .

(٢) في بعض النسخ [محمد بن الحسن] .

(٣) في الصحاح النشرة كالتهويد والرقية . (٤) هو منصور بن يونس .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار ، عن محمد بن الحسين العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : لما أمر الله عز وجل رسوله عليه السلام بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين و كثرة من المشركين فاهتم رسول الله عليه السلام همماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلأ به همه .

### ﴿ باب النورة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة طهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمن أطل فقلت : إنما أطلت منذ أيام ، فقال : أطل فإنها طهور .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهيمس ، عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال : يا محمد أطلت ؟ فقلت : عهدي به منذ أيام فقال : أما علمت أنها طهور .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن رواه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله عليه السلام قد أطل بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أطل ، فقال : إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن النورة طهور .

٥ - عنه ، عن عبد الله بن محمد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : القوا عنكم الشعر فإنه يحسن .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كنت معه أفوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور

فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال : يا أبا بصير تنور ، فقال : إنما تنورت أول من أمس  
واليوم الثالث فقال : أما علمت أنها طهور فتنور .

٧ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة نشرة وطهور للجسد .

٨ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup>  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة  
عشر يوماً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن أحمد بن المنقري ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أمت عليك عشرون يوماً وليس  
عندك فاستقرض على الله <sup>(٢)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :  
قيل له : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهبت أي  
طهور أطهر من النورة يوم الجمعة ؟ !

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً  
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن  
أحمد بن ثعلبة ، عن صهار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلية في الصيف خير من عشر  
في الشتاء .

١٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن السياري رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد  
الإطلاع بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلّى الله على

(١) في بعض النسخ [ عن أبي بصير ] .

(٢) أي متوكلاً على الله أو حاكواً ضامته على الله تعالى . (آت)

سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة ، لم تحرقه النورة .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الألتين في كل جمعة .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من قال إذا أظلى بالنورة : «اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني ، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفة السمحة ملة إبراهيم خليلك ، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك ، تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، آخذاً به ، متادباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم ، من قال ذلك طهره الله من الأدران في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصي الله ، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض .

### ﴿ باب الإبط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يظولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذُه محبباً [١] يستتر به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تنف الإبط يضعف المنكبين وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن


ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن سعدان قال : كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيما أفضل تنف الإبط أو حلقه فقال : يا أبا محمد إن تنف الإبط يوهي أو يضعف احلقه .

٥ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السنخ البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنت بالمدينة فلاحاني <sup>(١)</sup> زرارة في تنف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زرارة : تنفه أفضل فاستأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قدامي إبطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتم ؟ فقلت : لاحاني زرارة في تنف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : تنفه أفضل فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من تنفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : أطليا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقال : أعيذا فإن الإطلاء طهور .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس ابن يعقوب قال : بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً يطلي إبطه وحده .



(١) قال الجزري : فيه « نهيت عن ملاحاة الرجال » أي مقاولتهم ومغاصصتهم ، تقول : لاحيت ملاحاة ولحا ، إذا نازعته وشاجرته .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الحناء بعد النورة ﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فأدخله فمرّة قاعد ومرّة قائم فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له : كنيدي ويده أثر حنّاء فقال : ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال : أثر حنّاء فقال : ويملك يا كنيدي حدّثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه - عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله وإن عندنا يفعلهُ الشبان فقال : يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحنّاء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : من أطلى فتدلك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٤ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحنّاء .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحنّاء من يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحنّاء من يديه <sup>(١)</sup> ، فالتفت إليه

(١) أي أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كناية عن قلة اللون . (آت)

فقال له : فيه ما تخبره <sup>(١)</sup> وما لا تخبره ثم التفت إلي فقال : إنّه من أخذ [من] الحنّاء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدياء الثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

### ﴿ باب الطيب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطيب من أخلاق الأنبياء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الريح الطيبة تشدّ القلب وتمزيق في الجماع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الطيب في الشارب من أخلاق النبيين صلى الله عليهم وآله وكرامة للكتّابين .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطيب يشدّ القلب .

٧ - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطيب أوّل النهار لم

(١) قوله : < فيه ما تخبره > على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الغضاب من الفوائد ما تعلمه وما لا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ما وصل اليك الخبر به وما لم يصل والاول أظهر، قال الجوهري يقال : < من ابن خبرت هذا الامر > أى من أين علمت والاسم العبري - بالضم - (آت) .

ينزل عقله معه إلى الليل؛ وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى قال: سمعت أبي يقول: العطر من سنن المرسلين.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث أعطينهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك.

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حق علي كل محتلم (١) في كل جمعة أخذ شاربه وأطفاره ومس شي من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه.

١٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيب يوماً ويوماً لاوبوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له (٢).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولومن قارورة امرأته.

١٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن، فلا تدع الطيب في كل جمعة.

١٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن

(١) أى كل بالغ وفى بعض النسخ [حق على كل مسلم].

(٢) فى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من الثوب أو البدن أو واحد.

عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام وكرامة للكاتبين .

١٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب

فليس بسرف .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق

الطويل العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ كراهية رد الطيب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يردّ الطيب قال : لا ينبغي له أن يردّ الكرامة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن

القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدّهن فادّهن ، فقال : إننا لا نردّ الطيب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال :

دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسكٌ وقال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال : أصلح واجعل في إبتك منه <sup>(١)</sup> ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته

(١) اللب : المنع كالببة و موضع القلادة من الصدر . (الفاموس)

في لبستي فقال لي : أصلح<sup>(١)</sup> ، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي : اجعل في لبّتك ففعلت ، ثم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، قال : قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعدّ أشياء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يبرد الطيب والحلواء<sup>(٢)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ أنواع الطيب ﴾

١ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر و الزعفران و العود .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ أصل الطيب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت : ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ فحلّت عقيصتها<sup>(٣)</sup> فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان مثله .  
قال : وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

(١) أى أصلح نفسك بالطيب ، أوخذ منه قدرأ صالحاً . (آت)

(٢) الحلواء معروف وقد يقصر ، والفاكهة العلووة . كما فى القاموس .

(٣) المقيصة : الشعر المنسوج بعضه على بعض .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى ، عن عليّ القشير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو ؟ فقال : أي شيء يقوله الناس ؟ قلت : يزعمون أن آدم هبط من الجنة و على رأسه إكليل فقال : قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال : إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلّت عقيصتها ، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٣ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى لما أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبت<sup>(١)</sup> رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبت بها رائحة الجنة ، فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الريح بالهند عبق بأشجارهم و نبتهم فكان أول بهيمة رمت من تلك الورقة طيب المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الطيب لأنّه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتّى اجتمعت في سرّة الطيب .

### ﴿ باب المسك ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام اشبيدانة<sup>(٢)</sup> رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن

(١) عبق به الطيب عباقاً وعباق أي لرق به .

(٢) اشبيدانة : موضع الطيب معرب ، و في بعض النسخ [ شانداة ] وكأنه معرب يعنى معمل

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبصه في مفارقه (١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله مسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس (٢) فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتماؤه فقال : إنا لنشمه .

٦ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمه إسحاق بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قللزة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به .

٧ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يرى ويبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟ قال : إنني لأصنعه في الدهن ولا بأس ؛ وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

(١) الويس : البريق وقد و بس الشيء ويس و يبعاً ومنه العديت « رأيت ويس الطيب

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم » . ( النهاية )

(٢) العتيدة : الصفة يكون فيها الطيب . ولعل المراد بأخر العديت أن الاشياء التي كانت في

بيوت ملك العتيدة كانت اشياء تنفخها النساء . (في)

﴿باب الغالية﴾<sup>(١)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أعامل التجار فأتهمياً للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية ؟ فقال : يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزىء وكثيرها سواء ، من أتخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزءه ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن<sup>(٢)</sup> وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أميته به فتغلف به وأنا أنظر إليه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبّة خزّ وكساء خزّ قد غلّف لحيته بالغالية<sup>(٣)</sup> فقالوا : في هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ في هذه الليلة .

سهل بن زياد ، عن هلي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر مثله .  
٤ - عنه ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حدثه ، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر فعمل له مسك في بان<sup>(٤)</sup> بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيرون ذلك فكتب إليه يا فضل

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وكانور وعنبر ودهن وهي معروفة . (النهاية)

(٢) قوارع القرآن هي الايات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها كأنه

تدهاء وتهلكه . (النهاية)

(٣) غلّف اللحية بالغالية أى لطعها بها . (النهاية)

(٤) البان : شجر ولعب نمره ودهن طيب . (القاموس)



أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزراً رأ بالذهب ويجلس على كرسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً، قال : ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبة خز ومطرف <sup>(١)</sup> خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل .

### ﴿ باب الخلق ﴾ <sup>(٢)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا أحب أن تدموم عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمس به يديك من الشقاق تداويهما به ، ولا أحب إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمد ابن الفيض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنه ليعجبني الخلق .

(١) المطرف - كسكرم - : رداً من نحو مربع ذواعلام .

(٢) الخلق : ضرب من الطيب ما يع فيه صفرة . (النفرج) .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أنبتته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

### ﴿ باب البخور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرأة <sup>(١)</sup> عشرين يوماً .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال : جئوا مرزم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه و أباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال أحمد : كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني

(١) المطرأة التي يمل عليها ألوان العليب . ( النهاية ) .

ممسوحة<sup>(١)</sup> من التمر ، منقاة التمر و القشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى الدخان رمين النواة و تبخرن من بعد و كن يقلن : هو أعبق و أطيب للبخور و كن يأمرن بذلك .

### ﴿ باب الادهان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلبس البشرة و يزيد في الدماغ و يسهل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر اللون<sup>(٢)</sup> .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدهن يذهب بالسوء<sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يلبس البشرة ، و يزيد في الدماغ القوة ، و يسهل مجاري الماء ، وهو يذهب بالقشف ، و يحسن اللون .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، و يروي البشرة ، و يبيض الوجه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل : اللهم

(١) الصبحاني اسم تمر من تمر المدينة .

(٢) القشف - محرقة - : قشر الجلد ورنانة الهيئة . وأسفر الصبح : أضاء وأشرق .

(٣) في بعض النسخ [ بالبؤس ] .

إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والملقت ، ثم اجعله علم  
يأفوخك (١) ابده بما بدأ الله به .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن  
إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دهن مؤمناً  
كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهية ادمان الدهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدهن الرجل كل يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى مترلقاً  
كانت امرأة (٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخالط أهل المرومة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير  
فأتمسح به كل يوم ، فقال : ما أحب لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما أحب لك  
ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين (٣) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق  
ابن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أدهن ؟ قال : في كل سنة مرة  
فقلت : إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أملكه فقال : فقي كل شهر مرة لم يزدني  
عليها .

(١) أي مقدم رأسك . والظاهر قوله عليه السلام : « ابده بابدأ الله » يعني به التنسية .  
(٢) أي لان يرى الرجل شعثاً خبير من ان يرى مترلقاً و ليس المعنى أن كونه شعثاً مستحب  
وتزلق الرجل اذا تزين وتنعم حتى تكون للونه بيض ولبشرته بريق . (آت)  
(٣) « يوم » في الواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي اتسح به فيه او يتسح و « يومين »  
في الموضعين منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير « في » والاصوب أن يقال : حلف الالف من  
آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط . و المراد بأخر الحديث ان المحبوب لك أن تدهن  
في كل اسبوع مرة أو مرتين . (في)

## ﴿ باب ﴾

﴿ دهن البنفسج ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيّد أدهانكم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال : أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمتته <sup>(١)</sup> فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال : أفلا اسعظتموه بنفسجاً؟ فأسعظ بالبنفسج فبرء ، ثم قال : يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف ، حار في الشتاء ليّن على شيعتنا ، يابس على عدونا ، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم ، عن إسرائيل بن أبي أسامة يبيّح الزطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به .
- ٦ - علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : ادع لنا الجارية تجننا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقرورة بنفسج وكان يوماً شديداً البارد فصب مهزم في راحته منها ثم قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البارد الشديد فقال : وما باله يا مهزم فقال : إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، ليّن حار في الشتاء .
- (٢) البامونة : الشجة التي بلغت الرأس و أمه اي شجة ( فمى ) و هى الصمغ الام - بالفتح - : القصد يقال : أمت وأمته ، و أمته أيضاً : شجة .

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا<sup>(١)</sup> .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ<sup>(٢)</sup> .
- ٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثّل شيعتنا في الناس .
- ١١ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ دهن الخيري ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر دهن البنفسج فرّكاه ثمّ قال : و[إن] الخيري لطيف .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي : أدّهن ، فقلت له : أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام إنه<sup>(٣)</sup> قال : أكره ريحه ، قال : قلت له :

(١) حيا الطامر الماء : شربه شيئاً بدمشى . (القاموس) .

(٢) امرأة رزينة أي ذات وقار وسكون ، والرزانة التقل . (النهاية)

(٣) ليس في بعض النسخ كلمة أنه وهو ظاهر فالمعنى أنك لم لاتدّهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبدالله عليه السلام ما روي فقال عليه السلام : أكره ريحه فقال ابن الجهم : أنا أيضاً أكره ريحه ولكنني استحببت أن أقول : إنني أكره هذا لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام في فضله فقال عليه السلام : لا بأس به فإن كراهة الريح لا ينافي فضله ونفمه وأما على ما في عامة النسخ من زيادة «انه» فيحتاج إلى تكلفات بعيدة . (آت)

فإنّي كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
لا بأس .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (دهن البان) ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن  
الفيض قال : ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال : نعم الدهن  
البنفسج أدّهنوا به فإنّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس ، والبان دهن ذكر (٢)  
نعم الدهن البان وإنه ليعجبني الخلق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق  
ابن عمار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : شكّا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقافاً في  
يديه ورجليه فقال له : خذ قطنه فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك ، فقال إسحاق بن عمار :  
جعلت فداك يجعل البان في قطنه ويجعلها في سرّته فقال : أمّا أنت يا إسحاق فصب البان  
في سرّتك فإنّها كبيرة ، قال ابن أذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّة  
واحدة فذهب عنه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان  
الحدّاء ، عن محمد بن الفيض قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم الدهن البان .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (دهن الزنبق) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :  
إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرّزقي .

(١) البان شجر ولحم نمره دهن طيب . ( القاموس )

(٢) ذكورة الطيب ما ليس له روع . ( القاموس ) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله ، عن علي بن جعفر قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا <sup>(١)</sup> وبالزنبق الشديد الحرّ خسفيه <sup>(٢)</sup> قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به فقلت لعلي بن جعفر : لم ذلك ؟ فقال علي : ذكرت ذلك لبعض المتطبّين فذكر أنّه جيّد للجماع .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ دهن الحل ﴾ (٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن قيس الباهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط بدهن السمسم .

### ﴿ باب الرياحين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن رافع قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

(١) الشليثاء : دهن معروف عندهم وفي بحر الجواهر : معجون مركب من أدوية كثيرة نافع من ادواء كثيرة .

(٢) « خسفيه » في القاموس : الخسف : مخرج ماء الركبة انتهى . ولعله استعير هنا للأنف وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ الجلجلان ] وفي القاموس الجلجلان - بالضم نمر الكزبرة وحب السمسم . والحل - بالفتح - : دهن السمسم .



- ٢ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أُمِّي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في يده مخضبة فيها ريحان <sup>(١)</sup> .
- ٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صديانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال : يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد - الأئمة - كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج وعي عنه من السيئات مثل ذلك .

## ﴿باب﴾

### ﴿سعة المفزل﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال : إن منزلك ضيق فقال : قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا

(١) المخضب - بالكسر - : شبه الركن وهي الاجانة التي يفسل فيها الثياب . (النهاية)

(٢) لعله يدل على ان مثل هذا الكلام على وجه المطاوعة او التأديب لا بعد من الغيبة . (آت)

والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بتزويج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

٥ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد ، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

٨ - و بهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ تزويق البيوت ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل و قال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن

مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء يبال فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب - يعني صورة الإنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مثل تمثلاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح .  
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المثني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كره الصورة في البيوت .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال : لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به .  
٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل <sup>(١)</sup> » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيسلّي فيها ؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصلّ فيها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة معدن بون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس يعاقد بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس ينفخ <sup>(١)</sup> .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله ، إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الكندي ، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل عليه السلام : إننا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ - الحديث مختصر - .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ تشييد البناء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن زياد بن عمرو الجعفي ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل

(١) والثالث هو مارواه الصدوق - رحمه الله - وغيره في آخر الخبر «والستمع بين قوم وهم له كارهون يصيب في أذنه الأناك وهو الأسرب» .  
(٢) أي كان يأتي بالماء ويخدمه عند الوضوء والنسل .

وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع : أين تريد يا فاسق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال : ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً ، وقال : بعضهم مسكوناً<sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع فقال : اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وأحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار ، قال الرجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء .

٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي .

(١) يعني بالمحتضر محل حضور الشياطين .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ تحجير السطوح ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق <sup>(١)</sup> ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .
- ٣ - عنه ، عن الجحّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة و الرجل والمرأة في ذلك سواء .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه [ وهو ] غير محجر قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .
- ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

(١) في بعض النسخ [ محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن إسحاق ] وفي بعضها مكان ابن فضال أبي الفضل و في بعضها أبي النضر او ابن فضال مكان « علي بن إسحاق » و العلم عند الله .

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري قال : حدثني شيخ من أصحابنا ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرَّ العيش النقلة من دار إلى دار و أكل خبز الشري <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثمَّ هدمه .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » <sup>(٢)</sup> ، قال : تنقض الجدر تسبيحها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلَّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) كذا و الشري : العنظل . (٢) الاسراء : ٣٤ .

قال : نهى رسول الله ﷺ أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح .

١٠ - عنه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال : شكت أسافل الحيطان إلى الله عزّ وجلّ من قتل أعاليها فأوحى الله عزّ وجلّ إليها يحمل بعضكم بعضاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : قال رسول الله ﷺ : بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت (١) .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن إغلاق الأبواب وإيلاء الأواني وإطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإنّ الشيطان لا يفتح باباً ، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة ، لا تحرق بيتك ، وأوك الإناء (٢) ؛ وروي أنّ الشيطان لا يكشف مخمراً يعني مغطاً .

١٣ - أبو علي الأشعري رفعه قال : قال الرضا ﷺ : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي القفر .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؛ وروي أيضاً كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : روى أبو هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث ﷺ قال : إن الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب ، وإنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرّجل مالا من غير حلّه سلط الله عليه بقعة منها فأنفقها فيها .

(١) في بعض النسخ [ بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ] .

(٢) الوكاء: الغيط الذي يشد به رأس العرة والسقاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء . يقال :

أوكيت السقاء ابكاً . أي شدت رأسه .



## ﴿ باب ﴾

﴿ كراهية ان يبيت الانسان وحده و الخصال المنهى ﴾

﴿ عنها لعله مخوفة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبيه قال :  
نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا  
قال : فلا تنم وحده فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء  
واحد ، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده و بات على غمر <sup>(١)</sup> فأصابه شيء من الشيطان لم  
يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات  
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجننة <sup>(٢)</sup> فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل  
منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده  
فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله  
أخرج خبيث أنار رسول الله ، قال : فقام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن الشيطان أشد ما يهمل بالإنسان حين  
يكون وحده خالياً لا يرى أن يرقد وحده .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : إنني لأكره  
ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكرك الله في منامه ما استطاع .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

(١) النمر - معركة - : الدسم والزهومة من اللحم وقد مر . (٢) أي ذاجن . (نم)

٦ - و بإسناده قال : إن رسول الله ﷺ كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج .  
٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن  
القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟  
قال : في مكان كذا وكذا قال : معك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تمكن وحدك تحوّل عنه يا  
ميمون فإنّ الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

٨ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،  
عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا  
تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا  
كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن  
يفارقه إلا أن يشاء الله عزّ وجلّ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتنّ وحدك  
ولا تسافرنّ وحدك .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن  
عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التفوّط بين القبور ، والمشى في خفّ واحد ، والرّجل ينام  
وحده .

وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام (١) .

تمّ كتاب الزي والتجمل والمرورة ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .

(١) الظاهر أنه من كلام المؤلف .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن<sup>(١)</sup>

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ ارتباط الدابة والمركوب ﴾

١ - الحسين بن محمد ، من معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أخبره ، عن ابن طيفور المتطبب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أي شيء تركب ؟ قلت : حماراً ، فقال : بكم ابتعته قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال : إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برزونا قلت : ياسيدي إن مؤونة البرزون أكثر من مؤونة الحمار قال : فقال : إن الذي يمون الحمار يمون البرزون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقفاً به أمرنا ويفيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله ، و كان عوناً على حوائجه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن جندب قال : حدثني رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الدواجن جمع داجن وهو الشاة التي يملؤها الناس في منازلهم يقال : شاة داجن وقد يقع على غير الشاة من كل ما يالغ البيوت من الطير وغيرها . (النهاية)

إلى رسول الله ﷺ أربعة أفراس من اليمن فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة قال :  
ففيها وضح<sup>(١)</sup> فقال : نعم فيها أشقر<sup>(٢)</sup> به وضح قال : فأمسكه عليّ ، قال : وفيها كميتان<sup>(٣)</sup>  
أوضحان فقال : أعطهما ابنيك قال : والرابع أدهم بهيم<sup>(٤)</sup> قال : بعه و استخلف به نفقة  
لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضح .

قال : وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا العمار  
والبغل ، وكرهت شنة الأوضح في الحمار والبغل الألوان ، وكرهت الفرحة في البغل<sup>(٥)</sup>  
إلا أن يكون به غرة سائلة ولا أشتبهها على حال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام : اشتر دابة فإن منفعتك ورزقها على الله عز وجل .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ،  
عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله  
رزقها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام  
اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً و كنت أنا ويوسف أخي  
إننا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي  
كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن  
مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجها ويقضي عليها  
حقوق إخوانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء .

(١) الوضح: الضو. والبياض يقال: بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلها بياض وقد يكون به البرص .

(٢) اشقراى شديدة العبرة .

(٣) الكميت الذي خالط حمرة صفرا .

(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .

(٥) الفرحة - بالضم - البياض في وجه الفرس دون النرة . (النهاية)

٩ - علي بن إبراهيم ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فإنتها زين وتفضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره ؛ قال : وحدثني به عمارة بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك .

وروي أنه قال : عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ نواذر في الدواب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحتملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ، ويبيده بعلفها إذ انزل ، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها <sup>(١)</sup> فإنتها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذا مر به .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغراء ، عن سليمان ابن خالد قال : فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رثي أبوذر رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس : أما لك يا أباذر من يكفيك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ، فأنا أحب أن أسقيه بنفسي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي : ما علاجك ؟ قلت : نخاس ، فقال : أصب أي بغلة

(١) الوسم : العلامة وأثر الكى ، أى لا يهرق جلدها بحديدة و نحوها .

فضحاء قلت : جعلت فذاك وما الفضحاء ، قال : رهماً بيضاء البطن ، بيضاء الافجاج ، بيضاء الجحفة<sup>(١)</sup> قال : فقلت : والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق ، إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة<sup>(٢)</sup> على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة ؟ فقال : لمولاي قلت : يبيعها قال : لأدري فتبعته حتى أتيت مولاها فاشتريتها منه و أتيتها بها ، فقال : هذه الصفة التي أردتها ، قلت : جعلت فذاك ادع الله لي ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، قال : فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله قال : وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن يسار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست<sup>(٣)</sup> تقول : تعس أعصانا للرب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سألت الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي ؟ فقال : إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها<sup>(٤)</sup> .

٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار<sup>(٥)</sup> .

(١) الدعاء مؤنث الدم وهو الاسود . والفجج : تباعد ما بين الفخذين . و الجحفة للجانح بمنزلة الشفة للخيول والبغال والحير ورفعتان في ذراعي الفرس .

(٢) أي اشرف عليها . وفي بعض النسخ [ أسقى ] .

(٣) تعس يتعس إذا عثروا نكب بوجهه وقد يفتح العين وهو داء عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالرب المالك .

(٤) المذود - كمنبر - متلف الدابة . وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد . (في)

(٥) في الفقيه « اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترمى مالا ترون » و

قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل ما هنا أوفق وأظهر انتهى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتور كوا على الدواب ولا تتخذوا ظمورها مجالس (١)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالأُنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى عن الخصب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوها .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال ، وابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال : معرفة أن لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ، ومعرفة الذكر من الأنثى ، ومخافة الموت .

١٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضر بوها على النفار ولا تضر بوها على العثار .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليه السلام

(١) كذا في النقيه والدراد الجلوس عليها على احد الوركين فانه يضربها ويصير سبباً لدبرها او الدراد رفع احدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة قال الليروز آبادي : تورك على الدابة ثنى رجله لينزل او ليستر يبع وقال الجوهري : تورك على الدابة أى ثنى رجله ووضع احدى وركيه فى السرج (آت) و فى بعض النسخ [لاتتوكؤوا] .

قال : أيتها دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في أذنها أو عليها<sup>(١)</sup> ،  
« أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه  
ترجعون » .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :  
قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق .  
وفي نسخة أخرى إن من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق<sup>(٢)</sup> .

١٦ - وبإسناده قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال : ألكم  
حاجة ؟ قالوا : لا ولكننا نحب أن نمشي معك فقال لهم : انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب  
مفسدة للراكب ومذلة للماشي<sup>(٣)</sup> .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم  
ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابة  
فسمي ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له : تمن  
فإن قال له : لا أحسن قال له : تمن فلا يزال يتمني حتى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب  
الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا<sup>(٤)</sup> - الآية - « وسبحان  
الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين » حفظت له نفسه ودايته حتى ينزل .

١٨ - علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال : خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة  
فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه : مكانكم حتى  
أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له : ما هذه الدابة التي لا تدرك

(١) « أو عليها » أي قريباً منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها . (آت)

(٢) لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكافي وخطبوه كاهناواني والنعماني وغيرهم ما  
ويشتمل أن يكون من كلام الكليني بان يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو علي بن إبراهيم اختلاف  
فأشار إليه وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما اذا كان هناك طريق آخر يسكنه ان يشي عنانه  
إليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : معناه ان جملة حقوق الماشي على الراكب أن ينبيهه بوضع  
دايته لكي يأخذ حذره .

(٣) في بعض النسخ [ مرة للراكب ] .

(٤) بقية الآية « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » .



عليها الثار ولا تصلح عند النزال<sup>(١)</sup> فقال له أبو الحسن عليه السلام : تطأطأت عن سمّو الخيل و تجاوزت قمّو العير<sup>(٢)</sup> وخير الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحرار جواباً .  
 ١٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرتدف ثلاثة على دابة ، فإن أحدهم ملعون .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ آيات الدواب ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال : إن كان موهماً<sup>(٣)</sup> لا يقدر على تزعه فلا بأس وإلا فلا تترك به .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إياك أن تتركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن

(١) النزال - بالكسر - : ان ينزل الفريقان عن ابليهما الى خيلهما فيتضاربا . (النهاية)

(٢) قما - كجبع - قماء وقماء وقماء - بالكسر والضم - ذل وصنر، والعير : العمار الوحشي و

الاهلي ايضاً (القاموس) .

(٣) موهت الشيء طليته بفضة . (الصحيح)

أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب علي قطيفة حمراء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت برّة ناقة <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ انخاذ الابل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الجحّال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله <sup>(٢)</sup> للضعيف ما غالوا بهيمة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علي ذريرة كل بدير شيطان أفاמתهنو عملاً نفسكم وذلّوها وإنّ كروا اسم الله فإنّما يحمل الله عز وجل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غال أحد بيعير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان الرحّال ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي فقال : مالك لا تركب ؟ قلت : ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها ، فقال : رحمتك الله أركب فإن الله يحمل عن الضعيف والقوي .

(١) البرة : حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير . (القاموس)

(٢) حملان : مصدر حمل يحمل أي الله يحمل للضعيف كناية عن أنه تعالى يقويه على العمل .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار <sup>(١)</sup> قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً و أنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال : مالك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال : فمن إعجابي بها أكرمتها و بعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجاج ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا صفوان اشتر لي بجلاً و خذه أشوه <sup>(١)</sup> فإنه أطول شيء أعماراً فاشتريت له بجلاً بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فإنه أطول شيء أعماراً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة <sup>(٢)</sup> ومعه عمرو بن دينار و أناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ، فقال : أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتحنوها وذلّوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام <sup>(٤)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إياكم

(١) أي يتجاوز من بينهم .

(٢) شامت الوجوه قبحت . وفي بعض النسخ [أسود] .

(٣) طيبة - بالكسر - اسم موضع قرب مكة .

(٤) إنما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الأول . (آت) .

والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال :  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً ، اختار من الإبل  
الناقة ومن الغنم الضائنة .

### ﴿ باب الغنم ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال :  
قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الإبل .  
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن أبان ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن  
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مراضها وامسحوا  
رغامها <sup>(١)</sup> .

٤ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله  
برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد  
في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل  
الفقر عنهم رأساً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن  
عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا  
قد سوا في كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بور كتم بور كتم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد  
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قد س أهل

(١) الرغام - بالفتح . التراب .

ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قد سوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قد ستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت له : وما معنى قد ستم ؟ قال : طهرتم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنته : ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنته من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها : ما لي لا أرى في بيتك البركة ؟ قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال : إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ سمة المواشي ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في وجوها ؟ قال : سمها في آذانها .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال : لا بأس بها إلا في الوجوه .

## ﴿ باب الحمام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن محبوب ، عن معاوية ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء ﷺ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان بمكة حمام لإسماعيل عليه السلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها ، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام : يستحب أن تتخذ طيراً مقصوداً تأنس به مخافة الهوام .

٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه الحمام - حمام الحرم - هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً . عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان (١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن سندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند

(١) في بعض النسخ [يدعون الإنسان] .

أبي عبد الله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة ، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمام طيرٌ من طيور الأندياء عليه السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيوت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل .

٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته - : ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض <sup>(١)</sup> .

١٠ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي <sup>(٢)</sup> يفرق طويلاً فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم .

١١ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن حفيف أجنحة الحمام <sup>(٣)</sup> لتطرد الشياطين .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار <sup>(٤)</sup> .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

(١) النفس : الحركة ، والعزمة في القاموس - بالضم - : اسرة الرجل وقبيلة و بالتحريك : المصحح البودة .

(٢) في القاموس راعب : أرض منها الحمام الراعية وقال في حياة الحيوان : الراعي : طائر مولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزويني . (آت)

(٣) الحفيف - بالمهمله والغامين - : صوت جناح الطائر . وفي الفقيه - بالمعجمة والفاء ثم

القاف - يقال : اخفق الطائر اذا ضرب بجناحيه . (في)

(٤) الهد : الهدم ، والهدية : النصف . (النهاية)

قال : اتخذوا الحمام الراعيّة في بيوتكم فإنّها تلعن قتلة الحسين بن عليّ عليه السلام ولعن الله قاتله .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فأهديت له طيراً راعياً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهنّ خبزاً <sup>(١)</sup> .

١٥ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البارقي ، عن عبدالكريم بن صالح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد زفرن على الفراش <sup>(٢)</sup> فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدر الفراش فقال : لا إنّه يستحب أن تسكن في البيت .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عمر [و] عن إبراهيم السندي ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفن أولاً سكنتها الحمام ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين .

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ قيل : صدّيق فقال : إنّ بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمّه وابنته قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

(١) الفت : الكسر . (٢) اللزق : الزرق وهو رمى الطائر ماني بطنه . (في)



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ ارسال الطير ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال : يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها <sup>(١)</sup>.

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الطير يجيء من المكان البعيد ؟ قال : إنما يجيء لرزقه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن علي بن داود الحداد عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي و يرسلن من المكان القريب فلا يأتي ؟ فقال : إذا انقطع أكله فلا يأتي .

## ﴿ باب الديك ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن

(١) أي بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني مجيئها إليها ليس بارادتها و

معرفتها . (في)

القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي ، عن محمد بن مخلد الأهوازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
ديك أبيض أفرق يحرس دوبرته وسبع دورات حوله ، ولنفضة من حمام منمرة <sup>(١)</sup> أفضل  
من سبع ديوك فرق بيض .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده  
الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن  
عليه السلام حسن الطاووس فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء قال : وسمعتة يقول :  
الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ينسبك في مواقيت الصلاة وإنما يدعو  
الطاووس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها .

٤- عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الديك الأبيض صديقي  
وصديق كل مؤمن .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة والقتاعة ، والمعرفة بأوقات  
الصلوات ، وكثرة الطروقة <sup>(٢)</sup> والغيرة .

٦ - عنه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري  
عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صباح  
الديك صلواته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

### ﴿ باب الورشان ﴾ <sup>(٣)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن  
سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتخذ في بيته

(١) النمرة النكتة أي الغال من أي نوع كان .

(٢) أي كثرة النكاح .

(٣) الورشان نوع من الحمام البري .

طيراً فليتخذ ورشانا فإنه أكثر شيئاً لذكرك الله عز وجل وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبنا أهل البيت .

٢ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال : إن الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه .

٣ - عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن امتحاز الفاخنة وقال : إن كنت لا بد متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الفاخنة و الصلصل ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخنة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم : أتدرون ما تقول هذه الفاخنة ؟ قالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثم قال : لنفقدتها قبل أن تفقدنا ، ثم أمر بها فذبحت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام صلصلاً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآها قال : هذا الطير المشوم أخرجوه فإنه يقول : فقدتكم فقدتكم ، فاقتدوه قبل أن يفقدكم .

٣ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال لي : يا أبا محمد اذهب

(١) الصلصل - كهدهد - : ضرب من الفاخنة .

بنا إلى إسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا ودخلنا على إسماعيل فأذاً في منزله فاخنة في قفص تصيح فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة أو ما علمت أنها مشومة ؟ أو ما تدري ما تقول ؟ قال : إسماعيل : لا ، قال : إنما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوه .

### ﴿ باب الكلاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمله صاحبه قيراط .

٣ - عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الكلب نمسكه في الدار قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمساك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلّق دونه الباب فلا بأس .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : الكلاب السود البهيم من الجن (١) .

(١) كأنه يعني أنها على أخلاقهم . (في) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلبٌ أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك وإذا هوشبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم - يريد الجن - مات هشام الساعة وهو يطير ينعم في كل بلدة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أولي طرده فإن لها أنفوس سوء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كل أسود بهيم ، و كل أحمر بهيم ، و كل أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من الجن والإنس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه <sup>(١)</sup> .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ التحريش بين البهائم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : سألته عن التحريش بين البهائم

(١) القاصية : الناحية .

(٢) السلوق - كصبور - : قرية باليمن ينسب إليه الكلاب والدروع وقد مضى في باب تزويج

البيوت اخبار في الكلب . (في)

فقال : كَلِّهِ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبُ (١) .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : أكره ذلك إِلَّا الْكَلَابَ (٢) .

تم كتاب الدواجن من الكافي والحمد لله أولاً وآخراً ويتلوه كتاب الوصايا  
إن شاء الله .



(١) التحريش: الاغراء ولعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض وإن احتله . (آت)

(٢) قال في هامش الوافي : يحتل أن يكون المراد بالتحريش ، تحريش كل بهيمة مع مثلها كالتحريش بين الاكباش والديوك ، ويحتل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحرش البقرة مع الاسد والظاهر كراهية التحريش مطلقاً لانه لفووعبت ينهى للدؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بشير مصلحة ومعرض لانتلاف البال فلا يبعد القول بالتحريم وان ورد في الاخبار بلفظ الكراهة لانا قد حققنا أن الكراهة في عرف الاخبار اهم من الحرمة ، قوله : « إِلَّا الْكَلْب » وهو كل سبع عقور وغلب على هذا النابح و أما استثناء جواز التحريش والمعارضة في الكلاب فلعل الوجه فيه التبرين والتعلم لاخذ الصيد و سائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الاغراء والمكالبة و المطاردة مع أنها غير محرمة بالذات لاستغنائها وعدم ماليتها . (انتهى) .

## كتاب العقيقة

|    |                                                                            |    |
|----|----------------------------------------------------------------------------|----|
| ١٢ | باب فضل الولد .                                                            | ٢  |
| ٣  | د شبه الولد .                                                              | ٤  |
| ١٢ | د فضل البنات .                                                             | ٤  |
| ١٢ | د الدعاء في طلب الولد .                                                    | ٧  |
|    | د من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر<br>والدعاء لذلك . | ١١ |
| ٤  |                                                                            |    |
| ٧  | د بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه .                                      | ١٢ |
| ٢  | د أكثر ما تلد المرأة .                                                     | ١٦ |
| ١  | د في آداب الولادة .                                                        | ١٧ |
| ٣  | د التهنية بالولد .                                                         | ١٧ |
| ١٧ | د الأسماء والكنى .                                                         | ١٨ |
| ١  | د تسوية الخلقة .                                                           | ٢١ |
| ٧  | د ما يستحب أن تطعم الجبلي والنفساء .                                       | ٢٢ |
| ٦  | د ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد .                              | ٢٣ |
| ٩  | د العقيقة وجوبها .                                                         | ٢٤ |
| ٤  | د أن عقيقة الذكر والأنثى سواء .                                            | ٢٦ |
| ٢  | د أن العقيقة لا تجب على من لا يجد .                                        | ٢٦ |
| ١٢ | د أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى .                            | ٢٧ |
| ٢  | د أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت .                      | ٢٩ |
| ٦  | د القول على العقيقة .                                                      | ٣٠ |

|    |                                                      |    |
|----|------------------------------------------------------|----|
| ٣  | باب أن الأئم لا تأكل من العقيقة .                    | ٣٢ |
|    | » أن رسول الله ﷺ و فاطمة عليها السلام عفا عن الحسن و | ٣٢ |
| ٦  | الحسين عليهما السلام .                               |    |
| ١  | » أن أبا طالب عرق عن رسول الله ﷺ .                   | ٣٤ |
| ١٠ | » التطهير .                                          | ٣٤ |
| ٦  | » خفض الجوارح .                                      | ٣٧ |
| ٢  | » أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق .               | ٣٨ |
| ٣  | » النوادر .                                          | ٣٩ |
| ٣  | » كراهية القنازع .                                   | ٤٠ |
| ٨  | » الرضاع .                                           | ٤٠ |
| ٢  | » في ضمان الظئر .                                    | ٤٢ |
| ١٤ | » من يكره لبنه وهو لا يكره .                         | ٤٢ |
| ٥  | » من أحق بالولد إذا كان صغيراً .                     | ٤٤ |
| ٣  | » النشوء .                                           | ٤٦ |
| ٨  | » تأديب الولد .                                      | ٤٦ |
| ٦  | » حق الأولاد .                                       | ٤٨ |
| ٩  | » بر الأولاد .                                       | ٤٩ |
| ١  | » تفضيل الولد بعضهم على بعض .                        | ٥١ |
| ٣  | » التفريق في الغلام وما يستدل به على نجابته .        | ٥١ |
| ٨  | » النوادر .                                          | ٥٢ |
|    | ٢٢٣                                                  |    |



## كتاب الطلاق

|    |                                                                 |    |
|----|-----------------------------------------------------------------|----|
| ٥  | باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة .                               | ٥٤ |
| ٦  | » تطليق المرأة غير الموافقة .                                   | ٥٥ |
| ٥  | » أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف .                  | ٥٦ |
| ١٨ | » من طلق لغير الكتاب والسنة .                                   | ٥٧ |
| ٣  | » أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق .                        | ٦٢ |
| ٥  | » أنه لا طلاق قبل النكاح .                                      | ٦٢ |
| ٢  | » الرجل يكتب بطلاق امرأته .                                     | ٦٤ |
| ٩  | » تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق .                     | ٦٤ |
| ٤  | » ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق .                              | ٦٩ |
| ٤  | » من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة .      | ٧٠ |
| ٤  | » من ألقى وفرق بين الشهود أو طلق بحضور قوم ولم يقل لهم أشهدوا . | ٧١ |
| ١  | » من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة .                        | ٧٢ |
| ٥  | » الإشهاد على الرجعة .                                          | ٧٢ |
| ٥  | » أن المراجعة لا يكون إلا بالموافقة .                           | ٧٣ |
| ٣  | » (بدون العنوان) .                                              | ٧٤ |
| ١  | » (بدون العنوان) .                                              | ٧٥ |
| ٦  | » التي لا تحل لزوجها حتى تمنكح زوجاً غيره .                     | ٧٥ |

|    |                                                         |     |
|----|---------------------------------------------------------|-----|
| ٤  | باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم .                        | ٧٧  |
|    | » الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق  | ٧٨  |
| ٢  | حتى تحيض وتطهر .                                        |     |
| ٣  | » النساء اللاتي يطلقن على كل حال .                      | ٧٩  |
| ٩  | » طلاق الغائب .                                         | ٧٩  |
| ١٢ | » طلاق الحامل .                                         | ٨١  |
| ٧  | » طلاق التي لم يدخل بها .                               | ٨٣  |
| ٥  | » طلاق التي لم تبلغ والتي قد بسّست من المحيض .          | ٨٤  |
| ١  | » في التي تخفى حيضها .                                  | ٨٦  |
|    | » الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة     | ٨٦  |
| ١١ | متى يجوز لها أن تتزوج .                                 |     |
| ٤  | » معنى الإقراء .                                        | ٨٨  |
| ١٤ | » عدّة المطلقة وأين تمتدّ .                             | ٨٨  |
|    | » الفرق بين من طلق على غير السنّة وبين المطلقة إذا خرجت | ٩٢  |
|    | وهي في عدتها أو أخرجها زوجها .                          |     |
|    | » في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا     | ٩٧  |
| ٢  | يخرجن » .                                               |     |
| ١  | » طلاق المسترابة .                                      | ٩٧  |
| ١  | » طلاق التي تكتم حيضها .                                | ٩٧  |
| ١  | » في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة .                     | ٩٨  |
| ١١ | » عدّة المسترابة .                                      | ٩٨  |
| ١  | » أن النساء يصدقن في العدّة والحيض .                    | ١٠١ |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                     |
|--------------|----------------------------------------------------------------|
| ۵            | باب المسترابة بالجبيل . ۱۰۱                                    |
| ۴            | » نفقة الجبلي المطلقة . ۱۰۳                                    |
| ۵            | » أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة . ۱۰۴                  |
| ۵            | » متعة المطلقة . ۱۰۴                                           |
| ۱۴           | » مال المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق . ۱۰۶                 |
| ۹            | » ما يوجب المهر كمالاً . ۱۰۹                                   |
| ۸            | » أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت . ۱۱۰              |
| ۷            | » عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب . ۱۱۲                        |
| ۱            | » علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها . ۱۱۳         |
| ۱۰           | » عدة الجبلي المتوفى عنها زوجها و نفقتها . ۱۱۳                 |
| ۱۴           | » المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها . ۱۱۵  |
| ۱۱           | » المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدة . ۱۱۸ |
| ۶            | » الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها . ۱۲۰           |
| ۱۲           | » طلاق المريض وتكاحه . ۱۲۱                                     |
| ۱            | » في قول الله عز وجل : « ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن » . ۱۲۳    |
| ۵            | » طلاق الصبيان . ۱۲۴                                           |
| ۷            | » طلاق المعتوة والمجنون و طلاق وليه عنه . ۱۲۵                  |
| ۴            | » طلاق السكران . ۱۲۶                                           |
| ۵            | » طلاق المضطر والمكره . ۱۲۶                                    |
| ۴            | » طلاق الأخرس . ۱۲۸                                            |
| ۶            | » الوكالة في الطلاق . ۱۲۹                                      |
| ۱۳           | » الإيلاء . ۱۳۰                                                |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                                          |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤            | ١٣٣ باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله .                               |
| ٤            | ١٣٤ » الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام .                                             |
| ٣            | ١٣٥ » الخلية والبريئة والبتة .                                                      |
| ٤            | ١٣٦ » الخيار .                                                                      |
| ٦            | ١٣٧ » كيف كان أصل الخيار .                                                          |
| ١٠           | ١٣٩ » الخلع .                                                                       |
| ١٠           | ١٤٢ » المبارأة .                                                                    |
| ٩            | ١٤٤ » عدة المختلعة والمبارأة ونفقتها وسكناهما .                                     |
| ٣            | ١٤٥ » النشوز .                                                                      |
| ٥            | ١٤٦ » الحكيم والشقاق .                                                              |
| ٤            | ١٤٧ » المفقود .                                                                     |
| ٥            | ١٤٩ » المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجبي زوجها .                 |
| ٢            | ١٥٠ » المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجبي زوجها الأول فيفارقانها جميعاً . |
| ١            | ١٥١ » عدة المرأة من الخصي .                                                         |
| ١            | ١٥١ » في المصاب بعقله بعد التزويج .                                                 |
| ٣٦           | ١٥٢ » الظهار .                                                                      |
| ٢١           | ١٦٢ » اللعان .                                                                      |
| ٥            | ١٦٧ » طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ .                                 |
| ٨            | ١٦٨ » طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه .                                              |
| ٥            | ١٦٩ » طلاق الأمة وعدتها في الطلاق .                                                 |

| عدد الأحدث | رقم الصفحة                                                  |
|------------|-------------------------------------------------------------|
| ٢          | ١٧٠                                                         |
|            | » عدة الأمة المتوفى عنها زوجها .                            |
|            | ١٧١                                                         |
|            | » عدة أمهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها .      |
| ١٠         |                                                             |
| ٤          | ١٧٣                                                         |
|            | » الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها .                |
| ٢          | ١٧٤                                                         |
|            | » المرتد .                                                  |
|            | ١٧٤                                                         |
|            | » طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة . |
| ٤          |                                                             |
| ٢٩٩        |                                                             |
|            | كتاب العتق والتدبير والكتابة                                |
| ٧          | ١٧٧                                                         |
|            | باب ما لا يجوز ملكه من القرابات .                           |
| ٢          | ١٧٨                                                         |
|            | » أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .          |
| ٢          | ١٧٩                                                         |
|            | » أنه لا عتق إلا بعد ملك .                                  |
| ٤          | ١٧٩                                                         |
|            | » الشرط في العتق .                                          |
| ٤          | ١٨٠                                                         |
|            | » ثواب العتق وفضله والرغبة فيه .                            |
| ٣          | ١٨١                                                         |
|            | » عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات .                  |
| ٢          | ١٨١                                                         |
|            | » كتاب العتق .                                              |
| ٣          | ١٨٢                                                         |
|            | » عتق ولد الزنا والنمسي والمشرك والمستضعف .                 |
| ٦          | ١٨٢                                                         |
|            | » المملوك بين شركاه يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع .              |
| ١٠         | ١٨٣                                                         |
|            | » المدبر .                                                  |
| ١٧         | ١٨٥                                                         |
|            | » المكاتب .                                                 |
| ٤          | ١٨٩                                                         |
|            | » المملوك إذا عمى أو جنم أو نكل فهو حر .                    |
| ٥          | ١٩٠                                                         |
|            | » المملوك يعتق وله مال .                                    |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                   |
|--------------|--------------------------------------------------------------|
| ٤            | باب عتق السكران والمجنون و المكره . ١٩١                      |
| ٦            | » أمّهات الأولاد . ١٩١                                       |
| ١٥           | » نوادر . ١٩٣                                                |
| ٥            | » الولاء لمن أعتق . ١٩٧                                      |
| ٥            | » (بدون العنوان) . ١٩٨                                       |
| ١٠           | » الإيباق . ١٩٩                                              |
| ١١٤          | <b>كتاب الصيد</b>                                            |
| ٢٠           | باب صيد الكلب والفهد . ٢٠٢                                   |
| ١١           | » صيد البزاة والصقور وغير ذلك . ٢٠٧                          |
| ٣            | » صيد كلب المجوس وأهل الذمّة . ٢٠٨                           |
| ١٢           | » الصيد السلاح . ٢٠٩                                         |
| ٥            | » المعراض . ٢١٢                                              |
| ٧            | » ما يقتل الحجر والبنديق . ٢١٣                               |
| ٥            | » الصيد بالحباله . ٢١٤                                       |
| ٢            | » الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل . ٢١٥ |
| ١            | » الرجل يرمي الصيد فيخطيء فيصيب غيره . ٢١٥                   |
| ٣            | » صيد الليل . ٢١٥                                            |
| ١٨           | » صيد السمك . ٢١٦                                            |
| ١٣           | » آخر منه . ٢١٩                                              |
| ٣            | » الجراد . ٢٢١                                               |

| عدد الأحاديث        | رقم الصفحة |
|---------------------|------------|
| ٦                   | ٢٢٢        |
| ٣                   | ٢٢٣        |
| ٣                   | ٢٢٤        |
| ٤                   | ٢٢٥        |
| ١١٩                 |            |
| <b>كتاب الذبائح</b> |            |
| ٤                   | ٢٢٧        |
| ٣                   | ٢٢٨        |
| ٨                   | ٢٢٨        |
| ٣                   | ٢٣٠        |
| ٥                   | ٢٣١        |
| ١                   | ٢٣١        |
| ٦                   | ٢٣٢        |
| ٦                   | ٢٣٣        |
| ٥                   | ٢٣٤        |
| ٢                   | ٢٣٥        |
| ١                   | ٢٣٥        |
| ٣                   | ٢٣٦        |
| ٢                   | ٢٣٦        |
| ٨                   | ٢٣٧        |
| ١٧                  | ٢٣٨        |

## كتاب الاطعمة

|    |                                                   |     |
|----|---------------------------------------------------|-----|
| ١  | باب علل التحريم .                                 | ٢٤٢ |
| ١٦ | جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها .               | ٢٤٣ |
|    | آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا   | ٢٤٧ |
| ٦  | بؤكل .                                            |     |
| ٥  | ما يعرف به البيض .                                | ٢٤٨ |
| ٥  | الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة .             | ٢٤٩ |
| ١٢ | لحوم الجلالات ويضهن والشاة تشرب الخمر .           | ٢٥٠ |
| ٦  | مالا يؤكل من الشاة وغيرها .                       | ٢٥٣ |
| ٧  | ما يقطع من إليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين . | ٢٥٤ |
| ٧  | ما يفتقع به من الميتة ومالا ينتفع به منها .       | ٢٥٦ |
| ١  | أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح .                | ٢٥٩ |
| ١  | في لحم الفحل عند اغتلامه .                        | ٢٥٩ |
| ٢  | اختلاط الميتة بالذكي .                            | ٢٦٠ |
| ١  | آخر منه .                                         | ٢٦١ |
| ٤  | الفارة تموت في الطعام والشراب .                   | ٢٦١ |
| ٢  | اختلاط الحلال بغيره في الشيء .                    | ٢٦٢ |
| ١٠ | طعام أهل النعمة ومواكلتهم وآنيتهم .               | ٢٦٣ |
| ١  | ذكر البافي والمادي .                              | ٢٦٥ |
| ٩  | أكل الطين .                                       | ٢٦٥ |



| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                                 |
|--------------|------------------------------------------------------------|
| ٧            | ٢٦٧ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .                |
| ٢            | ٢٦٨ د كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .            |
| ١١           | ٢٦٨ د كراهية كثرة الأكل .                                  |
| ٢            | ٢٧٠ د من مشى إلى طعام لم يدع إليه .                        |
| ١٠           | ٢٧٠ د الأكل متكئاً .                                       |
| ٣            | ٢٧٢ د الأكل باليسار .                                      |
| ٢            | ٢٧٣ د الأكل ماشياً .                                       |
| ٢            | ٢٧٣ د اجتماع الأيدي على الطعام .                           |
| ١            | ٢٧٤ د حرمة الطعام .                                        |
| ٦            | ٢٧٤ د إجابة دعوة المسلم .                                  |
| ٢            | ٢٧٥ د العرض .                                              |
| ٦            | ٢٧٥ د أنس الرجل في منزل أخيه .                             |
| ٥            | ٢٧٧ د أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه .                   |
| ٦            | ٢٧٨ د (بدون العنوان) .                                     |
| ٦            | ٢٧٩ د آخر في التقدير وأن الطعام لاحساب له .                |
| ٦            | ٢٨١ د الولائم .                                            |
| ٢            | ٢٨٢ د أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه . |
| ٢            | ٢٨٣ د أن الضيافة ثلاثة أيام .                              |
| ٣            | ٢٨٣ د كراهية استخدام الضيف .                               |
| ٤            | ٢٨٤ د أن الضيف يأتي رزقه معه .                             |
| ٣            | ٢٨٥ د حق الضيف وإكرامه .                                   |
| ٤            | ٢٨٥ د باب الأكل مع الضيف .                                 |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                         |
|--------------|----------------------------------------------------|
| ٧            | باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام . ٢٨٦       |
| ٢            | ‣ الغداء و العشاء . ٢٨٧                            |
| ١٢           | ‣ فضل العشاء و كراهية تركه . ٢٨٨                   |
| ٥            | ‣ الوضوء قبل الطعام و بعده . ٢٩٠                   |
| ٣            | ‣ صفة الوضوء قبل الطعام . ٢٩٠                      |
| ٥            | ‣ التتمندل و مسح الوجه بعد الوضوء . ٢٩١            |
| ٢٥           | ‣ التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام . ٢٩٢      |
| ٢١           | ‣ نوادر . ٢٩٦                                      |
| ٩            | ‣ أكل ما يسقط من الخوان . ٢٩٩                      |
| ١٤           | ‣ فضل الخبز . ٣٠١                                  |
| ١            | ‣ خبز الشعير . ٣٠٤                                 |
| ٣            | ‣ خبز الأرز . ٣٠٥                                  |
| ١٤           | ‣ الأسواق و فضل سوق الحنطة . ٣٠٥                   |
| ٣            | ‣ سوق العدس . ٣٠٧                                  |
| ٩            | ‣ فضل اللحم . ٣٠٨                                  |
| ٣            | ‣ أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تفسر خلقه . ٣٠٩ |
| ٣            | ‣ فضل لحم الضأن على المعز . ٣١٠                    |
| ٧            | ‣ لحم البقر و شحومها . ٣١٠                         |
| ٢            | ‣ لحوم الجزور و البخت . ٣١١                        |
| ٦            | ‣ لحوم الطير . ٣١٢                                 |
| ١            | ‣ لحوم الظباء و الحمر الوحشية . ٣١٣                |
| ٢            | ‣ لحوم الجواميس . ٣١٣                              |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                                 |
|--------------|--------------------------------------------|
| ٢            | باب كراهية أكل لحم الغريض يعنى النية . ٣١٣ |
| ٧            | د القديد . ٣١٤                             |
| ٣            | د فضل الذراع على سائر الأعضاء . ٣١٥        |
| ٨            | د الطبيخ . ٣١٦                             |
| ١٠           | د الثريد . ٣١٧                             |
| ٥            | د الشواء والكباب والرؤس . ٣١٨              |
| ٤            | د الهريسة . ٣١٩                            |
| ٣            | د المثلثة و الإحصاء . ٣٢٠                  |
| ٤            | د الحلواء . ٣٢١                            |
| ٥            | د الطعام الحار . ٣٢١                       |
| ١            | د نهك العظام . ٣٢٢                         |
| ١٠           | د السمك . ٣٢٣                              |
| ٧            | د بيض الدجاج . ٣٢٤                         |
| ١٠           | د فضل الملح . ٣٢٥                          |
| ٩            | د الخل والزيت . ٣٢٧                        |
| ١٢           | د الخل . ٣٢٩                               |
| ١            | د المري . ٣٣٠                              |
| ٧            | د الزيت و الزيتون . ٣٣١                    |
| ٥            | د العسل . ٣٣٢                              |
| ١١           | د السكر . ٣٣٢                              |
| ٦            | د السمن . ٣٣٥                              |
| ٩            | د الألبان . ٣٣٦                            |

|              |                      |     |
|--------------|----------------------|-----|
| ٣            | باب ألبان البقر .    | ٣٣٧ |
| ١            | ‣ الماست .           | ٣٣٨ |
| ٢            | ‣ ألبان الإبل .      | ٣٣٨ |
| ٤            | ‣ ألبان الأيمن .     | ٣٣٨ |
| ٣            | ‣ الجبن .            | ٣٣٩ |
| ٣            | ‣ الجبن والجوز .     | ٣٤٠ |
| ٥٠٣          |                      |     |
| ابواب الحبوب |                      |     |
| ٧            | ‣ الأرز .            | ٣٤١ |
| ٤            | ‣ الحمص .            | ٣٤٢ |
| ٤            | ‣ العدس .            | ٣٤٣ |
| ٤            | ‣ الباقلي واللوييا . | ٣٤٤ |
| ١            | ‣ الماش .            | ٣٤٤ |
| ٢            | ‣ الجاوس .           | ٣٤٤ |
| ٢٠           | ‣ التمر .            | ٣٤٥ |
| ٤            | ‣ الفواكه .          | ٣٤٩ |
| ٦            | ‣ العنب .            | ٣٥٠ |
| ٤            | ‣ الزبيب .           | ٣٥١ |
| ١٨           | ‣ الرمان .           | ٣٥٢ |
| ١١           | ‣ التفاح .           | ٣٥٥ |
| ٧            | ‣ السفرجل .          | ٣٥٧ |
| ١            | ‣ التين .            | ٣٥٨ |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                |
|--------------|---------------------------|
| ٢            | باب الكمثرى . ٣٥٨         |
| ١            | د الإجماس . ٣٥٩           |
| ٦            | د الأترج . ٣٥٩            |
| ٣            | د الموز . ٣٦٠             |
| ١            | د الغبيراء . ٣٦١          |
| ٥            | د البطيخ . ٣٦١            |
| ٢            | د البقول . ٣٦٢            |
| ١٠           | د ماجاء في الهندباء . ٣٦٢ |
| ٤            | د الباذروج . ٣٦٤          |
| ٨            | د الكراث . ٣٦٥            |
| ٢            | د الكرفس . ٣٦٦            |
| ١            | د الكزبرة . ٣٦٦           |
| ٢            | د الفرغخ . ٣٦٧            |
| ١            | د الخس . ٣٦٧              |
| ٢            | د السداب . ٣٦٧            |
| ٤            | د الجرجير . ٣٦٨           |
| ٥            | د السلق . ٣٦٩             |
| ٢            | د الكمأة . ٣٦٩            |
| ٧            | د الفرع . ٣٧٠             |
| ٢            | د الفجل . ٣٧١             |
| ٣            | د الجزر . ٣٧١             |
| ٤            | د السلجم . ٣٧٢            |

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|     |                                            |     |
|-----|--------------------------------------------|-----|
| ٢   | باب القشّاء .                              | ٣٧٣ |
| ٣   | د البازنجان .                              | ٣٧٣ |
| ٥   | د البصل .                                  | ٣٧٤ |
| ٣   | د الثوم .                                  | ٣٧٤ |
| ٢   | د السعتر .                                 | ٣٧٥ |
| ١١  | د الخلال .                                 | ٣٧٦ |
| ٤   | د رمي ما يدخل بين الأسنان .                | ٣٧٧ |
| ٦   | د الإثنان والسعد .                         | ٣٧٨ |
| ٢٠٦ | كتاب الاشرية                               |     |
| ٧   | باب فضل الماء .                            | ٣٨٠ |
| ٤   | د آخر منه .                                | ٣٨١ |
| ٤   | د كثرة شرب الماء .                         | ٣٨٢ |
| ٩   | د شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد . | ٣٨٢ |
| ٤   | د القول على شرب الماء .                    | ٣٨٤ |
| ٩   | د الأواني .                                | ٣٨٥ |
| ٦   | د فضل ماء زمزم وماء الميزاب .              | ٣٨٦ |
| ٣   | د ماء السماء .                             | ٣٨٧ |
| ٦   | د فضل ماء الفرات .                         | ٣٨٨ |
| ٤   | د المياه المنهي عنها .                     | ٣٨٩ |
| ٦   | د الزوادر .                                | ٣٩٠ |

## ابواب الانبيذة

|    |                                                           |     |
|----|-----------------------------------------------------------|-----|
| ٣  | باب ما يتخذ منه الخمر .                                   | ٣٩٢ |
| ٤  | » أصل تحريم الخمر .                                       | ٣٩٣ |
| ٣  | » أن الخمر لم تنزل محرمة .                                | ٣٩٥ |
| ١٩ | » شارب الخمر .                                            | ٣٩٦ |
| ١٢ | » آخر منه .                                               | ٤٠٠ |
| ٩  | » أن الخمر رأس كل إثم وشر .                               | ٤٠٢ |
| ١٠ | » مدمن الخمر .                                            | ٤٠٤ |
| ٣  | » آخر منه .                                               | ٤٠٥ |
| ٢  | » تحريم الخمر في الكتاب .                                 | ٤٠٦ |
| ١٧ | » أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره .               | ٤٠٧ |
| ٥  | » أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر .   | ٤١٢ |
| ١٢ | » من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية .           | ٤١٣ |
| ٧  | » النبيذ .                                                | ٤١٥ |
| ٣  | » الظروف .                                                | ٤١٨ |
| ٤  | » العصير .                                                | ٤١٩ |
| ٢  | » العصير الذي قد مسسته النار .                            | ٤١٩ |
| ١١ | » الطلاء .                                                | ٤٢٠ |
| ١  | » المسكر يقطر منه في الطعام .                             | ٤٢٢ |
| ١٥ | » الفقاع .                                                | ٤٢٢ |
| ٤  | » صفة الشراب الحلال .                                     | ٤٢٤ |
| ٣  | » في الأشربة أيضاً .                                      | ٤٢٦ |
| ٢  | » الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها . | ٤٢٧ |


| عدد الأحاديث                         | رقم الصفحة |
|--------------------------------------|------------|
| ٤                                    | ٤٢٨        |
| ٩                                    | ٤٢٨        |
| ٢٥                                   | ٤٣١        |
| ١٧                                   | ٤٣٥        |
| ٢٦٨                                  |            |
| <b>كتاب الزى و التجميل و المروءة</b> |            |
| ١٥                                   | ٤٣٨        |
| ١٦                                   | ٤٤١        |
| ٤                                    | ٤٤٤        |
| ٤                                    | ٤٤٥        |
| ١٣                                   | ٤٤٦        |
| ٣                                    | ٤٤٩        |
| ١                                    | ٤٤٩        |
| ٥                                    | ٤٤٩        |
| ١٠                                   | ٤٥٠        |
| ٣                                    | ٤٥٢        |
| ١٤                                   | ٤٥٣        |
| ١٣                                   | ٤٥٥        |
| ٦                                    | ٤٥٨        |
| ٣                                    | ٤٦٠        |




| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                               |
|--------------|------------------------------------------|
| ٧            | باب العمائم . ٤٦٠                        |
| ٤            | » القلائس . ٤٦١                          |
| ١٥           | » الاحتذاء . ٤٦٢                         |
| ٧            | » ألوان النعال . ٤٦٥                     |
| ٦            | » الخف . ٤٦٦                             |
| ٦            | » السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما . ٤٦٧ |
| ١٧           | » الخواتيم . ٤٦٨                         |
| ٨            | » العقيق . ٤٧٠                           |
| ٥            | » الياقوت والزمر . ٤٧١                   |
| ٢            | » الفير وزج . ٤٧٢                        |
| ٢            | » الجزع اليماني و البلور . ٤٧٢           |
| ٩            | » نقش الخواتيم . ٤٧٣                     |
| ١٠           | » الحلبي . ٤٧٥                           |
| ٨            | » الفرش . ٤٧٦                            |
| ١٢           | » النوادر . ٤٧٨                          |
| ١٢           | » الخضاب . ٤٨٠                           |
| ٧            | » السواد والوسمة . ٤٨٢                   |
| ٦            | » الخضاب بالحناء . ٤٨٣                   |
| ٨            | » جز الشعر وحلقه . ٤٨٤                   |
| ٥            | » امتخاز الشعر و الفرق . ٤٨٥             |
| ١٢           | » اللحية والشارب . ٤٨٦                   |
| ١            | » أخذ الشعر من الأنف . ٤٨٨               |

| عدد الأحاديث | رقم الصفحة                 |
|--------------|----------------------------|
| ١١           | باب التمشيط . ٤٨٨          |
| ١٧           | » قص الأظفار . ٤٩٠         |
| ٦            | » جز الشيب وتثفه . ٤٩٢     |
| ١            | » دفن الشعر والظفر . ٤٩٣   |
| ١٢           | » الكحل . ٤٩٣              |
| ١٠           | » السواك . ٤٩٥             |
| ٣٨           | » الحمام . ٤٩٦             |
| ٧            | » غسل الرأس . ٥٠٤          |
| ١٥           | » النورة . ٥٠٥             |
| ٧            | » الإبط . ٥٠٧              |
| ٥            | » الحناء بعد النورة . ٥٠٩  |
| ١٨           | » للطيب . ٥١٠              |
| ٤            | » كراهية رد الطيب . ٥١٢    |
| ١            | » أنواع الطيب . ٥١٣        |
| ٣            | » أصل الطيب . ٥١٣          |
| ٨            | » السمك . ٥١٤              |
| ٥            | » الفالية . ٥١٦            |
| ٦            | » الخلق . ٥١٧              |
| ٥            | » البخور . ٥١٨             |
| ٧            | » الأدهان . ٥١٩            |
| ٣            | » كراهية إدمان الدهن . ٥٢٠ |
| ١١           | » دهن البنفسج . ٥٢١        |
| ٢            | » دهن الخيري . ٥٢٢         |
| ٢            | » دهن البان . ٥٢٣          |

| عدد الأحاديث        | رقم الصفحة                                                        |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢                   | ٥٢٣ باب دهن الزنبق . .                                            |
| ٢                   | ٥٢٤ د دهن الحل .                                                  |
| ٥                   | ٥٢٤ د الرياحين .                                                  |
| ٨                   | ٥٢٥ د سعة المنزل .                                                |
| ١٤                  | ٥٢٦ د تزويق البيوت .                                              |
| ٧                   | ٥٢٨ د تشييد البناء .                                              |
| ٦                   | ٥٣٠ د تحجير السطوح .                                              |
| ١٥                  | ٥٣١ د نوادر .                                                     |
| ١٠                  | ٥٣٣ د كراهية أن يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها العلة مخوفة |
| ٥٥٣                 |                                                                   |
| <b>كتاب الدواجن</b> |                                                                   |
| ١٠                  | ٥٣٥ باب ارتباط الدابة والمر كوب .                                 |
| ١٩                  | ٥٣٧ د نوادر في الدواب .                                           |
| ٦                   | ٥٤١ د آلات الدواب .                                               |
| ١١                  | ٥٤٢ د إمتخاز الإبل .                                              |
| ٩                   | ٥٤٤ د الغنم .                                                     |
| ٢                   | ٥٤٥ د سمة المواشي .                                               |
| ١٩                  | ٥٤٦ د الحمام .                                                    |
| ٤                   | ٥٤٩ د إرسال الطير .                                               |
| ٦                   | ٥٤٩ د الديك .                                                     |
| ٣                   | ٥٥٠ د الورشان .                                                   |
| ٣                   | ٥٥١ د الفاخنة والصلصل .                                           |
| ١٢                  | ٥٥٢ د الكلاب .                                                    |
| ٢                   | ٥٥٣ د التحريش بين البهائم .                                       |








0111927127

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0111927127

OUTLAW STACKS

MAY 8 1985

۶۰۰ ریال